هذا فهرست ما اشتمل عليه المجلد هذا الكتاب من الرسائل الرجالية وغيرها

(٩٣٧٥) و (٩٣٥٩)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوجد بنور دوام خلود ربوبيته بكل شعرة في كل طرفة عين بجميع الخلائق وشكرهم
اجمعين لكنت وجلاله عن بلوغ شكر اخفى نعمة من نعمه علي والصلوة والسلام على اكمل خليقته
واخلص بريته وسيد رسله محمد واله واصحابه اجمعين **وبعد** فيقول العبد الملتجي الى باب
سبب الغافر ابن الواصل الى رحمة ربه الساتر محمد تقي الموسوي محمد باقر وقاه الله تعالى من سوء
الباطن والظاهر هذه مقالة في تحقيق حال ابان بن عثمن وبيان الاشخاص الذين ادعى انهم
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتنقيح المقام في ايراد المرام من هذا الكلام فنقول ان اختلاف
علمائنا العلام نور الله تعالى مراقدهم في ابان بن عثمن على اقوال ستقف عليها وتحقيق الحال فيه
يستدعي التكلم في مقامات **الاول** فيما يدل على قدحه وجواب عنه فاقول هو امور الاول ما حكاه
الكشي عن ابن فضال قال قال محمد بن مسعود قال حدثني علي بن الحسن قال كان ابان من اهل البصرة
وكان مولى بجيلة وكان يسكن الكوفة وكان من الناووسية وحكي عن فخر المحققين انه حكى عن والده
العلامة قال سئلت والدي قدس سره عن ابان فقال الاقرب عندي عدم قبول روايته لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا فسق اعظم من عدم الايمان واعترض عليه بوجهين الاول
لا نم صدق الفسق في حقه اذ هو خروج عن طاعة الله مع اعتقاده انه خروج ولا شبهة ان من يجعل
مثل هذه مذهبا يتابعه من اعظم الطاعات والثاني ان فساد العقيدة لو كان موجب العدم
قبول الخبر والرواية لما يمكن الحكم بالعمل بخبر ابان اذ مخبره وهو علي بن الحسن فطحي والمفروض
انها مقبولة من علي بن الحسن فلا يكون فساد العقيدة موجبا لانتفاء القبول فعلى هذا نقول
كما يقبل قول علي بن الحسن وخبره ينبغي ان يقبل قول ابان وخبره ايضا لانتفاء الفرق بينهما
وبالجملة المقتضي لقبول الرواية من ابان موجود والمانع عنه مفقود اما الاول فلما ستقف عليه
واما الثاني فلان فساد العقيدة لو كان مانعا عن القبول لم يقبل قول علي بن الحسن في ابان فلم
يثبت فساد العقيدة في حقه فتقبل روايته ولو لم يكن مانعا تحقق المانع وعلى التقديرين يقبل

رواية وفيهما نظر اما في الاول فلان ذلك انما يختص بالفسق ولا يجري بالاضافة الى فساد العقيدة
ايضا والثاني بين الفساد ضروري البطلان اذ لا يمكن الحكم بفساد عقيدة احد فلا يصدق ذلك
الا في حق من يعتقده مع العلم بفساده وهو غير متحقق في شيء من ارباب المذاهب الفاسدة
ضرورة ان كل ذي مذهب انما يصير اليه لاعتقاده حقيقته بل انحصار الحق فيه فعلى هذا يلزم
القول باصابة كل ذي مذهب فاسد بالحق لاعتقاده حقيته فيلزم انتفاء اللوم والعتاب في
المسائل الاعتقادية مع عدم اصابته للواقع ولو كان في حق من انكر الالوهية او الرسالة كما لا يخفى
وهو مما لا يكاد يتفوه به احد واجماع المسلمين على خلافه منعقد لاطباق العامة والخاصة
على تعذيب الكفار بمخالفة الاصول وانما الخلاف في تارك الفروع وان اختص ذلك بالفسق
بان يقال ان خصوص الفسق لا يصدق الا مع الخروج عن طاعة الله مع اعتقاد انه خروج
فهو وان كان كلاما صحيحا كما يشهد به التبادر وانتفاء صدق الفسق على من اول المعصية
مع اعتقاد انها طاعة لكنه لا يجدي في قبول الرواية لعموم التعليل المستفاد من ذيل الاية
قلت لو كان الامر كذلك ينبغي ان لا يصدق الفاسق على الكفرة وارباب المذاهب الفاسدة
قلنا اولا نسلم ذلك ولا محذور فيه فانهم كفار لا فساق وثانيا لا نم الملازمة لامكان تحقق
ما ذكر في تعريف الفسق في كل مذهب ولو كان فاسدا كما لا يخفى واما في الثاني فلان ذلك انما
يتوجه اذا انحصر الجارح في ابن فضال وليس كذلك لما عرفت من قول العلامة انه لا فسق اعظم من عدم
الايمان وقال في الخلاصة والاقوى عندي قبول روايته وان كان مذهبه فاسدا وقال الفاضل
الحسن بن داود في رجاله وذكر اصحابنا انه كان ناووسيا وقال المحقق في المعتبر في بحث غسل مخرج
البول بالماء وفي سنده هذه الرواية ابان بن عثمن وهو ضعيف وقال ايضا في مباحث صلوة الميت
بعد ايراد روايتين والرواية الاخرى ابعد لوجهين احدهما ضعف ابان والمراد به ابان بن عثمن وقال
ايضا في اوصاف المستحقين للزكوة بعد ان اورد الرواية الدالة على جواز دفع الزكوة بعد فقد المؤمن
الى المستضعف وفي طريقها ابان بن عثمن وفيه ضعف وقال في كتاب القصاص من النافع اذا
ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي
ابان بن عثمن وفيه ضعف وفي الشرايع في المسئلة المذكورة ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا
وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى
يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمن عن اخبره وفي ابان ضعف مع ارسال السند

ووافقه العلامة في المنتهى حيث قال بعد ذكر الرواية المذكورة الدالة على جواز دفع الزكوة بعد
فقد المؤمن الى المستضعف وفي طريقها ابان بن عثمن وهو ضعيف وقال في مباحث صلوة
الميت بعد ان اورد روايتين اولهما تقتضي احقية الزوج بالصلوة على الزوجة عند اجتماعه
مع الاخ والاخرى تقتضي عكسه ما هذا حاصله والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف
ابان والمراد ابان بن عثمن وفي بحث صلوة الميت ايضا بعد الحكم بان صلوة الميت في كل وقت
روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس
وحين تطلع وفي طريقه ابان وفيه قول وقال في المنتهى ايضا في بيان ان الاستحاضة المتوسطة
يجب عليها تغيير القطنة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ما هذا لفظه وروى
اسمعيل في طريقها القسم بن محمد وهو واقفي وابان بن عثمن وهو ضعيف ذكره الكشي وقال
في كفارة افطار شهر رمضان لانا نقول لا يصح التمسك بهذا الحديث لوجهين الاول من
جهة السند فان في طريقه ابان بن عثمن وكان ناووسيا الى ان قال لانا نجيب عن الاول ان ابان
ان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وهكذا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فانه ايضا قال بعد الاشارة
الى الرواية المذكورة الدالة على كراهة الصلوة على الجنائز حين اصفرار الشمس وفي الطريق ابان بن
عثمن وفيه ضعف والجواب عنه الظاهر ان كل ذلك مستند الى قول ابن فضال وما يظهر من ابن
داود ومن تبعه نسبة ذلك الى الاصحاب ففيه ما لا يخفى لعدم مطابقته للواقع والثاني الصحيح المروي
في رجال الكشي عن ابرهيم بن ابي البلاد قال كنت اقود ابي وقد كان كف بصره حتى صرنا الى حلقة
فيها ابان الاحمر فقال لي عمن تحدث قلت عن ابي عبد الله فقال ويحه سمعت ابا عبد الله
يقول اما ان منكم الكذابين ومن غيركم المكذبين وجه الدلالة على القدح ان الضمير في
قال يعود الى ابرهيم وفي ويحه الى ابان ويكون ابرهيم قال ذلك مخاطبا الى اهل الحلقة منكم
الكذابين اي من اهل الكوفة ويكون المراد من الكذابين ارباب المذاهب الفاسدة من الغلاة
والناووسية وغيرهما ومن المكذبين الخوارج والمنحرفين عن الائمة عليهم السلام فيكون ذلك
من ابرهيم اشارة الى ان ابان من الاول فهو قدح عظيم منه فيه والجواب عنه اما اولا فلان
الكذاب لا يستلزم ان يكون فاسد العقيدة واما ثانيا فهو ان الغير في قال كما يحتمل ان يكون
الى ابرهيم وفي ويحه الى ابان كذا يحتمل العكس بان يكون في الاول الى ابان وفي الثاني الى ابرهيم
فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال مضافا الى انه يمكن ان يقال الظاهر من سياق الثاني بل ربما

يمكن تعيينه اذ الحاكي هو ابرهيم فلو كان القائل ذلك ينبغي ان يقول قلت ان هذا الا احتمال
لا يناسبه النقل من ابرهيم بعد حكاية الرجل منه فلعله كلام ورع كما يقال في مقام المذمة يقال في
مقام الترحم فلكن ما نحن فيه من الثالث فيكون المراد اظهار التاسف فكون ابرهيم وتوقفه
في جملة الكذابين فتم والثالث ما ذكره العلامة في الخلاصة والمنتهى من الحكم بفطحية ابان في الاول
وواقفيته في الثاني قال في اواخر الخلاصة وطريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في
ابان بن عثمن وهو فطحي وواضر على ذلك شيخنا الشهيد الثاني في شرحه على اللمعة حيث قال
ما هذا لفظه ونقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن مع كونه فطحيا انتهى كلامه وفي باب
الحلق والتقصير من المنتهى بعد الحكم بتخيير الحاج بينهما قال الشيخ ره ان كان صرورة وجب الحلق
وبه قال المفيد ثم استدل لهما بجملة من النصوص ثم قال في مقام الجواب عنهما ما هذا كلامه وعن
الثالث ان في طريقها ابان بن عثمان وهو واقفي وفي مسئلة التسليم في الصلوة ما هذا لفظه و
عن الثالث بان في طريقها ابان بن عثمن والجواب عند الظاهر ان ذلك من باب المسامحة والظاهر
القريب من القطع كما يظهر للمتأمل في الرجال ان المرجع في ذلك قول ابن فضال فاطلاق الواقفي
ح انما لاجل ان هذا اللفظ يطلق نادرا على الناووسية وهذا امتداد من باب التسامح بناء على ان
الكل مشترك في فساد العقيدة فلا يهمه التعيين ولم يراجع حين الكتابة فاكتفى بما في نظره حال
الكتابة فعبر تارة بالفطحي واخرى بالواقفي والدليل عليه هو انه لم يذكر في الخلاصة في ترجمته الا
حكاية ناووسيته والمقام الثاني فيما يدل على مدحه وقبول الرواية عنه فنقول هو وجوه ايضا الاول
ان ابن ابي عمير مع جلالة قدره وعلو مرتبته جعل ابان بن عثمان من جملة مشايخنا كما يظهر مما
ذكره شيخنا الصدوق في باب الاربعة من الخصال وفي المجلس الثاني من اماليه قال حدثنا
محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم ابان بن عثمن وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع
قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف العدو كيف لا يفزع الى قوله
حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول عقيبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به
كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز يقول بعقبها

فوقه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا
بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين
خيرا من جنتك ولا يخفى ان في قوله من مشايخنا الخ وجوها من الدلالة على مدح هذا الرجل لكونه
من مشايخ مثل ابن ابي عمير واضافة المشايخ الى الضمير المتكلم مع الغير المستفاد منه كونه من الشيعة
بل من مشايخهم وتقديمه في الذكر على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل العدل والثاني ما ذكره
النجاشي والشيخ في ستة من ان ابان بن عثمن اصله كوفي وكان يسكنها تارة والبصرة اخرى وقد اخذ
عنه اهلها ودلالته على المدح مما لا يخفى والثالث دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح
من هذا الرجل فتحقيق المقام في ايضاح المرام من هذا الكلام يستدعي بسط الكلام في مباحث الاول فيمن
ادعى هذا الاجماع في حقهم فنقول جعل الفاضل ابو عمرو الكشي نور الله مرقده هؤلاء العظام ثلث
طبقات الاولى جعلها من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام قال في تسمية الفقهاء من اصحاب
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر
وابي عبد الله وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد
وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال
بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري والطبقة الثانية جعلهم
من اصحاب الصادق قال قدس الله روحه تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله ع اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين
عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى
وحماد بن عثمن وابان بن عثمن قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء
جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ع والطبقة الثالثة جعلها من اصحاب سيدنا
الكاظم والرضا عليهما الاف التحية والثناء قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي الحسن الرضا
عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم
ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله ع منهم يونس بن عبد الرحمن
وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب و
احمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب

ابوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمن بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان
ابن يحيى انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى عليك ان عنوان كلامه وان دلّ على انّ الذين
ادّعى الاجماع فيهم ثمانية عشر لكن يظهر من انضمام بعض كلامه الى الاخر انهم اثنان وعشرون
لقوله في الطبقة الاولى وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وفي الثالثة
وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم
مكان فضالة عثمن بن عيسى فيكون عدد من في الطبقة الاولى سبعة خمسة من اطبقوا على دعوى
الاجماع فيهم واثنان ممن اختص بتلك الدعوى بعضهم على ما يظهر من كلامه وهما ابو بصير الا
سدي وليث المرادي البختري ويكون عدد من في الطبقة الثالثة تسعة خمسة ممّا اطبقوا على تلك
الدعوى في حقهم بخلاف الاربعة وهم الحسن بن محبوب وابن فضال وفضالة وعثمن بن عيسى
وقوله وفضالة بن ايوب فيه احتمالان احدهما ان يكون عطفا على الحسن بن علي بن فضال
وعليه يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن
علي بن فضال وقال بعض اخر مكانه فضالة بن ايوب والثاني ان يكون في العبارة حذف والتقدير
قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر الحسن بن علي بن فضال وفضالة
بان يكون الاول في مكان الاول والثاني في مكان الثاني وثانيهما ان يكون عطفا على مكان في قوله
وقال بعضهم مكان الحسن اي قال بعضهم فضالة اي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه اي زاده ذلك البعض على الستة المذكورة وهو يصح على تقدير ذكر ابن محبوب وابن فضال
وان كان الاول لا يخلو من ظهور وهذا الاحتمال هو الاظهر لقوله وقال بعضهم مكان فضالة
عثمن بن عيسى ان قيل الظاهر من كلام الكشي في المواضع الثلثة المذكورة انّ اصحاب الاجماع
ثمانية عشر ولا يحصل الاختلاف في اثنين منهم حيث اختلف في انّ ابا بصير هل هو الاسدي
او البختري والحسن هل هو ابن محبوب او ابن فضال لم يعلم انهما من ايهم فالمتيقن ستة عشر لا
اثنان وعشرون ولا ثمانية عشر قلنا لا منافات في ذلك اذ مفاده انّ بعضا من الاصحاب بلّغ
الاجماع في بعض واخر في اخر ولما كان الحق حجية الاجماع يكون كلاهما حجة في كليهما والحاصل انّ
المنافات انما يتحقق اذا كان المدّعي للاجماع في احدهما نافيا للاخر والظاهر انّ الامر ليس كذلك بل
واحد منهم ادّعى الاجماع في بعض والاخر في اخر فتامّل فعلى هذا يكون المتحصل ممّا ذكره انّ

اكثر هؤلاء الامجاد ممّا اطبق الاصحاب والمشايخ على دعوى الاجماع فيهم دون غيره بل مدّعيه
في حقه بعضهم وهو غير مضر لما عرفت ثم هنا شيء اخر وهو انّ التعويل على الاجماع انما يتبع
التعويل على مدّعيه وهو متوقف على معرفته وهي غير متحققة فيما نحن فيه اذ البعض
غير معلوم ويمكن ان يقال انّ الضمير في بعضهم في قوله وقال بعضهم يعود الى اصحابنا في
قوله اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وهذا البعض الذي هو من اصحابنا امّا من مشايخ
الكشي اولا وعلى التقدير بين يظهر من نقل الكشي تعويله عليه ووثوقه به وكذلك الحال في قال
بعضهم في الطبقة الاولى فانّ الضمير فيه يعود الى العصابة في قوله اجمعت العصابة ولعل هذا
القدر يكفي في المقام ونحوه **والبحث الثاني** في معنى هذه العبارة وتوضيحها فنقول قد وقع الخلاف في
انّ المراد بالموصول في قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ما هو فالاكثر على انّ المراد
منه المروي حاصله انه اذا صحّ سلسلة السند بينهم وبين احد هؤلاء العظام اتفقوا على
الحكم بصحته وهذا انسب باصطلاح القدماء وهذا هو المتبادر من الكلام ولهذا بنى الامر
عليه كثير من العلماء الاعلام كالعلامة والفاضل الحسن بن داود وشيخنا الشهيد والمدقق
الشيخ الداماد والفاضلين المجلسيين والفاضل الشيخ الخراساني وغيرهم عطر الله تعالى مراقدهم
وذهب الفاضل المحدث الكاشاني الى انّ المراد منه الرواية قال في اوائل الوافي فقد فهم جماعة
من المتأخرين من قوله اجمعت العصابة او الاصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الحكم بصحة
الحديث المنقول عنهم ونسبته الى اهل البيت عليهم السلام بمجرد صحته عنهم من دون
اعتبار العدالة فيمن يروون عنه حتى لو رووا عن معروف بالفسق او بالوضع فضلا عما
لو ارسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحا محكوما على نسبته الى اهل العصمة صلوات الله
عليهم وانت خبير بانّ هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فانّ ما يصح عنهم انما
هو الرواية لا المروي بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم
بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الاجماع على عدالته انتهى كلامه رفع مقامه والفرق بين المعنيين
ظاهر فانّ متعلق التصحيح في الاول الحديث وفي الثاني الرواية بالمعنى المصدري اي قول احدهم
اخبرني او حدثني او سمعت او سمعته عن فلان ونحوها والمختار الاول وهو المتبادر اذ لو كان
المراد المعنى الثاني اكتفى بقوله اجمعت العصابة على تصديقهم فلا افتقار الى تصحيح ما يصح عنهم

في معنى قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم

بل والاحسن لذلك كما لا يخفى على المتأمل فالعدول عنه الى ما ذكر دليل على ان المراد صحة المروي
لظهوره فيه لا الاخبار والروايات ان قلت ان هذا انما يتم فيما ذكر في الطبقة الثانية والثالثة و
اما في الطبقة الاولى فلا اذ المذكور فيها تصديقهم لا تصحيح ما يصح عنهم فكما يمكن ارجاعه الى
يمكن العكس والا فالوجه في الاختلاف قلت الظاهر ان هذا الاختلاف دليل على المعنى الذي
اخترناه توضيح المرام ان نشر الاحاديث لما كان في زمن الصادقين عليهما السلام وكان المذكور
في الطبقة الاولى من اصحابهما كانت رواياتهم غالبا عنهما عليهما السلام من غير واسطة فيكفي
للحكم بصحة الحديث تصديقهم كما لا يخفى واما المذكور في الطبقة الثانية والثالثة فعلى ما ذكر
لما كان من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولانا
الباقر على ما ذكره مع الواسطة والطبقة الثالثة كذلك بالنسبة الى الصادق ع ايضا ولم يكن الحكم
بتصديقهم كافيا في الحكم بصحة الحديث ما اكتفى بذلك ولذا قال اجمعت العصابة او اصحابنا
على تصحيح ما يصح عنهم ولما تحقق رواية كل من في الطبقة الثانية عن مولانا الصادق ع من غير
واسطة وكذا الطبقة الثالثة بالنسبة الى سيدنا الكاظم والرضا عليهما السلام اتى بتصديقهم
ايضا والحاصل ان التصديق فيما اذا كانت الرواية عن الائمة من غير واسطة والتصحيح فيما اذا كانت معها
فلا تغفل فالظاهر ان الاجماع في صحة احاديثهم وحجيتها فلو كانت الوسائط بيننا وبينهم مقبولة
يكون الحديث حجة سواء كانت الواسطة بينهم وبين المعصوم مطروحة او مذكورة وسواء كانت معلومة
الفسق والعدالة او مجهول الحال وبالجملة ان مسانيدهم ومراسيلهم ومقاطيعهم باسرها مقبولة
والبحث الثالث فان الاجماع المذكور هل يكفي في الحكم بتوثيق هؤلاء العظام وتعديلهم وكان
من كان قبلهم الى المعصوم اولا مطلقا او التفصيل بين هؤلاء فنعم ومن قبلهم فلا احتمالات
الاول هو ان هذا الاجماع على قبول الحديث بمحض صدوره عن هؤلاء وعدم الالتفات الى حال
الرواة الذين قبلهم مطلقا ليس الا لاجل انه ظهر عليهم من حالهم انهم لا يروون الا عن الثقات
ولا يقولون الا على العدول ومن عول عليهم ممن ثبوت الرواية من هؤلاء عن اشخاص يحكم
بتعديلهم وتوثيقهم فعلى هذا يكون رواية هؤلاء من اسباب التعديل ويظهر هذا الاحتمال
من شيخنا الشهيد قدس الله روحه السعيد في غاية المراد في مسئلة عدم جواز بيع الثمرة قبل
ظهورها حيث قال بعد ان اورد الحديث الذي اشتمل سنده على الحسن بن محبوب عن خالد بن

الجرير

الجرير عن ابي الربيع الشامي ما هذا لفظه وقد قال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن
محبوب ثم قال قلت وفي هذا توثيق ما لابي الربيع الشامي انتهى والمشار اليه لاسم الاشارة في كلامه
الاجماع المذكور فدل استدلاله بهذا الاجماع الذي ادعى في حق الحسن بن محبوب على ثبوت من يروي
عنه دونه ويظهر الثمرة فيما لو ضوافق اسانيد احاديث اخرى فيها اذا لم يكن الراوي احد هؤلاء
العظام في حكم بصحة تلك الاحاديث لو لم يكن هناك مانع اخر ولو لم يوجد لم يوثق اصلا وفيها اذا وجد
له جارح فيقع التعارض فلا بد من الرجوع الى الترجيح بناء على هذا الوجه وفي غيرهما مما لا يخفى على
العارف هذا في المروي عنه واما في الراوي فلما ستقف عليه ووجه الثاني هو ان الاجماع المذكور
موجود في كلام الفاضل ابي عمرو الكشي وهو من قدماء الاصحاب نور الله مراقدهم والصحة في اصطلاحهم
مغايرة لاصطلاح المتأخرين اذ الحديث الصحيح عندهم ما ثبت صدوره من المعصوم سواء كان
ذلك من جهة مجرد او من القرائن الخارجية والاثار المعتبرة ومن هنا ظهر الجواب عما ذكر في الاول الذي يكفي
في الاعتقاد بالحديث وقبوله ثبوت صدوره عن الحجة سواء كان ذلك من جهة الاعتقاد بالخبر اولا
بل من وجه اخر وهو ظاهر ومعلوم ان العام لا يدل على الخاص لا يقال ان ذكر الواسطة دليل على الاول
لظهور فساده اذ الظاهر ان ذلك من جهة اتصال السند باهل العصمة ولو كانت الواسطة ممن لا يعول
عليه كما لا يخفى على المطلع الخبير باحوال المشايخ والرواة والمختار الثالث فيكفي الاجماع المذكور
في الحكم بتوثيق هؤلاء الاماجد دون من قبلهم اما الثاني فلما ذكر في الثاني ويؤيده ما ذكره
شيخ الطائفة في حق صفوان بن يحيى وابن ابي عمير من انهما لا يرويان الا عن ثقة اذ لو كان الامر
على ما ذكر لما وجه لاختصاص ذلك بهما فتامل واما الاول فلوضوح ان اتفاق الاصحاب على
تصحيح حديث شخص وقبوله بمحض صدوره من غير تثبت والتفات الى من قبله ليس الا من جهة
شدة اعتماده عليه كما لا يخفى على من سلك مسلك الانصاف وعدل عن منهج الجور و
الاعتساف بل الظاهر من الاجماع المذكور كونهم في اعلى مراتب الوثاقة واسنى مدارج العدالة و
هذا هو الداعي لاختصاص الاجماع بهم دون غيرهم من الثقات والعدول ان قلت المراد من الوثاقة
المستفادة من الاجماع اما معناها الاخص اي الامامي العادل الضابط او الاعم وعلى التقديرين
لا تم دلالة الاجماع عليها اما الاول فلظهور ان جماعة ممن ادعى الاجماع في حقهم حكم في الرجال
بفساد عقيدتهم كعبد الله بن بكير والحسن بن علي بن فضال فقد حكم شيخ الطائفة وغيره بفطحيتهما

وحكى الكشي عن محمد بن مسعود ذلك قال قال محمد بن مسعود عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء
اصحابنا منهم ابن بكير وابن فضال يعني الحسن بن علي وكذا ابان بن عثمن فقد تقدمت حكاية ناووسيته
وعثمن بن عيسى فقد حكم شيخ الطائفة بوقفه وذلك عليه بجملة من الروايات واما الثاني فلانه لو دل
عليه لزم توثيقهم لكل من ادعى الاجماع في حقه وهو باطل لعدم توثيقهم لابان بن عثمن وعثمن بن
عيسى ومنه يظهر ان التوثيق فيمن وثقوه ليس لاجل الاجماع بل من غيره ومنه يظهر عدم دلالة الا
جماع عليه فلك المختار الاول فنقول لا اشكال في المذكورين في الطبقة الاولى كما لا يخفى وكذلك
في المذكورين في الثالثة بناء على اعتقاد المدعي للاجماع وهو الكشي واما ذكر ابن فضال وعثمن بن
عيسى حاكيا عن البعض واما من ذكر في الطبقة الثانية فكلهم في غير ابن بكير وابان بن عثمن كما لا
يخفى واما فيهما فيجاب بمثل ما ذكر اذ لم يظهر من الكشي الاعتراف بفساد عقيدتهما بل انما حكاه
عن ابن مسعود وابن فضال بل هو التحقيق بالاضافة الى ابان بن عثمن كما ستقف عليه وحكم
غيره بذلك لا يضر فيما نحن بصدده فلا كلام عليه وعلى فرض التسليم نقول ان المدعى ظهور
العبارة فيما ذكر وثبوت خلافه في بعض المواضع لدلالة الاقوى غير مضر وهذا كما يقال ان
لفظ ثقة يدل على كون الممدوح بها اماميا عادلا ومع ذلك كثيرا ما يوصف من فسدت عقيدته
بذلك كما لا يخفى فالتحقيق دلالته على الوثاقة بل على اعلى مراتبها وتظهر الثمرة في معروف بن
خربوذ فانه لم يوثق في كتب الرجال صريحا وان ذكروا له مدحا فانه على المختار من دلالة الاجماع على
الوثاقة يكون حديثه معدودا في الصحاح بخلافه على غيره فيكون حسنا وكذلك الحال في ابان بن عثمن
وعثمن بن عيسى فانه على المختار يعد حديثهما موثقا او صحيحا بخلافه على غيره فلا يكون مندرجا تحت الاقسام الثلثة
المذكورة وانت اذا تصفحت كلمات المحققين من المتأخرين السالكين الى مراعات هذا الاصطلاح في
الاحاديث وجدتهم مطبقين في الحكم بكون حديث معروف بن خربوذ صحيحا وابان بن عثمن
وعثمن بن عيسى صحيحا او موثقا وهو يرشدك الى ما اخترناه من دلالة الاجماع على الوثاقة فلا
تغفل **والبحث الرابع** فيما يتوهم وروده على المباحث السابقة فنقول ان هنا ايرادين الاول ان
الاجماع الذي اقيم البرهان على حجيته هو الاجماع بالمعنى المصطلح عليه اي الكاشف عن قول
المعصوم وهو غير مراد في المقام كما لا يخفى وغيره ليس بحجة والجواب عنه ظاهر مما قررنا اذ دلالة
الاجماع المذكور بالدلالة الالتزامية كونهم في اعلى درجات الوثاقة فكما يكتفى بنقل عدل عن

جش مثلا توثيق راو في توثيقه فليكتف في ذلك بنقل الكشي بل هنا اولى لنقله ذلك عن كل
الاصحاب بل يحتمل القبول هنا ولو على القول بعدم جواز الاجتزاء في التزكية بقول العدل الواحد
كما يظهر وجهه للمتأمل مضافا الى انه يمكن ان يقال الظاهر من نقل الكشي ذلك اعترافه بذلك فيكون
هو من المزكين لهؤلاء الاماجد ايضا قال في لف في مسئلة كفارة افطار شهر رمضان ان ابانا
وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه كان ممن اجتمعت عليه العصابة على
تصحيح ما يصح عنه والاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر الواحد حجة والثاني ان مقتضى ثلث
طبقات ان الطبقة الثانية ليست في مرتبة الطبقة الاولى وكذا الثالثة ليست في مرتبة الثانية
ونحن اجرينا المقال عليه في بعض المباحث السالفة وهو غير صحيح اذ المراد من كون رجل من اصحاب
امام اما اصحاب الرواية عنه او اصحاب اللقاء وهو اعم من الاول والثاني ليس بمراد في المقام جزما فالمضاف
الى الثالثة غير مضر بما نحن بصدده بل الايراد عليه اقوى فتعين الاول فنقول الذي يظهر من تتبع الرجال
ان انتفاء كون الطبقة الثانية في مرتبة الطبقة الاولى وان كان صحيحا لكن عدم كونها في مرتبة
الطبقة الثالثة غير صحيح اذ من جملتها جميل بن دراج وقد صرح جش وصه بانه روى عن الصادق
والكاظم عليهما السلام وانه مات في ايام الرضا وكذا شيخ الطائفة في رجاله حيث ذكره في اصحاب
الصادق والكاظم عليهما السلام واما حماد بن عثمن فقد جعله الشيخ من اصحاب الصادق والكاظم
والرضا عليهم السلام اي ممن روى عنهم وفي صه جعله من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام
واما حماد بن عيسى فقد جعله شيخ الطائفة ايضا من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام و
في صه انه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا عليهم السلام ومات في حياة ابي جعفر الثاني ع
لكن قال لم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر عليهما السلام واما ابان بن عثمن ففي جش
وست انه روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وما ذكره ابن داود من انه ممن لم يرو فغير صحيح و
اما عبد الله بن مسكان فقد انكر جش روايته عن الصادق وقال انه روى عن ابي الحسن ع وفي كش
انه لم يسمع من ابي عبد الله الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولم يبق في تلك الطبقة
على ما يقتضيه ذلك الجعل الا ابن بكير اذ هو غير مذكور في الرجال الا في اصحاب الصادق وغيره
اما من اصحاب الائمة الثلثة اي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام كحماد بن عيسى وحماد بن
عثمن او من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كجميل بن دراج وابان بن عثمن وعبد الله بن

وكذا العكس اي ان الثانية ليست في مرتبة الثالثة وكذا ان الطبقة الاولى ليست في مرتبة الثالثة منه

مسكان تأمّل عدم تسليم ما ذكره جش كما هو الظاهر والا لما وجه لجعله في المرتبة الثانية كما لا يخفى واما
المذكورون في الطبقة الاولى فثلثة منها على مقتضى ذلك الجعل وهم معروف بن خربوذ وبريد بن
معوية وفضيل بن يسار واما الثلثة الباقية اي زرارة وابو بصير الاسدي ومحمد بن مسلم
فقد عدها شيخ الطائفة من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام واما من في الطبقة
الثالثة فثلثة منهم على ما يقتضيه ظاهر ذلك الجعل وهم يونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة
والحسن بن محبوب وواحد منهم من اصحاب الصادق والامامين عليهم السلام وهو ابن ابي
عمير والباقيان وهما صفوان والبزنطي من اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام فعلى
هذا ينبغي جعلهم سبع طبقات الاولى من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وهم معروف بن
خربوذ وبريد بن معوية وفضيل بن يسار والثانية من اصحاب الصادق ع وهو عبد الله بن بكير
والثالثة من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وهم زرارة وابو بصير الاسدي ومحمد بن
مسلم والرابعة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وهم جميل بن دراج وابان بن عثمن
وعبد الله بن مسكان والخامسة من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وهم حماد بن
وحماد بن عثمن وابن ابي عمير والسادسة من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وهم يونس بن
عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب والسابعة من اصحاب الكاظم والرضا والجواد
عليهم السلام وهم صفوان بن يحيى والبزنطي ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول ان الكلام المذكور
في كتاب الكشي منساق على اعتقاده فيمكن ان يكون اعتقاده ما يقتضيه كلامه من عدم كون
المذكور في طبقة في مرتبة اخرى ولا يلزم مطابقته للواقع ولا استبعاد في ذلك بل ذلك لا بد
على تصور قائله كما لا يخفى على المنصف والثاني يمكن ان يكون الوجه في ذلك اكثرية الرواية بان
يكون اعتقاده ان المذكور في الطبقة الثالثة مثلا اكثر رواياتهم عن الامامين عليهما ولا
يلزم منه انتفاء الرواية عن غيرهما مطلقا لكن يتوجه عليه انه كيف يمكن ان يكون المراد ذلك
مع ان من جملة المذكورين في الثانية عبد الله بن مسكان وقد انكر جش روايته عن الصادق ع
وحكى كش عن يونس انه قال ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله ع الا حديث من
ادرك المشعر فقد ادرك الحج ويمكن الجواب عنه بان جش وان انكر ذلك لكنه غير مسلم بل الذي
يظهر من كتب الاحاديث ان روايته عنه ع كثيرة وان اردت الاطلاع فاذاك على عدة مواضع

فنقول

فنقول منها ما في باب الاحداث الموجبة للطهارة من كتاب الطهارة من يب عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع ومنها ما في باب كيفية الصلوة من اصل يب عن عبد الله المغيرة عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية ومنها ما رواه في باب الاذان والاقامة من زيادات يب عن
عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ومنها
ما في باب الشكر من اصول في عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال ان رسول الله ص كان في
سفر الحديث ومنها ما رواه في باب انه لا يكون شيء في السماء والارض الا بسبعة من اصوله
حيث روى عن حريز بن عبد الله وعبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون شيء في
الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال السبع بمشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب و
اجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد كفر ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابرهيم في
تفسيره في سورة آل عمران عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ما بعث الله
نبيا من لدن آدم فهلم جرا الا ويرجع الى الدنيا وينصر امير المؤمنين ع الحديث ومنها ما رواه ايضا
في تفسيره في سورة البقرة في تفسير ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله انه قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله ص في اخراجهم فانزل الله
تبارك وتعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب
الحمام من كتاب الزي والتجمل من في عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا
الحمام فلما خرجنا لقينا ابا عبد الله ع فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله
غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله
غسلك فقال طهركم الله اقول يمكن ان يقال في معناه ان الغسل بفتح الغين مصدر بمعنى
المفعول والمعنى انقى الله مغسولكم اي طهره من الادناس والارجاس والخبائث والاثام وغير
ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واما ما في كش من انه لم يسمع من ابي عبد الله ع الا خبره
فانما حكاه عن يونس ولا يلزم ان يكون ذلك اعتقاده فتم والثالث يمكن ان يكون المراد مزيد
الاختصاص فمن جعله من الطبقة الاولى يعتقد ان له مزيد اختصاص بالامامين ع وهكذا

بالاضافة الى المذكور في الطبقة الثانية والثالثة فلنثن زمام الكلام وان خرج عن حد الاعتدال
لكن المقام لما كان حريا بالاهتمام ينبغي تحقيق الحال للتنبيه على المرام **والمقام الثالث** في العود الى
ما كنا بصدده فنقول قد تحقق في شان هذا الرجل وهو ابان بن عثمن كل من الوجوه القادحة
والمادحة لكن الوجوه القادحة غير صالحة لمعارضة الوجوه المادحة اما الثاني والثالث منها
فلما قدمناه فيهما واما الاول فيمكن الجواب عنه بما ذكره المولى الاردبيلي في كتاب الكفالة
من شرحه على الارشاد في شرح قول العلامة ولو قال ان لم احضره كان على كذا احتمل قال وفي
كش الذي عندي قيل كان قادسيا اي من القادسية ثم قال وكانه تصحيف انتهى فمع اختلاف
النسخ لا يمكن رفع اليد عما يقتضيه ظواهر الوجوه المادحة وعلى فرض التسليم والتصحيف في
تلك النسخة كما هو الظ نقول ان قول ابن الفضال الفطحي لا يصلح لمعارضة قول ابن ابي عمير
الثقة وقول الكشي العدل ان قلت ان ذلك انما هو اذا كان التعارض بينهما من تعارض النصين
او الظاهرين بل هو من تعارض النص والظ بان قول ابن فضال نص في فساد عقيدته
وقول ابن ابي عمير والكشي ظاهر في عدمه وقد تقدم ان محمد بن مسعود العياشي مع اعترافه
بفطحية عبد الله بن بكير وابن فضال صرح بانهما من فقهاء اصحابنا فليكن كلام ابن ابي عمير في
ابان انه من مشايخنا من هذا القبيل وكذا حكاية الاجماع من كش قلنا هذا وان كان ممكنا في
نفسه لكن في المقام مستبعد لارادة هذا المعنى جدا اذ نقيده على مثل هشام بن سالم الثقة
الجليل القدر يؤكد ارادة الظهور من مشايخنا وايضا انا نقطع بان المراد من مشايخنا بالاضافة
الى هشام بن سالم هو المعنى الخاص وهو مؤيد لاخر الارادة هذا المعنى بالنسبة الى ابان وبالجملة
ان الظن الحاصل من قول ابن ابي عمير المحكي في كتابين من الكتب المعتبرة للصدوق بطريق صحيح
بصحة عقيدة ابان وجلالة قدره اقوى من الظن الحاصل بفساد عقيدته من قول ابن فضال
المحكي عنه في رجال الكشي الذي حكم جمع من فحول الاعلام كالنجاشي والعلامة وغيرهما نور الله
مراقدهم بان فيها اغلاطا كثيرة المطابق للوجدان وبالجملة الترجيح لجانب المدح باعتبار المادح
والحاكي عنه والمحكي فيه فالظ صحة عقيدته ووثاقته مضافا الى ان الظ من قوله انه كان من
الناووسية انه كان ثم عدل عنه فتم ومما يدل على صحة عقيدته وانتفاء كونه من الناووسية
روايته عن زرارة عن ابي جعفر ع ان الائمة اثنا عشر في باب ما جاء في الاثني عشر من اصول الكافي

عن الحسين بن

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول نحن
اثنا عشر اماما منهم حسن وحسين ثم الائمة من ولد الحسين ع ان قلت ان الجارح ليس منحصرا
في ابن فضال لقول العلامة في حقه والاقوى عندي قبول روايته وان كان فاسد المذهب
وهو شهادة منه بفساد مذهبه قلنا قد ذكرنا فيما سلف ان المرجع فيه قول ابن فضال و
الدليل عليه انه حكى في حقه كلام الكشي المشتمل على حكم ابن فضال بناووسيته اولا ثم ذكر ذلك من
غير فاصلة ومنه يظهر ان المأخوذ منه مضافا الى انه معارض بما ذكره في اخر الخلاصة من تصحيح
طريق الصدوق الى العلا بن سيابة وفيه ابان بن عثمن وذكر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
في مباحث ما يصح السجود عليه ان الظاهر ان العلامة كثيرا ما يسمي الخبر الواقع هو فيه بالصحيح فقد
تحقق بما ذكر ان للعلامة في هذا الرجل ثلثة اقوال الاول تضعيفه وعدم قبول روايته وهو
الذي حكي عنه فخر المحققين كما تقدم والثاني قبولها مع الحكم بفساد عقيدته وهو الذي بنى عليه
في حقه في ترجمته وفي اخره في تصحيح طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري قال وعن ابي مريم
الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمن وهو فطحي لكن الكشي قال اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه فيكون حديثه ح موثقا وكذا في لف في المسئلة السابقة والثالث الحكم بصحة
حديثه كما تقدم فيكون ذلك مبنيا على صحة عقيدته ووثاقته وهذا هو المختار وفاقا لجماعة
من فحول المحققين من المتأخرين كالمولى الاردبيلي والسيد السند صاحب المدارك وشيخنا
البهائي وغيرهم قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد في مباحث ما يصح السجود عليه ابان
عثمن ثقة ولا يضر القول بانه قيل ناووسي لعدم الثبوت والحكم بصحة الحديث في المدارك
مع اشتمال سنده على ابان الذي كلا منافيه اكثر من ان يحصى ومنه ما في مباحث صلوة
العيدين قال ويدل عليه صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على
المقيم ولا صلوة الا بامام وفي سنده ابان وهو ابن عثمن ومما يؤيد ذلك عدم تعرض النجاشي
وشيخ الطائفة في كتبهما الرجالية الموضوعة لبيان احوال الرجال الى فساد عقيدته اصلا وهو
امارة ظاهرة على عدم تسليمهما ذلك كما لا يخفى ومما يرشد الى فساد القول بناووسيته مضافا
الى ما مر روايته عن مولانا الكاظم ع قال النجاشي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما
السلام وبمثله قال شيخ الطائفة في الفهرست **والمقام الرابع** شهاب بن عبد ربه اختلف العلماء

في شأنه فقيل ان حديثه معدود في الحسان وهو مختار شيخنا الشهيد الثاني قال في حاشيته
الخلاصة عند الاشارة الى ما اورده في ذمه ما هذا كلامه طرق الذم ضعيفة والاعتماد في المدح
على كلام الكشي السابق الموجب لادخاله في الحسن والحق وفاقا للمحققين من الاعلام ان حديثه
معدود من الصحاح والمستند للقول بالحسن ما ذكره كش مما يدل على مدحه قال شهاب وعبد
الرحمن وعبد الخالق ووهب ولد عبد ربه من موالي بني اسد من صلحاء الموالي وحكى عن حمدويه بن
نصير وهو من مشايخهم كما مر فضلا مضافا الى ان الشيخ وغيره وثقاه قال في رجاله عديم النظير
في زمانه كثير العلم والرواية ثقة حسن المذهب انتهى وذكر عن بعض مشايخه قال شهاب بن عبد ربه
خير فاضل وهذا وان كان كافيا في الحكم بالحسن لكنه لا يكفي في الحكم بصحة حديثه كما لا يخفى
لما لم يوثقوه في ترجمته ولم يطلع على توثيقه في ترجمة غيره حكم بحسنه والمستند للحكم بالصحة
حكم النجاشي والعلامة وابن داود بتوثيقه قال في الاول في ترجمة اسمعيل بن عبد الخالق
اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي ميمونة بن يسار مولى بني اسد وجه من وجوه
اصحابنا وفقيه من فقهائنا وهو من بيت الشيعة عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب
وابوه عبد الخالق كلهم ثقات وفي الثاني والثالث مثل ذلك فلا ينبغي التأمل في صحة حديثه
نعم هنا نصوص تدل على مذمته منها الصحيح المروي في كتاب الزكوة من في وفي عن الوليد بن
صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله ع واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال
فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله
قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال
ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ومنها
ما في كش قال حدثني محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن مسمع كردين ابي سيار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما شهاب فانه شر من الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها ما فيه ايضا قال
محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن عن محمد بن اسمعيل
عن الحسين بن بشار الواسطي عن بعض الرقي قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكر شهاب بن عبد ربه
فقال والله الذي لا اله الا هو لاضلنه حيا والله الذي لا اله الا هو لاخبرنه ومنها ما رواه فيه ايضا
عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام

ذكر الاحاديث الدالة على مذمة شهاب

عن شهاب

عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى
الرجل منهم الى الخلافة فيأباها ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي هؤلاء فقال شهاب
اشهد انه عناهم ويمكن الجواب اما عن الاول فلا نسلم دلالته على الذم لانه لما فهم من امره
بتزكية ماله انه اعتقد انه لا يزكي فضاق منه صدره فقال ان الصبيان الى آخره اراد بذلك انه لم
يترك الزكوة وانه امر يعرفه كل احد فحاشا عما فهمه من كلامه ع واما عن غيره فاجاب عنه شيخنا
الشهيد الثاني بان طرق الذم ضعيفة فلا يجوز التعويل عليها اقول الضعف في الثاني والثالث
وان كان مسلما لان علي بن محمد الذي روى عنه محمد بن مسعود العياشي هو علي بن محمد بن
يزيد القمي على ما يظهر من تتبع كلام الكشي في رجاله وهو غير مذكور في الرجال لكن الضعف في
الاول غير مسلم اذ ليس فيه ما يحتمل الضعف بسببه الا جبرئيل بن احمد والظاهر ان حديثه
معدود في الحسان لما يظهر من رجال الكشي من اعتماده عليه من انه يعتمد على خطه حيث
قال في عدة مواضع من رجاله وجدت بخط جبرئيل بن احمد وقال شيخ الطائفة في رجاله انه
كثير الرواية وهو كذلك على ما يظهر من التتبع في رجال كش وغيره وجعله الفاضل التقي المجلسي
في الوجيزة ممدوحا فالحق في الجواب ان يقال ان هذا الحديث وان كان حسنا لكن لما كان في سنده
جبرئيل بن احمد وقوله لا يصلح لمعارضة قول النجاشي لانه الضابط وغيره فالترجيح لجانب
التوثيق مضافا الى ما في متنه لبعد صدور مثل هذا الكلام من المعصوم ع الا ان يكون شيئا
آخر غير ظاهره بان يكون المراد انه شر من الميتة الى آخره عند العامة او اراد بذلك الكلام
الدال على مذمته صونه عن اذية العامة كما في شأن زرارة واما الحديثان الاخيران فيمكن
ان يقال مضافا الى ما مر من ضعف سندهما دلالتهما على المذمة اما الاول فلان قوله ع لاضلنه
يحتمل ان يكون بالضاد المعجمة واللام المشددة ويحتمل ان يكون بالصاد المهملة من الصلة فيكون
مدحا له وعلى الاول يمكن منع دلالته على المذمة لقوله ع لاخبرنه اذ معنى قوله لاضلنه ابقيه على
الضلال له ومعنى قوله لاخبرنه اي اخبره بان ذلك مما يوجب الضلال له ويمكن ان يكون لاضلنه
اي اقول له ما يوجب الضلال له لئلا يعرفه المخالفون ويؤذونه كما تقدم وعلى الثاني يمكن ان يكون
لاجبرنه بالجيم من الجبران واما الثاني فيمكن ان يكون شهاب من اهل الاسرار ويكون مقصوده ع
لا تقل عند من ليس له اهلية ذلك وقوله اشهد انه عناهم عند غيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد المنعم المفضال العلام والصلوة على مفخر الرسل اكمل الانام والسادات لمن ترق البداية
والختام يقول الملتجى الى حضرة ربه الغافر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر هذه رسالة الارشاد
الخبير البصير المحقق الحال في ابي بصير فاعلم انه زعم جماعة من متاخري الاصحاب في الحديث
لاشتمال سنده على ابي بصير منهم شيخنا الشهيد الثاني قال في كتاب النكاح من المسالك بعد ان
اورد الحديث المشتمل سنده على ابي بصير بها اهل الفقه وفي صحتها عندي نظر من وجهين احدهما
ان ابا بصير الذي يروي عن الصادق ع مشترك بين اثنين ليث بن البختري المرادي وهو المشهور
بالثقة ويحيى بن القسم الاسدي وهو واقفي ضعيف مخلط وكلاهما يطلق عليهما هذه الكنية
ويكنيان بابي محمد وربما قيل ان الاول اسدي ايضا وكلاهما يروي عن ابي عبد الله ع فعند الاطلاق
يحتمل كونه كلا منهما الى آخر ما ذكره وقال في كتاب الفرائض منه في شرح انه لا يكون هناك وارث
اصلا اما هذا فقطه والمستند الاجماع والاخبار كصحيحة ابي بصير الى ان قال ولئن يطعن في صحة الاخبار
السابقة وان كثرت لان محمد بن قيس وابا بصير مشتركان بين الثقة والضعيف كما بيناه مرارا و
منهم المولى المحقق الاردبيلي يشتنف على بعض عباراته في هذا الباب ومنهم الفاضل السيد
السند صاحب المدارك في مواضع متكثرة منها ما ذكره في مباحث الاذان والاقامة مشيرا الى
الحديث المروي في زيادات يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد
صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن واقام حيث قال ويعلم في هذا الحكم من اصله توقف لضعف سنده
باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومنها ما ذكره في مبحث صلوة الميت بعد ان عنون بـ
كلام المحقق والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا فقال هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت من احق
الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها
قال مقتضى الروايتين ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرها لكنها ضعيفة السند جدا
باشتراك راويها بين الثقة والضعيف بل الظاهر انه هنا الضعيف بقرينة كون الراوي عنه قائده
وهو علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه احد عمد الواقفة انتهى كلامه رفع مقامه اقول

ان

ان الحكم بالاشتراك بين الثقة والضعف اما لكون هذه الكنية كنية الليث البختري ويحيى بن القسم
الاسدي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحرث والاولان ثقتان دون الاخير بل
في رجال الشيخ ان يوسف بن الحرث بتري او للبناء على اتحاد يحيى بن القسم الاسدي ويحيى بن
القسم الحذاء الذي حكم شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الكاظم ع بوقفه فيكون ابو بصير مشتركا
بين ليث البختري الثقة ويحيى بن القسم الحذاء الواقفي قال المولى المحقق الاردبيلي في مسئلة اولوية
الزوج مشيرا الى ضعف السند بان فيه علي بن ابي حمزة وهو مشترك وكذا ابو بصير قال بل الظاهر انه
البطائني وابو بصير هو يحيى بن ابي القسم لان البطائني قائده وهما واقفيان وقال في مباحث
الصرف في سند حديث اشتمل على ابي بصير ما هذا كلامه والطريق الى ابي بصير صحيح ولكنه
يحيى بن ابي القسم المكفوف الواقفي بقرينة نقل يعقوب بن شعيب العقرقوفي عنه او لكونه
كنيته ليحيى بن القسم الحذاء ايضا وقد عرفت الحكم بوقفه لكن التحقيق عدم تمامية شيء منهما
اما الاول فلان هذه الكنية في الاولين اشهر كما اعترف به جماعة من المحققين فالاطلاق ينصرف
اليهما مضافا الى ان الاخيرين قد عدهما شيخ الطائفة في رجاله من اصحاب مولانا الباقر ع
ولم يذكرهما في اصحاب مولانا الصادق ع فالاشتراك انما يفلح فيما اذا كانت الرواية عنه ع لا
عن الصادق والكاظم عليهما السلام وفيه تامل اذ الظاهر من رجال الشيخ وان كان ما ذكر لكن الذي
يظهر من الكشي خلافه لانه اورد رواية عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي عبد الله ع حيث روى
عن طاهر بن عيسى قال حدثني جعفر بن احمد الشجاعي عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسئلة في القران فغضب وقال انا رجل يحضرني
قريش وغيرهم وانما تسألني عن القران فلم ازل اطلب اليه واتضرع حتى رضي وكان عنده رجل من
اهل المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت على بغي وحزن اذ دخل بشير الدهان فسلم
وجلس عندي فقال لي سل من الامام بعده فقال لو ابتني مما قد خرجت من هيبته لم تقل لي
سله فقطع ابو عبد الله حديثه مع الرجل ثم اقبل فقال يا ابا محمد ليس لكم ان تدخلوا علينا في
امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا اذا امرتم ثم انه وان لم يصرح في السند بانه عبد الله بن محمد
الاسدي لكن ذكره في ترجمته دليل على ان مراده من ابي بصير ذلك لكنه غير مضر فيما نحن بصدده
لكون رواية عبد الله بن محمد عن مولانا الصادق ع على فرض التسليم نادرة فلا ينصرف الاطلاق

اليه واما الثاني فهو الذي بنى الامر عليه العلامه مضافا موجب التوهم الجماعة قال في ضم يحيى بن
القسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم ع كان يكنى ابا بصير بالباء المنقطة تحتها نقطة
والياء بعد الصاد وقيل انه ابو محمد اختلف قول علمائنا فيه والشيخ الطوسي ره قال انه واقفي
وروى الكشي ما يتضمن ذلك قال ذا ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا يكنى ابا محمد قال
محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما
بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وقال النجاشي يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة و
جيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم
اسحق وروى عن ابي الحسن موسى ع ومات ابو بصير سنة خمسين ومائة الى ان قال والذي
اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا والعجب من ابن داود حيث انه تارة بنى على الاتحاد
واورده في باب المجروحين مع حكايته التوثيق من النجاشي قال يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي
وقيل ابو محمد الحذاء لم جش ق م جش كش واقفي جش ثقة وجيه فض اما الغلو فلا ولكن كان
مخلطا واسم ابي القسم اسحق انتهى كلامه وفيه مؤاخذة من وجوه منها ان شيخ الطائفة
في رجاله كما عد يحيى من اصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام عد من اصحاب
مولانا الباقر ع فالاقتصار بقوله ق م ليس في محله ان قيل يمكن ان يكون الوجه هو ان
المعنون في اصحاب مولانا الباقر ع يحيى بن ابي القاسم قلنا ان الامر في اصحاب مولانا
الكاظم ع كذلك ومنها ان ما ذكره من التقييد بالحذاء حيث قال وقيل ابو محمد الحذاء مخالف للواقع
قال في جش يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وقال شيخ الطائفة في الرجال
في اصحاب مولانا الصادق ع يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي وقال
الكشي وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد ومنها ان ما حكاه عن كش من انه حكم بوقف
يحيى بن القسم ابي بصير الاسدي مخالف للواقع ايضا فان الموجود فيه حكمه به عن بعض اشبا
يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي واين ذلك مما حكاه عنه ومنها ان ما ذكره من قوله واسم
ابي القسم اسحق لا وجه لذكره هنا اصلا كما لا يخفى واخرى بنى على التعدد واورده في باب
الممدوحين قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم اسحق ق م ج ثم قال
يحيى بن ابي القسم كش كوفي ثقة قليل الحديث وصوابه منظور فيه اما اولا فلان ما

حكاه

حكاه عن ج في اصحاب مولانا الباقر وان كان مطابقا لما فيه لكن ما حكاه عنه في اصحاب مولانا الكاظم
غير مطابق اذ ليس فيه واسم ابي القاسم اسحق الا ان يكون المراد المجموع من حيث المجموع لكنه غير
ملائم لما هو من دأب ارباب الرجال كما لا يخفى على المطلع واما ثانيا فلان ما ذكره ثانيا من قوله يحيى بن
القسم كش الخ مما لا اصل له لان هذا الاسم قد عنون في رجال شيخ الطائفة في موضعين
في احدهما يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وفي الاخر يحيى بن القسم الحذاء فنقول ان يحيى بن القسم
الحذاء اما متحد مع يحيى بن ابي القسم الذي يكنى ابا بصير او مغاير وعلى التقديرين لا وجه لما ذكره
اما على الاول فظ واما على الثاني فلان يحيى بن القسم الحذاء على ما ذكره شيخ الطائفة يكون من
اصحاب سيدنا الباقر والكاظم عليهما السلام فالحكم بانه من لم غير صحيح ويحيى بن القسم الذي
يكون مغايرا لهما لم يذكر في شيء من كتب الرجال ثم ان ما ذكره عن كش مخالف للواقع سواء كان المراد
منه ما كان مذكورا قبل العلامه او بعده فلاحظ نسخه حتى ينكشف لك الحال ثم الموقع الذي فيه بين
الى الاتحاد عليه امور منها كلام النجاشي حيث لم يعنون هذا الاسم في رجاله الا في عنوان واحد فلو
كان متعددا بين لم يقتصر على عنوان واحد ومنها كلام شيخ الطائفة في ست لاقتصاره مثل
النجاشي على عنوان واحد ومنها كلامه في رجاله في اصحاب مولانا الصادق ع لكونه ايضا كما ذكر
ومنها الغير العلامه كلامه في الخلاصه على ما علمت مما سلف واما ما يقتضي التعدد فامور
ايضا منها كلام شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الباقر ع لانه عنونه بعنوانين وتعدد العنوان
ظاهر في تعدد المسمى قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم اسحق ثم
قال بلا فصل يحيى بن ابي القسم الحذاء ومنها كلامه فيه في اصحاب مولانا الكاظم ع قال يحيى بن
القسم الحذاء واقفي يوسف واقفي ويحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير ودلالته على التعدد اقوى
من السابق لتخلل يوسف بينهما والحكم بالوقف في الاول دون الثاني **تنبيه** اعلم ان ذكر ابي في
السابق في يحيى بن القسم الحذاء في غير موقعه كاسقاطه عن يحيى بن ابي القسم ابي بصير في
اصحاب مولانا الصادق ع حيث قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم
كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله انتهى وذلك لان الظ ان يحيى بن القسم
الذي ذكره هنا هو الذي ذكره في اصحاب مولانا الباقر ع وكلامه هناك صريح في ان والد
يحيى اسمه اسحق وكنيته ابو القاسم فلا يكون اسمه القسم ومنه يظهر اسقاط ابي في اصحاب

تنبيه

مولانا الصادق ع كما في ست ومنها ان يحيى بن القسم او ابن ابي القاسم ابا بصير الاسدي مات
في سنة خمسين ومائة كما سمعت التصريح به من كلام شيخ الطائفة وبه صرح النجاشي ايضا وقد
صرح ثقة الاسلام في اصول الكافي والعلامة في التحرير بانقباض مولانا موسى بن عليهما السلام
في سنة ثلث وثمانين ومائة فيكون موت ابي بصير الاسدي قبل وفاته ع بثلث وثلثين سنة
فوفاته في حيوته ع والوقف انما حدث بعد مماته ع كما ظهر ذلك من عدة امور منها ما رواه
الكشي في اوائل الجزء السادس من رجاله عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخيه ع فقال له جعلت
فداك من صاحب هذا الامر فقال اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم
الا بعدي سنين ومنها ما رواه هناك ايضا عن ابن ابي يعفور قال كنت عند الصادق ع اذ دخل موسى ع
فجلس فقال ابو عبد الله ع يا ابن ابي يعفور هذا خير ولدي واحبهم الي غير ان الله عز وجل يضل
به قوما من شيعتنا فاعلم انهم قوم لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم قلت جعلت فداك فقد ارعبت قلبي عن هؤلاء قال يضل به قوم من شيعتنا بعد موته
جزعا عليه فيقولون لم يمت وينكرون الائمة عليهم السلام من بعده ويدعون الشيعة
الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله يا ابن ابي يعفور الله ورسوله منهم
بريء ونحن منهم برءاء ومنها ما اورده في ذلك المقام ايضا عن ابي القسم الحسين بن محمد بن
عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدو الواقفة انه كان اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة
اموالهم وما كان يجب عليهم فيها فحملوه الى وكيلين لموسى ع بالكوفة احدهما حيان السراج و
الاخر كان معه وكان موسى ع في الحبس فاتخذا بذلك دورا وعقدا العقود واشتريا الغلات
فلما مات موسى ع وانتهى الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمد
عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما اوصيا بدفع المال الى
ورثة موسى ع واستبان للشيعة انهما قالا ذلك حرصا على المال ومنها ما اورده الكشي
في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وشيخنا الصدوق في الباب العاشر من العيون وشيخ الطائفة
في كتاب الغيبة عن يونس بن عبد الرحمن قال مات ابو الحسن ع وليس من قوامه احد الا وعنده
المال الكثير فكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته وكان عند زياد القندي سبعون الف
دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف دينار قال ولما رايت ذلك وتبين لي الحق وعرفت

من امر ابي الحسن الرضا ع ما عرفت تكلمت ودعوت الناس اليه فبعثا الي وقالا لي ما يدعوك الى هذا
ان كنت تريد المال فنحن نغنيك وضمنا لي عشرة الف دينار وقالا لي كف فابيت وقلت لهما انا
روينا عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه وان
لم يفعل سلب نور الايمان وما كنت لادع الجهاد في امر الله عز وجل على كل حال فناصباني و
اظهرا لي العداوة ومنها ما اورده في الباب المذكور عن ربيع بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن
جعفر عليهما السلام من المتوسمين يعلم من يقف عليه بعد موته ويجحد الامام بعده امامته وكان
يكظم غيظه عليهم ولا يبدي لهم ما يعرفه منهم فسمي الكاظم لذلك اذا سمعت ذلك نقول ان المنافي
لما ذكر ان الوقف انما حدث بعد ممات مولانا الكاظم ع فلا يمكن الحكم بالاتحاد من حكم به بحضر في كلام
الكشي وشيخ الطائفة مع من مات قبل مماته ع بثلث وثلثين سنة اعني ابا بصير الاسدي كما عرفت
التصريح به في كلام شيخ الطائفة ايضا وحكي عن فوائد شيخنا البهائي انه قال وما في كشي من نسبة الوقف
الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط لوفاته في حيوة الكاظم ع والوقف انما تجدد بعده وما
ذكره من تجدد الوقف بعد مماته ع وان كان مدلولا عليه بما ذكر لكن ما عزاه الى الكشي من نسبة الوقف
الى ابي بصير غير مطابق لما فيه لما ستقف عليه والداعي له اعتقاد الاتحاد بين يحيى بن القسم
الحذاء والاسدي والظاهر انهما متغايران لما عرفت مضافا الى ما ياتي ثم نقول ان المدلول عليه
بما ذكر وان كان حدوث الوقف بعد مماته ع لكن هنا وجوه من الكلام الاول ان غاية ما يظهر
مما ذكر ان الوقف على مولانا الكاظم ع انما حدث بعد مماته ع ولم لا يجوز ان يكون المراد من
الوقف هو الوقف على مولانا الصادق ع وقد يطلق هذا اللفظ ويراد منه هذا المعنى كما يطلق
ويراد منه الوقف على واحد من الائمة عليهم السلام كائنا من كان قال شيخنا الصدوق في
كمال الدين وتمام النعمة واما الواقفة على موسى ع فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي عبد الله ع
ونحن لم نشاهد موت احد من السلف وانما صح موتهم عندنا بالخبر فان وقف واقف على
بعضهم سالناه الفصل بينه وبين من وقف على سائرهم وقال فيما بعد ذلك ايضا انا علمنا
ان موسى مات كما علمنا ان جعفرا مات وان الشك في موت احدهما يدعو الى الشك في
موت الاخر وانه قد وقف على جعفر قوم انكروا الواقفة على موسى عليهم وكذلك انكروا قول
الواقفة على امير المؤمنين ع والثاني لا شبهة في ان تصرف الوكلاء على النحو المذكور خيانة على

الامام المعصوم ع مضافا الى ما صدر منهم من اضلال الناس في الدين ودعوتهم الى الباطل
حرصا على المال وهو من اعظم المعاصي واكبر الكبائر ومن كان هذا حاله كيف يصدر التوكيل
اليهم منه ع مع انه لا يسلط على الصدقات وحقوق الفقراء الا من كان امينا في الدين والدنيا
والثالث ان ما ذكره ربيع بن عبد الرحمن من الحلف بالله على انه ع كان يعلم من يجحد الائمة بعده
لكنه يكظم غيظه عليهم ومن ثم سمي الكاظم لذلك لا ينبغي ان يصدر ممن يتامل في الاحوال ويرجع الى
الوجدان لوضوح ان كظم الغيظ في مقام مشاهدة ارتكاب المفاسد والمعاصي والاقدام بالمقا
والمناهي ليس من الامور الراجحة بل من الامور المرجوحة والمبغوضة ويمكن الجواب عن الاول
بان هذا اللفظ له معنى لغوي واصطلاحي والمعنى اللغوي لا اختصاص له بواحد من الائمة
عليهم السلام بل يعم الجميع ويحتمل قول شيخنا الصدوق عليه واما الواقفة على موسى فسبيلهم
سبيل الواقفة على ابي عبد الله ع وكذا قولهم الواقفة على امير المؤمنين ع والكلام في المعنى
الاصطلاحي وهو مختص بمن وقف على مولانا الكاظم ع فهو كسائر الالفاظ المنقولة التي
اذا صدرت من المتامل او المخاطب بعرفه يكون ظاهرا في المعنى المصطلح عليه واستعماله في
غيره يحتاج الى القرائن لا ينافي ظهوره فيه عند التجرد عنها وهو ظاهر وعن الثاني بانه ما المانع
ان يكونوا هؤلاء الوكلاء ثقات ثم طرأ عليهم الفسق ولم يكن ع عالما بطرو الفسق عليهم
فيما بعد وعلى فرض الاغماض عن مقولات المحذور تسليط الفاسق على اموال الفقراء والصدقات
واما توكيله في اخذها فيما اذا كان الوكيل متوليا للصرف على اهلها او يكون هو المباشر لكن
باطلاع الوكيل فلا مانع عنه فيمكن ان يكون الامر فيما نحن فيه كذلك ثم اتفق له الحبس وطال
ولم يتمكن من ذلك ولا مانع من عدم علمه ع على التفصيل لعدم ارادته علمه وقد روى ثقة
الاسلام في اصول الكافي في الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله ع قال ان الامام اذا شاء ان يعلم اعلم وروى فيه ايضا عن ابي عبيدة المدائني
عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الامام ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك واما النصوص الدالة
على ان عند الائمة عليهم السلام علم ما كان وما يكون فينبغي حملها على ما اذا ارادوا ان يعلموا
واما الثالث فهو حق لكنه غير مضر فيما نحن بصدده فنقول ان قوله يقف بعد موته كل
مشترك بينه وبين غيره فينبغي ان يقبل واما الوجه المذكور في كلامه من قوله لكنه يكظم

غيظه الخ فمردود لكنه غير مضر كما عرفته ومنها ان الذي يظهر مما رواه الكشي بقاء يحيى بن القسم
الحذاء الى زمان الرضا ع حيث روى عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة
فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض
من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا ع فقال فقصدت قصده فلما رآني اريده وقف
فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده الي فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك
جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال اما ان عمك كان ملبوثا على الرضا ع قال قلت
جعلت فداك قد رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا باس قال الكشي بعد ايراده واسم عمه
القسم الحذاء توضيح كان ملبوثا على الرضا هكذا رأينا العبارة في خمس نسخ من الكشي وفي منهج
المقال ناقلا عنه متلويا او مثلها ووردها المولى التقي المجلسي في شرحه على نسخة الفقيه وعلى الاول
يحتمل وجوها منها ان يكون ذلك بالثاء المنقطة فوقها نقطتان ويكون ذلك من التوى اي
استفعل ويكون على بمعنى عن كما قالوا في قول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها
اي رضيت عني والمعنى فيما نحن فيه ان عمك كان مائلا ومعرضا عن الرضا ع كما في قوله اذا
قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم ومنها ان يكون الامر كما ذكر لكن يكون
كلمة على على ظاهرها والمعنى كان عمك بعد ممات مولانا الكاظم ع متوثبا على الرضا ع
قال في الصحاح لوث به عليه اي اثنى عليه ومنها ان يكون ذلك بالباء الموحدة ثم النون
في الاخرى كان ملبونا اي يظهر منه السفه ويكون على التعليل بمعنى اللام كما في قوله ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ويكون الكلام على حذف المضاف والمعنى ان عمك كان
يظهر منه السفاهة لانكار الرضا ع قال في الصحاح قوم ملبونون اذا ظهر منهم سفه ومنها
ان يكون ذلك بالباء الموحدة في الاخيرين من لب يلب ومنه لبيك اي انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة والمعنى فيما نحن فيه ان عمك كان مطاعا ومقصودا على الضرر على الرضا
ومنها ان يكون ذلك بالتاء المنقطة فوقها نقطتان فيهما من لت يلت قال في الصحاح لت
الشيء بلته اذا شده واوثقه والمعنى ان عمك كان محكما وثابتا على انكار الرضا ع وعلى الثاني
يكون من باب التفعل اي كان متلونا على الرضا ع لكن لا يبعد ان يقال انه من تصرف صاحب
المنهج لاتفاق نسخ الكشي على ما رأيناه على الاول والظاهر ان ما حكاه المولى التقي المجلسي اكان

كان

وعلى اى حال نقول ان الظاهر منه لا سيما بعد ملاحظة قوله جعلت فداك رجع عن ذلك ان عمه
في ايام امامة مولانا الرضا ع وعمه يحيى بن القسم الحذاء واحتمال ان يكون له عم اخر غيره يكون
هو المراد من الحديث مدفوع لذكره الكشي في ترجمة يحيى بن القسم فلا وجه للحكم بكونه محل
مع من مات في حيوة مولانا الكاظم ع اى قبل مائة وثلث وثلثين سنة كما لا يخفى ان قلت ان
الامر وان كان كذلك لكنه ليس مغايرا للوجه المذكور قبله لكونهما في المال راجعا الى ان
يحيى بن القسم الحذاء كان بعد ممات مولانا الكاظم ع قلنا ان الاول مبناه الحكم بالوقف في كلام
الكشي وشيخ الطائفة بناء على ما دل على ان الوقف حدث بعد مماته ع والثاني اتكال على ظهور
الحديث ومدلوله على انه كان في زمن الرضا ع من غير التفات الى حدوث الوقف بعده ع و
عدمه فهما متغايران **تنبيه** اعلم انه فيما حكيناه عن كش نوع خلل من وجهين احدهما ان الحاكي
عن مولانا الجواد ع رجل واحد فاسمه اما علي بن محمد بن القسم او محمد بن علي بن القسم وعلى الاول
لم يكن قوله انا محمد بن علي بن القسم صحيحا كما انه على الثاني لم يكن قوله في الاول علي بن محمد بن القسم صحيحا
والحاصل انه رجل واحد فاسمه اما علي فالثاني سهو واما محمد فالاول سهو كما لا يخفى والثاني قوله
واسم عمه القسم الحذاء اذ الصواب ان يقال اسم عمه يحيى بن القسم الحذاء ونعم ما قال النجاشي و
العلامة وغيرهما ان في رجال الكشي اغلاطا كثيرة ومنها العنوان في كلام الكشي وما ذكره بعده
وهو هذا في يحيى بن ابي القسم ابي بصير ويحيى بن القسم الحذاء حمدويه ذكر عن بعض اشياخه
يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي انتهى وهذه العبارة تقتضي المغايرة من وجوه الاول
تكرار الذكر دليل على تعدد المسمى كما لا يخفى والثاني ظاهر العطف مغايرة المعطوف للمعطوف
عليه والثالث ذكر الاب في الاول بالكنية وفي الثاني بالاسم فيكون ابن ابي القسم مغايرا
لابن القسم وان كان اسمهما واحدا والرابع ذكر ابي بصير في الاول دون الثاني والخامس
وضع الظاهر مقام المضمر في قوله حمدويه ذكره عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء واقفي
اذ المناسب ان يقول انه واقفي والظاهر ان العدول عن مقتضى الظاهر الى خلافه لئلا يتوهم خلاف
المراد لاحتمال عود الضمير الى يحيى بن ابي القسم المذكور اولا فمقتضى الكلام تعددهما وان
الحكم بالوقف انما هو في حق يحيى بن القسم الحذاء الازدي لا يحيى بن ابي القسم ابي بصير الاسدي
كما لا يخفى على المتأمل ولما ما حكاه العلامة نور الله مرقده عن الكشي حيث قال بعد ان عنون

يحيى بن

يحيى بن القسم الحذاء ما هذا لفظه اختلف قول علمائنا فيه والشيخ الطوسي ره قال انه واقفي
وروى الكشي ما يتضمن ذلك قال وابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا يكنى ابا
محمد قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما
بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا فتعبير مطابق لكلامه بل غيره تغييرا مخلا وان شئت
ان تطلع على حقيقة الحال فاستمع لما اتلو عليك فنقول قال الكشي بعد ان اورد الحديث
المذكور عن علي بن محمد بن القسم ما هذا لفظه واسم عمه القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن
القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سألت الى اخر ما حكاه عنه وليس في هذا الكلام اطلاق
ابي بصير على يحيى بن القسم الحذاء الازدي ولا انه يكنى ابا محمد وانما الداعي له على هذا التغيير
بناؤه على الاتحاد فجعل المشار اليه لاسم الاشارة في كلامه يحيى بن القسم الحذاء المذكور
في العنوان او المذكور قبيله بناء على ان النسخة الموجودة عنده رفع الله قدره كانت
على ما استصوبناه اولا بل لما كان هو المراد في الواقع جعله المشار اليه وان كانت العبارة
مغلوطة لكنه ليس كذلك بل المشار اليه هو يحيى بن ابي القسم ابي بصير المذكور في العنوان
اولا والقرينة عليه قوله وابو بصير هذا اذ لم يذكر ابو بصير الا في العنوان ومقصوده
التنبيه على ان يحيى بن ابي القسم كما يكنى بابي بصير على ما ذكره في العنوان يكنى بابي محمد ايضا و
لم يطلق ابا بصير فيما قبل على الحذاء حتى يجعل هذا الكلام اشارة اليه وان شئت الاوضح من
ذلك فنقول انه قد ذكر هذا المطلب فيما سلف من رجاله حيث قال محمد بن مسعود قال
سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير
كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسألته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو
فلا يتهم به ولكن كان مخلطا فظهر من ذلك ظهورا بينا ان مقصوده التنبيه على ان هاتين
الكنيتين ليحيى بن ابي القسم الاسدي وقد صرح فيما نحن فيه بان الحذاء ازدي فكيف يحمل
على انهما لمسماهما واحد ومما يؤيد المرام كلام شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الصادق ع
قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي فهما كنيتان للاسدي ومما ذكرنا ظهر ظهورا
بينا ان يحيى بن ابي القسم ابا بصير الاسدي مغاير ليحيى بن القسم الحذاء الازدي وتوهم الاتحاد ليس
في محله بقي الكلام هنا في مطلبين احدهما في بيان حالهما وان حديثهما يندرج تحت اي قسم من

في بيان حال يحيى بن القسم الحذاء ويحيى بن ابي القسم

الاقسام المعروفة فنقول اما يحيى بن القسم الحذاء فضعيف بوقفه من شيخ الطائفة لحكايته الكشي
عن حمدويه الذي هو من مشايخه عن بعض اشياخه من غير ان يوجد ما يصلح ان يتمسك به
في مقام المعارضة واما يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي فالظاهر انه ثقة لوجوه منها الصحيح
المروي في الكشي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسئل
عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير ومنها ما رواه الكشي عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي حضرت علياً عند موته قلت نعم
واخبرني انك ضمنت له الجنة وسالني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت فداك
المسك كبر السن الضعيف والضرر والبصر المنقطع البكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت اضمنها
على آبائك وسميتهم واحداً واحداً قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لي على رسول الله قال قد
فعلت قال قلت فاضمنها لي على الله فاطرق ثم قال قد فعلت وحكي عن بعض العلماء انه قال بعد ان
ذكر الصحيح المذكور عن شعيب العقرقوفي عن الصادق ع ما هذا لفظه ان شعيب العقرقوفي يروي عن
ابي بصير عن عبد الله محمد الاسدي لا يحيى بن ابي القسم كما يفهم من اطلاق الرواية المتقدمة فانه
يظهر من امر الامام ع اياه فيها بان ياخذه من ابي بصير الاسدي انه لا يروي الا عن امره الامام ع بالاخذ
عنه وهو عبد الله بن محمد الاسدي كما لا يخفى وهذه قرينة جلية على ان كل موضع وقع فيه شعيب عن
ابي بصير مطلقا فهو عبد الله بن محمد لا غير وان كان شعيب هذا ابن اخت يحيى ابن ابي القسم فان
شعيب هذا امتن من ان يروي عن يحيى هذا واوثق منه واجل كما لا يخفى مع ان الظاهر من التتبع د
الصادق ان شعيبا في مرتبة يحيى وطبقته يروي عمن يروي عنه من يروي عنه فان علي بن
ابي حمزة البطائني قائد يحيى هذا يروي عن شعيب هذا فيحيى ليس في مرتبة يروي عنه شعيب
العقرقوفي كما لا يخفى انتهى كلامه رفع مقامه وحاصل استدلاله على ان ابا بصير الذي يروي
عنه شعيب هو عبد الله بن محمد الاسدي لا يحيى بن ابي القسم يرجع الى ثلاثة وجوه الاول ان المراد
بالاسدي الذي صدر الامر منه ع الى شعيب باخذ المسائل عنه هو عبد الله بن محمد الاسدي
فينبغي ان لا يروي الا عن امره الامام ع بالاخذ عنه ومنه يظهر ان المراد من ابي بصير في كل موضع
وقع فيه شعيب عن ابي بصير هو عبد الله بن محمد لا يحيى بن ابي القسم وهو مبني على ان المراد با
لاسدي في الحديث هو عبد الله وهو اول الكلام بل الظاهر انه غير صحيح اما اولا فلان عبد الله بن

محمد

محمد لم يذكر في الرجال الا مجهولا فلو كان المراد من الاسدي ذلك لوثقوه لوضوح استفادة التوثيق
من الحديث مع صحة سنده واما ثانيا فلان الكشي قد عنون في كتابه عبد الله بن محمد الاسدي بهذه
العبارة في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي طاهر بن عيسى قال حدثني جعفر بن احمد الشجاعي عن
محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير الى آخر ما نقلتم والمقصر
بذلك داود الصحيح المذكور قبل هذا العنوان ومنه يظهر انه مع قرب عهده اعتقد ان الاسدي
في الحديث غير عبد الله بن محمد والا اورده في ترجمته فجعله فيه عليه في غير موقعه واما ثالثا فلانه
قد علمت فيما سلف ان شيخ الطائفة قد اورد عبد الله بن محمد الاسدي في اصحاب مولانا الباقر ع
فقط ولم يذكره في اصحاب مولانا الصادق ع ورواية شعيب عن ابي بصير عن مولانا الصادق ع اكثر
من ان تحصى فلاحظ مباحث قليلة من التهذيب وغيره فضلا عن الكثيرة فلو كان المراد من
الاسدي في الحديث عبد الله وكان المراد من ابي بصير في كلما وقع فيه شعيب عن ابي بصير ذلك
لما كاد يخفى عن مثل شيخ الطائفة اعلى الله مقامه فتم ثم على تقدير الاغماض عنه نقول ان الملازمة
ممنوعة كما لا يخفى لوضوح ان غاية ما يلزم من ذلك ان اللازم عليه هو السؤال عن الاسدي
حين الحاجة ولا يلزم منه ان لا يروي عن غيره مطلقا كما لا يخفى والثاني ان شعيب اوثق واجل
من يحيى بن ابي القاسم وامتن من ان يروي عنه فلا يكون المراد من ابي بصير الذي يروي عنه ذلك
وهو ايضا مدفوع اما اولا فلانه مشترك الورود لما عرفت من ان عبد الله بن محمد الاسدي لم يوثقه
احد من علماء الرجال بل لم يذكره النجاشي اصلا الا ان يقال ان مراده عبد الله بن محمد الحجال الا
سدي الذي قال النجاشي والعلامة في حقه ثقة ثقة ثبت لكنه غير صحيح لان هذا الرجل من
اصحاب مولانا الرضا ع كما ذكره شيخ الطائفة في رجاله وشعيب من اصحاب مولانا الصادق و
الكاظم عليهما السلام فلا يكون الذي روى عنه شعيب ذلك كما لا يخفى وايضا ان عبد الله بن محمد
المذكور يروي عن شعيب بواسطة كما في سند الحديث السابق المشتمل على ضمان مولانا الصادق
لابي بصير الجنة كما قال الكشي محمد بن مسعود قال حدثني احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عن
عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير والكلام
انما هو في ابي بصير الذي يروي عنه شعيب وكيف يمكن العاقل تجويز ان يكون المراد بمن
يروي عن شعيب بواسطة وايضا ان عبد الله بن محمد المذكور وان كان اسديا لكنه لم يكن

بابي بصير بل في النجاشي والخلاصة انه ابو محمد وقد فسّر الاسدي المأمور باخذ المسائل عنه في ذيل
الحديث المذكور بابي بصير هكذا عليك بالاسدي يعني ابا بصير فاحتمال كون الاسدي في الحديث
عبد الله بن محمد المذكور بيّن الفساد واما ثانيا فلان الظاهر ان ما ذكره مبني على اتحاد يحيى بن
ابي القسم الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء الازدي لما عرفته من الحكم بالوقف وقد تحقق مما
اسلفنا فساده فمع ما الدليل على كون شعيب اوثق واجل من يحيى بن ابي القسم الذي هو خاله
المكنى بابي بصير مع ما عرفته من النجاشي انه قال في حقه انه ثقة وجيه وعلى فرض الاغماض والتسليم
رواية الاوثق عن الثقة بل عن غير الثقة اكثر من ان تحصى واما ثالثا فلان التتبع الصادق يشهد
ان شعيبا في مرتبة يحيى وطبقته يروي عمن يروي عنه الى آخر ما سلف وهو ايضا منظور فيه لما
علمت مما اسلفنا ان يحيى بن ابي القسم يروي عن مولانا الباقر واصحابه وشعيب ليس من اصحابه
فلا يصح الحكم بانه يروي عمن يروي عنه وروايته كل منهما عن مولانا الصادق ع وان كانت ثابتة
لكنها لو كانت مانعة بوجه لاثر ذلك في حكمه بانه عبد الله بن محمد الاسدي لما عرفته من روايته
عن مولانا الصادق ع ايضا فالاوجه المذكورة باسرها فاسدة والحق ان يقال ان المراد بالاسدي لما امر
باخذ المسائل عنه حين الحاجة في الصحيح المذكور المفسر في ذيله بابي بصير هو يحيى بن ابي القسم لما عرفته
من فساد حمله على عبد الله بن محمد الاسدي واحتمال كون المراد به يوسف بن الحرث غير قائم لانه
وان كان مكنى بابي بصير لكنه لم يقل احد فيما اعلم انه اسدي مضافا الى ما عرفته من حكم شيخ الطائفة
انه بتري فمن كان هذا حاله لا يكون ممن امر المعصوم ع باخذ المسائل عنه على ان بقاءه الى زمان مولانا الصادق
غير معلوم وانما ذكره شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الباقر ع ومن هنا استبان فساد احتمال
كون المراد به ليث بن البختري الثقة لانه وان كان مكنى بابي بصير لكنه ليس باسدي والحاصل ان
ابا بصير على ما يظهر من تتبع كتب الرجال كنية لهؤلاء الاربعة المذكورين ولما علم مما ذكر فساد احتمال
ارادة الثلثة تعين ان يكون المراد هو الرابع وهو المطلوب ويدل ايضا على ذلك ان الرواية المذكورة المشتملة على
ضمان مولانا الصادق ع الجنة فان الراوي فيها شعيب عن ابي بصير عنه ع ويظهر من قوله فيها
الضرير البصر انه ابو بصير المكفوف والظاهر ان المكفوف هو يحيى بن ابي القاسم واما غيره من
الاربعة المذكورين فلم يثبت مكفوفيته وهو مما يزيد قوة في فساد القول المذكور ان شعيبا
لا يروي عن يحيى بن ابي القاسم كما لا يخفى ومما ذكرنا في هذا ظهر ظهورا بيّنا ان المراد بالاسدي

في الصحيح

في الصحيح السالف هو يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي ويستفاد منه وثاقته بل جلالة قدره
وكمال تبحره في الاحكام الشرعية كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية وهو من احد الاوجه التي يتمسك بها
في اثبات وثاقته ومنها كلام النجاشي حيث قال في ترجمته انه ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع وهو وان عنون الكلام بقوله يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي لكن المبني والمشار اليه
عليه قوله وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق مضافا الى قوله ابو بصير الاسدي و
قال العلامة سمي المجلسي انه ثقة على الاظهر وفيه كلام انتهى وستقف على ما فيه وقال الفاضل
السبزواري في الذخيرة اما ابو بصير فاشتبه حاله على كثير من اصحابنا المتأخرين فزعموا اشتراكه
بين الثقة الامامي وغيره واستضعفوا اخباره على كثرتها والراجح عندي ان رواياته صحيحة اذا
لم يكن في الطريق قادح من غير جهته قال الفاضل المحقق الاستاد نور الله تعالى والظاهر عندي الثقة
وعدم كون الاسدي واقفيا بل كونه ثقة وجيها ومنها ما ذكره الكشي قال اجمعت العصابة على
تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه
فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي
ابو بصير المرادي وقد حققنا في رسالتنا في تحقيق حال ابان وغيره من اصحاب الاجماع استفادة
التوثيق من هذا الكلام وان الاختلاف الذي يظهر من قوله وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي
الى آخره غير مضر بالمرام ومما يدل على صحة ايضا ما تقدم من الحديث المشتمل على ضمان مولانا
الصادق ع له الجنة وما رواه الكشي بسند لا يخلو عن اعتبار عن شيء الحناط عن ابي بصير قال
دخلت على ابي جعفر ع فقلت تقدرون ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال لي باذن الله
ثم قال ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب
ان يكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيمة ام تعود كما كنت ولك الجنة خالصا
قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت والظاهر ان ابا بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم المذكور لانه
المكفوف وعدم ثبوت مكفوفية غيره كما نبهنا عليه فيما سلف وان ادعى بعض العلماء
مكفوفية المرادي بل وغيره ايضا ومما يؤيد ان المراد من ابي بصير في الحديث هو يحيى المذكور
ما حكاه العلامة قده عن علي بن احمد العقيقي انه قال يحيى بن القسم الاسدي مولاهم ولد

النبوة قبل الوحي حتى اتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة وكان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له
النبوة وجاءته الرسالة من عند الله تعالى يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ومن الانبياء من جمع له
النبوة ويرى في منامه ويأتيه الروح ويكلمه ويحدثه من غير ان يكون يرى في اليقظة واما
المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه هذا مع ما في سنده او روايته الذي
الضعف مما لا يخفى وعن الثاني بعد الاغماض عما في السند لاجل الحسن بن قياما بالمنع من كون
ابي بصير فيه يحيى بن ابي القسم لانتفاء الدليل عليه ورواية شعيب بن يعقوب العقرقوفي لو
انكانت قرينة عليه على التحقيق لكن الراوي في الحديث يعقوب بن شعيب وكونه اسديا ماثله
لا يصلح لذلك كما لا يخفى مضافا الى ان عبد الله بن محمد المذكور سابقا ايضا كذلك كما علمت وعلى
فرض التسليم نقول ان دلالته على القدح مبنية على ان يكون كذب في قوله كذب ابو بصير من
الثلاثي المجرد وهو ممنوع لاحتمال ان يكون من التكذيب مبنيا للمفعول ويكون الضمير فيه راجعا
الى ابي بصير والضمير المنصوب الى الراوي عنه وعلى فرض التسليم نقول ان ذلك غير صالح لمعارضة
الوجوه المذكورة الدالة على مدحه كما لا يخفى وعن الثالث بانه ليس الداعي على حمل ابي بصير فيه
على الذي كلامنا فيه الا رواية شعيب العقرقوفي بناء على انه ابن اخته على ما صرح به في كلام جش
وصه وغيرهما لكنها انما تصلح اذا لم يوجد ما هو اقوى منه وقد وجد فيما نحن فيه وقد صرح فيما
رواه الكشي بان ابا بصير فيه هو المرادي حيث روى عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير
المرادي قال قال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن
صاحبنا ما تكامل علمه ثم وجهه لانه على القدح غير معلوم الا من جهة حمل الصاحب في
قوله على مولانا الكاظم ع وهو ممنوع لامكان ان يكون المراد منه شعيبا وعليه يمكن ان يكون الضمير
في صدره عايدا اليه ثم قال شيخ الطائفة في التهذيب بعد ان اورد الموثقة المذكورة ما هذا
لفظه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن ع وبين ما سمعه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب
عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين القضائين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم

يجوز

يميز احدى المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا **تنبيه** روى شيخ الطائفة في كتاب الحدود
من يب والاستبصار في الصحيح عن شعيب قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج
قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال
الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال
ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا الصادق ع يقول ان عليا ع قضى في الرجل
تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه وروى شيخنا الصدوق في الفقيه القضية المذكورة
عن مولانا الباقر ع حيث روى عن شعيب ولم يذكر طريقه اليه عن ابي بصير قال قال ابو جعفر
قضى علي ع في الرجل تزوج امرأة رجل انه يرجم المرأة ويضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك
علمت لفضخت راسك بالحجارة في القاموس فضخ كمنع كسره ولا يكون الا في شيء اجوف قال شيخ
الطائفة في يب بعد ان اورد الحديث المذكور ما هذا كلامه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير
من ابي عبد الله ع لا ينافي ما افتى به ابو الحسن ع لانه انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا و
الذي ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا
ذكره والثاني لعله ظن بان لها زوجا وفرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في
الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد
به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد ان الرجل
كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد عليها لكن يتهم بالتزويج فاقيم عليه الحد لمكان التهمة انتهى
كلامه رفع مقامه وفيما ذكره من الحملين الاخيرين تامل اما في الثاني فلان قوله وليس في الخبر انه
الخ ليس في موضعه لقوله او ضرب الرجل الحد واما في الاخير فلقوله في الرجل تزوج امرأة الخ
لوضوح انه ليس معناه ما لا يتحقق التزويج واما الحمل الاول فلا بأس به وينبغي تقييده بما اذا كان
الرجل غير محصن لكن ينافيه قوله لو علمت انك علمت الخ كما لا يخفى ويمكن ان يجعل ذلك قرينة
على صرف الحد في قوله ضرب الرجل الحد عن ظاهره فيرجع الحال الى الحمل الثاني في كلام الشيخ قده
ويمكن ان يحمل الرجل المفروض على من ادعى الجهل بالحكم الشرعي بناء على ان مثل هذه الدعوى
في بلاد الاسلام ليست من الشبهة الدارئة للحد كما يدل عليه الصحيح المروي في في عن ابي عبيدة عن

ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج الى ان قال قلت فان كانت جاهلة
بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا
وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر
وجهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ولا ينافيه قوله ع لو
علمت انك الخ لجواز ان يكون ذلك من باب التهديد والوعيد والحاصل ان ادعاء الجهل بالموضوع
وان كانت شبهة دارئة للحد لكن دعوى الجهل بالحكم الشرعي في امثال المقام ليست كذلك ثم نقول ان
شيخ الطائفة اشار بقوله فيما رواه يونس عنه الى ما رواه في الكافي عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم
لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم لكنها مروية في الكافي ايضا والمذكور فيه بغير علم هكذا لانه
قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم كما هو المناسب لقوله فوجد لها زوجا لكنه يتوجه عليه انه
مع الجهل بالموضوع كيف يجلد والغرض من هذا التطويل ذكره بهذه الاسانيد ليتبين انه غير
صالح في التمسك به في مقام القدح اما بالاضافة الى يحيى بن القسم او ابن ابي القسم فلما عرفت
من التصريح به في الكشي بانه المرادي واما بالاضافة اليه فلكون الروايتين لما فيهما من الاختلاف
لا تصلح لذلك حيث ان المدلول عليه بالموثق الذي ذكرناه اولا من يب والاستبصار ان السؤال
من شعيب عن مولانا الكاظم ع كان سابقا الذكر لابي بصير وحكايته الخلاف عن مولانا الصادق ع
كما ان الامر كذلك في رواية الكشي عند التصريح بكون ابي بصير المرادي فلاحظ وفي الكشي ايضا فيما
رواه عن حمدان يكون الامر فيه بالعكس بان يكون رواية شعيب عن ابي بصير عن الصادق ع
سابقا عن سؤاله عن ابي الحسن وايضا ان المدلول عليه بالموثق المذكور كالموضعين من الكشي
ان ابا بصير ذكر الخلاف عن مولانا الصادق ع حيث قال قال لي والله جعفر الخ او ما يقرب منه
والمدلول عليه بما نقلنا عن الفقيه والتهذيبين الاخبار عن قضاء مولانا امير المؤمنين ع
والفرق بين المدلولين بين لكون الثاني من حكايات الفعل فلا يمكن التمسك به في اثبات
العموم بخلاف الاول وايضا ان في الفقيه روى شعيب عن ابي بصير عن مولانا الباقر ع وفي التهذيبين
عن مولانا الصادق ع وايضا في كتاب النكاح من يب والاستبصار ذكر السؤال والجواب هكذا
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل

شيء

شيء اذا لم يعلم وكذا الحال في موضع من رجال الكشي وفي كتاب الحدود منهما ما يخالف ذلك
هكذا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب
قال لا ما له يضرب الى اخره وايضا ان المذكور في كتاب النكاح من الكتابين من ان صاحبنا انكر
علمه وفي الكشي ما يقرب منه وفي كتاب الحدود من الكتابين ما اخوفني ان لا يكون اوذي عليه
والظاهر ان القضية واحدة وهذه الاختلافات مما يوجب في الحديث لا سيما في مقابلة الصحيح
المروي في رجال الكشي عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة
بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء
امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست فلا يمكن التعويل عليه
في الحكم بقدح هذا الثقة الجليل مضافا الى ما عرفت مما نبهنا عليه وعلى فرض الاغماض عنه
يمكن ان يكون ذلك محمولا عليه مما عانده وكيف ما كان لا ينبغي التأمل في وثاقة الرجل وجلالته
ومما يتوهم منه الدلالة على القدح ايضا ما رواه الكشي ايضا عن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال جلس ابو بصير على باب ابي عبد الله ع
ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا طبق لاذن فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير قال
قال اف اف ما هذا قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرئ امرأة كنت اعلمها القرآن قال فما
زحتها بشيء قال فقدمت على ابي جعفر ع قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمرأة قال قلت
بيدي هكذا وغطى وجهه فقال لا تعودن اليها والجواب عن الاول بمنع كون ابي بصير فيه هو الذي
كلامنا فيه لانتفاء الدليل عليه وعلى تقدير التسليم كما يومئ اليه قوله ما هذا واخبار جليسه
بانه كلب الخ لاشعاره بانه كان اعمى وعدم معلومية كون غيره كذلك نقول من اين ثبت ان ذلك
في حق الامام لاحتمال ان يكون بالاضافة الى الخادم المستحفظ بالباب فاذا قام الاحتمال بطل
الاستدلال ويؤيده ان قوله ليطلب الاذن وهو يومئ الى ان المراد من قوله فلم يؤذن له
لم يؤذن في طلب الاذن فتفطن الكلب الخ انما هو لسوء الادب الذي قد صدر منه بالنسبة الى
من يتعلق به ع فلا يمكن التمسك به في مقام المعارضة سيما بعد ما في سنده لعدم ثبوت التوثيق
في حق جبرئيل وعن الثاني ايضا بما ذكرنا اولا لانتفاء ما يدل على ان ابا بصير فيه هو الاسدي

الذي كلامنا فيه بل ايراد الكشي ذلك في ترجمة المرادي يرشد الى ان اعتقاده انه هو كما لا يخفى
ويؤيد. بل يمكن ان يقال يدل عليه قوله وغطّى وجهه لعدم امكان مشاهدة تغطية الوجه
للمكفوف وعلى فرض الاغماض عنه نقول ما الدليل على انه كان مما اوجب الفسق فيمكن ان يكون
من الصغائر وليس فيه ما يدل على انه كان على وجه الاستمرار والاصرار بل يمكن منع كونه من الصغائر
ايضا لانتفاء الدليل عليه وتغطية الوجه منه مما يمكن ان يكون الوجه فيه لئلا يحصل له ولامثاله
الجرأة في الاقدام بامثال هذه الامور التي ربما يكون موقعة في العصيان ثم انه ينبغي ختم المقام با
لتنبيه على امور الاول انك قد عرفت ان هذه الكنية مشتركة بين الاربعة المذكورين اي ليث
المرادي ويحيى بن ابي القسم او ابن ابي القسم الاسدي ويوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي و
قد نبهنا ان الاطلاق ينصرف الى الاولين فالحمل على الاخيرين انما هو عند الاقتران بالقرينة و
انما الكلام هنا فيما اذا تعين احد الاولين ويرجح الحمل عليه وان كان كلاهما ثقتان لكن قد يفتقر الى
التميز في مقام تعارض الادلة فنقول اما المرجح للحمل على الاسدي فامور منها رواية شعيب
العقرقوفي بناء على ما عرفت مما سلف انه مأمور بالسؤال عن الاسدي عند الحاجة قال الفاضل
المحقق الاستاد اعلى الله مقامه في دار المعاد والعقرقوفي ابن اخت يحيى الاسدي فهو قرينة
كون ابي بصير يحيى والمحققون حكموا بكونه قرينة عليه مهما وجد ومنها رواية علي بن ابي حمزة بنا
على انه قائده وللتصريح بيحيى بن ابي القسم في بعض الاخبار روى شيخنا الصدوق في الباب
السادس من العيون عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق الى اخر ما اوردناه
في بعض الحواشي السالفة ومنها رواية عاصم بن حميد كما في باب صلوة العيدين من زيادات
يب حيث روى فيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص
في يوم العيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد والظ ان ابا بصير فيه
هو يحيى بن ابي القسم لكون الحديث موافقا لمذهبه ولاتحاد الراوي في سنده عن ابي بصير على بن
ابي حمزة وقد عرفت انه مما يرجح حمل ابي بصير عليه فاذا وجدت رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير
في غير هذا الموضع يكون ذلك مرجحا لحمل ابي بصير عليه ايضا لما ذكر واوضح من ذلك ما في باب
المواقيت من التهذيب والاستبصار حيث روى فيهما باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه

الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث فعلى هذا اذا وجدت رواية عاصم بن حميد عن
ابي بصير مطلقا يحمل على انه يحيى بن ابي القسم المكفوف وفيه تأمل يظهر على وجهه ومنها رواية ابن
الحسين بن ابي العلاء عنه لما صرح به شيخ الطائفة في ست من انه يروي عنه ومنها رواية الحسن بن
علي بن ابي حمزة عنه لما صرح به النجاشي من انه يروي عنه ومنها رواية منصور بن حازم وقد روى
ثقة الاسلام في باب من طلق ثلثا على طهر بشهود من كتاب طلاق الكافي عن منصور بن حازم
عن ابي بصير الاسدي والتقييد بالاسدي يأبى عن الحمل على المرادي ومنها رواية عبد الله بن
محمد الاسدي الكوفي بابي بصير ايضا عن مولانا الصادق ع او نقل تفرد ابيه عنه على ما علمت مما
سلف يأبى عن الحمل عليه ايضا فيكون المراد به يحيى بن ابي القسم وهو الظ ومنها رواية المعلى بن
عثمان لما في باب الثوب يصيبه الدم من في عن المعلى بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت على
ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان
بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى يبرأ والمحتاج الى القائد هو المكفوف
اي يحيى بن ابي القسم فاذا وردت رواية معلى بن عثمن عن ابي بصير مطلقا يصير ذلك مرجحا لحمله عليه
ومنها رواية مثنى الحناط لما اوردناه عن الكشي انه روى عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت
على ابي جعفر ع قلت تقدرون ان تحيوا الموتى الى اخر ما سلف وقد نبهنا هناك على ان الظ ان
المراد بابي بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم لا غير فليلاحظ ومنها رواية عبد الله بن وضاح لما
في جش حيث قال عبد الله بن وضاح ابو محمد كوفي ثقة من الموالي صاحب ابا بصير يحيى بن
القسم كثيرا وعرف به له كتب يعرف منها كتاب الصلوة اكثره عن ابي بصير انتهى وهذا الكلام
يرجح حمل ابي بصير فيما اذا روى عبد الله بن وضاح عنه على يحيى بن ابي القسم واما ما يرجح الحمل
على المرادي فامور ايضا منها الرواية عن مولانا الكاظم ع فاذا رأينا رواية ابي بصير بعنوان الاطلاق
عنه ع فحمله على المرادي اولى من الحمل على غيره توضيح الحال في هذا المرام يستدعي ان يقال ان
الظ مما ذكره ثقة الاسلام وغيره ان مدة امامته ع خمس وثلثون سنة اذ المصرح به في اصول
الكافي وغيره انه قبض مولانا الصادق ع في سنة ثمان واربعين ومائة وقبض مولانا الكاظم ع في سنة
ثلث وثمانين ومائة فيكون مدة امامته ع خمسا وثلثين سنة وقد علمت مما اوردناه عن شيخ
الطائفة والنجاشي ان يحيى بن ابي القسم مات في سنة خمسين ومائة فلم يدرك من ايام امامته ع

الأسنين واما المرادي فيقتضي ما حكاه ثقة الاسلام عنه انه ادرك ايام امامته باسرها حيث روى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر عليهما السلام وهو ابن اربع وخمسين سنة في
عام ثلث وثمانين ومائة وعاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة وابو بصير فيه هو المرادي ويظهر
وجهه مما سلف مضافا الى ما ستقف عليه فنقول ان رواية ابي بصير عن مولانا الكاظم ع اما علم
انها في السنة الاولى والثانية او بعدهما او لا هذا ولا ذاك وابو بصير في القسم الثالث اي في ثلث
وثلثين سنة ليس الا المرادي وفي الاول والثاني يحتمل يحيى بن ابي القسم والقسم الرابع يحتمل كونه
في السنة الاولى والثانية كما يحتمل بعدهما وعلى الاول يتحقق الاشتراك بخلافه على الثاني ولما كان
الظنون الحاق المشتبه بالاغلب يكون الراجح حمل ابي بصير فيه على المرادي وهو المطلوب والحاصل ان
هنا زمانين احدهما يقوم فيه احتمال الاشتراك بخلاف الاخر ولما كان الزمان الذي فيه احتمال
الاشتراك اقل مما لم يكن كذلك تكثر يكون حمل المشتبه على غيره ارجح واولى فالمحصل من جميع ما ذكر
ان حمل ابي بصير المطلق على المرادي فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الكاظم ع اولى من حمله على يحيى بن
ابي القسم وهو المطلوب ومنها رواية الحسين بن مختار فانها مرجحة للحمل على المرادي ايضا لما عرفت من
ان الظاهر ان ابا بصير في الحديث السابق الدال على انه كان معلما للمرأة القرآن هو المرادي لذكره الكشي
في ترجمته ولاخباره عن تفطنه بغمزه والراوي عنه هناك الحسين بن مختار فاذا وردت رواية
عنه بعنوان الاطلاق يكون حمله عليه اولى كما في باب فضل يوم الجمعة وليلتها من صلوة الكافي
حيث روى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وكذا في طهارة التهذيب
حيث روى في شرح كلام المقنعة ولا يمس اسما من اسماء الله مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة
او غير ذلك عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومنها رواية الفضل بن صالح
عنه للتصريح به في جملة من النصوص فقد روى ثقة الاسلام في باب صلوة العيدين من الكافي
عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل لرسول الله ص يوم فطر او يوم اضحى
لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ولما فيه حيث من انه يروى عنه
منها رواية عبد الكريم بن عمرو الخثعمي فانها مرجحة لحمل ابي بصير المطلق الذي يروي عنه على ليث
المرادي للتصريح به في طريق الصدوق الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي حيث قال وما كان

فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم
عتبة الهاشمي ومنها رواية عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ومنها رواية عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي لما عرفت ومنها رواية عبد الله بن مسكان فهي في كتب الاخبار اكثر من ان تحصى وقد صرح
في عدة مواضع بليث المرادي وهو قرينة على حمل اطلاقه عليه فعلى هذا يكون ابو بصير الوارد في سند
ما اشتمل على تاريخ وفات مولانا الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد
الصادق وموسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام ليث المرادي لكون الراوي عنه في جميع تلك المواضع عبد الله بن
مسكان مضافا الى ان قرينة الاخرى لا يحتمل يحيى لظاهر غير ليث اما يحيى بن ابي القسم فلما عرفت من انه مات
قبل وفات مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام بثلث وثلثين سنة واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن
فلما عرفت من ان شيخ الطائفة لم يذكرهما الا في اصحاب مولانا الباقر ع فمنها في باب مولد الحسن بن علي
عليهما السلام من اصول الكافي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قبض الحسن بن
علي عليهما السلام وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعد رسول الله ص
اربعين سنة وفي باب مولد الحسين بن علي عليهما السلام منه عن سعد واحمد بن محمد جميعا عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قبض الحسين بن علي عليهما السلام يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين
سنة وفي باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام منه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قبض علي بن الحسين عليهما السلام وهو ابن سبع و
خمسين سنة في عام خمس وتسعين سنة عاش بعد الحسين ع خمسا وثلثين سنة وفي باب مولد
ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام بالسند المذكور عن ابي عبد الله ع قال قبض محمد بن علي الباقر ع
وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين
وفي باب مولد ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالسند المذكور وانه عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قبض ابو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان و

اربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر ع اربعا وثلثين سنة وفي باب مولد ابي الحسن موسى ع بالسند
المذكور ايضا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة
في عام ثلث وثمانين ومائة وعاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة ولا اشكال في شيء من ذلك
الا في الاخير بناء على ما في جش من ان عبد الله بن مسكان مات في ايام ابي الحسن قبل الحادثة
لوضوح ان موته في ايامه ع لا يجتمع مع نقله تاريخ وفاته ع كما لا يخفى الا ان يقال ان ابا الحسن في قوله
مات في ايام ابي الحسن مولانا الرضا ع ويكون المراد بالحادثة خروجه من مدينة الى خراسان بامر مأمون
الفاسد وهو موضع بعيد نظرا الى سوق كلامه وعلم رواياته عن مولانا الرضا ع مما لا مفر عنه الا
ان يقال ان عبد الله بن مسكان هنا غير ابن مسكان المعروف او يقال انه وقع في المقام في غير موقعه
والاول مما يدفع بالتتبع في كتب الرجال كما ان الثاني يدفع بملاحظة جميع المواضع المذكورة مما اشتمل
على تاريخ وفات موالينا وائمتنا وسادتنا المذكورين عليهم السلام كما لا يخفى والثاني انك قد عرفت
ان المرادي والاسدي كلاهما من العدول والثقات وانما الكلام في هذا المقام في ان ايا منهما
اوثق من الاخر ليرجع اليه في مقام الحاجة فنقول قد عرفت ان لكل منهما وجوها مادحة وقادحة
اما الاسدي فالوجوه المادحة ما عرفته من قولهم في الصحيح عليك بالاسدي والتوثيق الصادر
من النجاشي وغيره وقول الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصديقهم وانقادوا لهم بالفقه
والروايات السالفة واما الوجوه المادحة للمرادي فمنها الصحيح المروي في رجال الكشي عن
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير
ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا
هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست ومنها ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل بالحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه
عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت
قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم
ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم
ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط وهؤلاء السابقون اولئك

في الوجوه الدالة على مدح المرادي

المقربون

المقربون وليس في هذا السند ما يوجب ضعف الحديث وسلف التعويل عليه الا محمد بن عبد الله
المسمعي ومحمد بن سنان ويمكن ان يصار الى انهما لا يوجبانه اما الاول فلان رواية محمد بن احمد بن يحيى
عنه مع عدم استثنائه فيمن استثنى دليل الاعتماد عليه وتوثيقه ورواية سعد بن عبد الله مع جلالة
قدره عنه واما الثاني فكفاك في هذا الباب ما ذكره شيخنا المفيد نور الله ضريحه في ارشاده حيث
قال فصل فممن روى النص على الرضا ع بالامامة من ابيه ع والاشارة اليه منه بذلك من خاصته
وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن
يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار وزياد بن مروان والمخزومي وداود بن سليمان ونصر بن
قابوس وداود بن زربي ويزيد بن سليط ومحمد بن سنان انتهى ولا يخفى دلالة هذا الكلام على ان
كل واحد من هؤلاء المذكورين من خاصة مولانا الرضا ع وثقاته وشيعته واهل الورع والعلم
والفقه ومنهم محمد بن سنان وقد حققنا الحال فيه في رسالة على حدة تنبيه اعلم ان في كلام النجاشي
في داود بن سرحان المذكور في سند الحديث مسامحة حيث قال داود بن سرحان العطار ثقة
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكره ابن نوح روى عنه هذا الكتاب جماعات من اصحابنا
رحمهم الله اخر ما ذكره اذ لم يذكر في كلامه لفظ الكتاب حتى يجعل قوله هذا الكتاب اشارة اليه والظاهر
ان منظوره كان التعبير هكذا له كتاب روى عنه هذا الكتاب جماعات من اصحابنا وسقط ذلك عن
قلمه وعبر بما ترى والظاهر ان الجماعة المذكورين في كلامه هم الذين صرح بهم في كلام شيخ الطائفة قال في
ست داود بن سرحان له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي نجران عن داود بن سرحان ورواه حميد بن زياد عن
ابن نهيك عن داود بن سرحان انتهى كلامه رفع مقامه فالجماعة المذكورون هم البزنطي وابن
ابي نجران وعبيد الله بن احمد بن نهيك الذي وثقه النجاشي فقال الثقة الشيخ الصدوق ثقة ثم لا
يخفى ان الكشي اورد الحديث المذكور في ترجمة بريد بن معوية ايضا وزاد بعد قوله هؤلاء القوامون
بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق ومنها ما رواه في ترجمة بريد ايضا عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله ع اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن
البختري المرادي وزرارة بن اعين وفي سنده الحسين بن الحسن بن بندار القمي ومحمد بن عبد الله
المسمعي فنقول اما محمد بن عبد الله فقد عرفت الحال فيه واما الحسين فهو مجهول الحال ومنها

الصحيح المروي في رجال العلامة ايضا في ترجمة زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الا
قطع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي عبد الله ع الا زرارة وابو بصير ليث
المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ
الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الاخرة و
منها ما رواه ايضا في تلك الترجمة عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زرارة و
ابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وابو بصير
منه وان كان مطلقا لكن الظ من غيره من الاخبار المذكورة ان المراد ليث المرادي ومنها ما رواه
في اوائل كتابه عن اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله ص الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان
ومقداد وابو ذر الى ان قال ثم ينادي المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم
عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث
البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين
ولا يخفى ان المدح المستفاد من هذه النصوص المذكورة مما لا يتصور فوقه مدح ولا يتعقل اعلى
منه ثناء سيما من قولهم في الصحيحين امناء الله على حلاله وحرامه الخ وما احد احيى ذكرنا الى قوله
هؤلاء حفاظ الدين الخ وقوله اوتاد الارض الخ والحاصل ان المدح المستفاد من هذه النصوص
اقوى بمراتب مما يستفاد من الوجوه المادحة للاسدي فيكون المرادي اوثق واعدل **تنبيه** الظاهر
ان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن ابي القاسم واما غيره سواء كان ليثا ام غيره فلم يثبت مكفوفيته
كما نبهنا عليه فيما سلف لكن الذي يظهر من المولى التقي المجلسي مكفوفية المرادي ايضا حيث
قال بعد ان اورد الحديث السالف المشتمل على ان مولانا الصادق ع ضمن الجنة لابي بصير المكفوف
ما هذا لفظه وهذا الخبر يحتملهما اي المرادي والاسدي وبعد ان اورد الحديث المتقدم عن الحنفية
عن ابي بصير المشتمل على ان مولانا الباقر ع مسح على عينيه فابصر ما هذا عينه وهذا يحتملهما و
ذكر ايضا بعد ان اورد الحكاية التي حكاها العلامة عن العقيقي ان الظ انه كان الاسدي ويمكن
ان يكون المرادي ايضا اعمى وقال ايضا في شرح باب ذكر جمل مناهي النبي ص بعد ذكر صحيحة شعيب
المشتملة على حكم من تزوج امراة لها زوج عن مولانا الكاظم ع وتوهم ابي بصير ان حكمه ع كان مخالفا

لما رواه عن مولانا الصادق ع حتى قال ما اظن صاحبنا تكامل علمه ما هذا لفظه والظاهر ان هذا
الاعمى لم يفهم كلام الصادق ع واشتبه عليه وقال في شرحه على المشيخة بعد التصريح بان الاسدي
سواء في المدح والذم ما هذا كلامه لانه وان كان في المرادي الخبر الصحيح فالاسدي ايضا الخبر الصحيح
بقوله ع عليك بالاسدي وفي الاجماع ايضا سواء بل الاسدي اظهر وقد عرفت حال الوقف
ولو قيل به فالمرادي ايضا كالوقف بقوله لم يتكامل علمه انتهى كلامه وهو صريح على ان القائل بذلك
هو المرادي فيكون هو المشار اليه بقوله والظ ان هذا الاعمى الخ فمقتضاه ان يكون المرادي عنده
مكفوفا ايضا ويمكن ان يكون الوجه فيه شيئان احدهما ملاحظة كلام الكشي حيث انه عنون المقال
بابي بصير ليث المرادي فذكر في ترجمته الحديثان المذكوران المشتمل احدهما على ضمان مولانا الصادق ع
له الجنة والاخر على مسح مولانا الباقر ع عينيه وظهر منه ان الكشي اعتقد ان ابا بصير فيهما هو المراد
والثاني ما في باب الوقت من يب والاستبصار حيث روى باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه
الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث مع ما صرح به في كتاب الصوم من الفقيه
في باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم قال روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال
لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء وهو نص على ان السائل فيه ابو بصير ليث المرادي و
التقييد بالمكفوف كما في التهذيبين يرشد الى مكفوفيته فيكون المرادي مكفوفا ايضا ومنه يلوح
القدح في بعض المطالب السالفة اذ ح لا يكون عاصم بن حميد من مميزات ابي بصير يحيى بن ابي القسم
كما لا يخفى ويمكن الجواب عن الحديثين اما عن حديث المسح فبما نبهنا عليه من ان المذكور في صدر
حاكيا عن العقيقي يرشد الى ان المراد به يحيى بن ابي القسم وهو اقوى في الدلالة على المرام من ايراده
الكشي في ترجمة المرادي كما لا يخفى على المتأمل وما ذكره المولى التقي المجلسي بعد رواية العقيقي حيث
قال ويمكن ان يكون المرادي الخ ان اراد ان المذكور في كلام العقيقي يحتمل المرادي فهو مما لا ينبغي صدوره
عن مثله اذ ما فيه لا يحتمله اصلا للتصريح بالاسدي حيث قال يحيى بن القسم الاسدي مولاهم
ولد مكفوفا راى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله ع على عينيه وقال انظر ما ترى قال ارى كوة في البيت
وقد ارانيها ابوك من قبلك وان لم يكن مراده ذلك فلا وجه لذكره في ذلك المقام وايضا ان قوله الظ

انه كان الاسدي ليس في محله لما عرفت من كون الكلام صريحا في ذلك فحمل ابي بصير في حديث المسح
على الاسدي اولى واما عن الحديث المشتمل على الضمان فكذلك لان الراوي فيه عن ابي بصير
شعيب وقد عرفت انه من مشخصات يحيى بن ابي القسم ومميزاته وسمعت من كلام المحقق الاستاذ
نور الله تربته ان المحققين جعلوه قرينة عليه مهما وجد وحكاية ايراد الكشي في عنوان المرادي
غير صالحة للمعارضة اما اولا فلان الكشي عنون المقال فيما بعد ذلك فقال في عليباء بن دراع
الاسدي وابي بصير ثم اورد الحديث المذكور المشتمل على ضمان الجنة منه ومنه يظهر الخلل
في دعوى الظهور في اعتقاد الكشي والا لاكتفى بما ذكره في الترجمة السابقة اي ترجمة المرادي وايضا
انه قيد ابا بصير هنالك قال في ابا بصير ليث بن البختري المرادي واطلق هنا كما عرفت وهو يؤيد
ان ابا بصير المطلق في كلامه لا ينصرف الى المرادي بل الى يحيى بن ابي القسم واما ثانيا فلانه وان
صرح في العنوان هناك بالمرادي لكنه لم يقتصر فيما ذكره في ذلك المقام باحوال المرادي بل ذكر احوال
يحيى بن ابي القسم ايضا حيث قال محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير
فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان
مكفوفا الخ واورد الحديث الصحيح السالف وهو في جملة عليك بالاسدي في تلك الترجمة ايضا
فالظهور المستند الى الاقتران بشعيب يبقى سالما عما يصلح للمعارضة واما الصحيح المروي في باب المواقيت
من التهذيبين فيمكن الجواب عنه ايضا بان الحديث مروي في الاصول الاربعة اما في الفقيه و
التهذيبين فقد عرفته واما في الكافي ففي كتاب الصوم في باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل
فقد رواه في الباب عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال
اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر
قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان
والاطلاق في الكافي والتقييد بليث المرادي في الفقيه وبالمكفوف في التهذيبين يرشد الى انه
كان في الاصل مطلقا فيكون التقييد من باب الاجتهاد في الالفاظ المشتركة حيث اعتقد
شيخنا الصدوق قدس الله روحه انه ليث فقيده بذلك وكذا الحال في شيخ الطائفة نور الله تعالى
روحه ولا يبعد ان يكون الداعي بذلك الرد على ما في الفقيه حيث انه قيد ابا بصير بليث المرادي ولم

يكن

يكن هذا صحيحا عنده اما لكون عاصم بن حميد من مميزات يحيى بن ابي القسم على ما عرفت او لغيره فقيده
بالمكفوف للتنبيه على عدم صحة ما في الفقيه ومع كان هذه الشائبة لا يمكن ان يتمسك به في اثبات الحال
لا سيما بعد ما كان الظاهر من كلمات علماء الرجال وغيرهم خلافه ولاحظ كلام شيخ الطائفة في
الرجال وست والنجاشي والعلامة وغيرهم ثم بعد ذلك عثرت بما يدل صريحا على ان المرادي
كان اعمى وهو ما اورده في منهج المقال في ترجمة زرارة عن فضيل الرسان قال قلت لابي عبد الله ع ان
زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال قال امض اكيف اصنع بهم وهذا المرادي بين يدي وقد اريتم
وهو اعمى بين السماء والارض فشك واضمر اني ساحر الحديث وقد ان نقول ان دلالته وان كانت
مسلمة لكنه لضعف سنده لا ينبغي التعويل عليه **تنبيه** اعلم ان الجمع بين كلامي المولى التقي المجلسي
في الموضعين المذكورين وان اقتضى الحكم بمكفوفية المرادي لكن الظاهر انه مبني على الغفلة عما ذكره وبني
الامر عليه في شرح باب حمل ما هي التقية وان اردت ان ينكشف لك حقيقة الحال فاستمع لما اتلو عليك
من كلامه في الموضع المذكور وغيره قال بعد ان اورد كلامه وقال يبني على صلاحه حكم ما اظن تصنعا
تكامل عليه ما هذا لفظه والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم مراد الصادق ع واشتبه عليه الى ان قال و
بسبب هذا الخبر وامثاله رجلوا بعضهم انه كان ناووسيا واقفيا على ابي عبد الله ع وقال في شرحه
على المشيخة بعد ان اورد رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي السالفة ما هذا كلامه فظهر من
هذا الخبر ان يحيى بن القسم غير ابي بصير لان ابا بصير لم يبق الى زمان الرضا ع بل مات بعد الصادق ع
بسنتين كما تعلم من التاريخ وكان شهادة الكاظم ع في سنة ثلث وثمانين ومائة فكان موته
قبل حصول الوقف بثلث وثلثين سنة وان احتمل ان يكون الوقف على ابي عبد الله ع او يكون
الوقف على الكاظم ع في زمان حيوته لكنهما بعيدان لانه لم يتعارف لفظ الوقف الا على الكاظم ع
بل يسمى الواقف على ابي عبد الله ع بالناووسية ويقال انه كان ناووسيا والوقف في زمانه وان
حصل لكنه حصل حين حبسه لاجل الحبس انتهى كلامه رفع مقامه وهذان الكلامان انما
هما في شخص واحد وهو يحيى بن ابي القسم لا المرادي لانه مات قبل شهادته ع بثلث وثلثين
سنة وقبل الوقف انما هي فيه لا في المرادي كما لا يخفى فمن هنا ظهر ظهورا بينا ان مراده من الاعمى
وقوله والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم مراد الصادق ع هو يحيى بن ابي القسم وما ذكره بقوله في شرح المشيخة
بعد الحكم بان المرادي والاسدي سواء في المدح والذم لانه وان كان في المرادي ما يوهم الذم لكن

ايضا كالوقف بقوله لم يتكامل علمه مبني على الغفلة او على العدول عما ذكره في السابق لان المراد
من الاعمى في قوله والظاهر ان هذا الاعمى الخ هو المرادي حتى يلزم من الجمع بين كلاميه الحكم بمكفوفية
المرادي كما عرفت نعم ان قوله يحتملهما في الموضعين المذكورين يقتضي ذلك لكنك قد عرفت
ما فيه ومما ينافي نسبة المكفوفية الى المرادي ما رواه شيخ الطائفة في باب صلوة الاموات
من زيادات يب عن محمد بن يحيى عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل
فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال
له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال
انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولا يخفى ان الظاهر من سياقه ان ابا
بصير فيه كان بصيرا لا سيما من قوله ثم بسط كفه كما لا يخفى ولا يمكن حمله على الاسدي لثبوت مكفوفيته
ولا على غير المرادي لما علم فيما سلف فيكون ابو بصير فيه هو المرادي فلا يكون مكفوفا ومن ذلك
ايضا ما رواه في باب المرأة تموت ولا يترك الا زوجها من كتاب المواريث من يب عن محمد بن يحيى الحلبي عن
ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة
هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره فله المال كله وجه المنافاة ظ لوضوح ان قوله فنظرنا فيها يدل
على انه كان بصيرا فلا يمكن حمله على الاسدي لما علم لا سيما بعد ما في الخلاصة من تردده في مكفوفيته ولا
على غير المرادي لما سلف فيكون هو المراد فلا يكون مكفوفا **الرابع** في التنبيه على ان ما بينا فيما سلف
مما وقع في الاتحاد غير تمام اما حكاية وحدة العنوان في كلام شيخ الطائفة في ست فلانه انما ينفع
التمسك بها في المقام اذا كانت عادته فيه استقصاء جميع الرجال وليس الامر كذلك بل المقصود فيه
ايراد المصنفين منهم وتعداد تصانيفهم فلاحظ ما ذكره في اول الفهرست حتى يتبين لك الحال
فنقول ان عدم تعرضه ليحيى بن القسم الحذاء في الفهرست لعدم كونه من هذا القبيل لا لكونه متحدا
مع الاسدي كما لا يخفى وهو وان ذكر فيه من لم يكن كذلك كسلمان الفارسي وسنان الشيباني لكنه
غير مضر فيما نحن بصدده كما لا يخفى على المتأمل ومنه يظهر الحال في كلام النجاشي واما شيخ الطائفة
في الرجال فالظاهر من المسند اليه في اصحاب مولانا الصادق ع معارض بما هو اقوى منه في اصحاب
مولانا الباقر والكاظم عليهما السلم كما نبهنا عليه فالتعدد مما لا محيص عنه **تنبيه** اعلم ان القائلين

بالاتحاد

بالاتحاد افترقوا على حزبين فمنهم من حكم بضعفه ووقفه كالعلامة والمولى المحقق الاردبيلي وصاحب
المدارك وغيرهم وقد يستفاد من بعض كلماتهم ومنهم من انكر الوقف وذهب الى الوثاقة كالعلامة التقي المجلسي
قال في الوجيزة يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي ثقة على الاظهر وفيه كلام والظاهر ان الكلام المحكي عن
شيخنا البهائي ناظر الى ذلك قال وما في كثير من نسبة الوقف الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط لموته
في حيوة الكاظم ع والوقف انما تحقق بعده والظاهر ان كلامه في كلام العلامة المجلسي ره وفيه كلام اشارة
لكنك قد عرفت ما فيه من ان نسبة الوقف الى ابي بصير من كثير ناش عن الواضح وانها مبنية على اعتقاد
الاتحاد بين يحيى بن القسم الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء ونسبة الوقف انما هي الى الثاني لا الاول
وهو ناش من قلة التأمل وبعد ما فصلنا الحال وازلنا الحجاب باعانة الله الموفق المتعال ولله الحمد دائما في كل
ان وحال والصلوة على اكمل خليقته اشرف البرية وعترته الامجاد الاطائب الاطهار ما غسق الليل واشرق النهار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتأبد مملكته بالخلود والدوام والممتنع سلطنته بغير جنود ولا اعوان وعلى اكمل انبيائه آمر
وافضل اوصيائه الاف التحية والسلام وعترته الاطائب الامجاد العظام الفخام **وبعد** فيقول
المسيء المتمسك باذيال رحمة ربه العالي محمد باقر بن محمد تقي الموسوي حشرهما الله تعالى مع ساداتهما
الاعالي الاداني لما كنت في سالف الزمان درسا في تحقيق الحال في ابرهيم بن هاشم واغفلت فيها
بعض ما ينبغي عليه ابرزت هذه الكلمات في ذلك المرام بعون الله الموفق العلام فنقول تحقيق
الحال يستدعي بسط المقال في مبحثين **الاول** في حال رواية الحديث بحسبه يندرج تحت اي قسم
من الاقسام المعروفة فنقول ان المصرح به في كلمات جماعة من الاعلام ان حديثه معدود من
الحسان لانتفاء التزكية في حقه من علماء الرجال والعدد الثابت منهم لا يقتضي الا الحسن وقد
حكى المولى التقي المجلسي عن جماعة من اصحابنا انهم يعدون حديثه من الصحاح واختاره سيد
المدققين الفاضل المتقي الشهير بالداماد مع التأكيد والمبالغة والاصرار وستقف على عين
ما صدر منه في اثبات المرام وهذا القول هو المختار فهو مظنون العدالة والمقتضي لهذا الظن امور
منها ما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست والنجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة من ان اصحابنا

يقولون انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم قال في الفهرست ابرهيم بن هاشم ابو اسحق القمي اصله
من الكوفة وانتقل الى قم واصحابنا يقولون الى اخره بناء على ان نشر الاحاديث في بلد من شخص الظ
في تلقي اهلها بالقبول لا يتاتى الا في حق من اشتهر بالعلم والورع وكان ممن عليه غاية الوثوق و
التعويل لا سيما في مثل قم التي كان اهلها معروفون بما كانوا عليه واخرج رئيسهم احمد بن محمد بن
عيسى البرقي عنها لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ومن كان بهذه الحال لا يقبل الا
من عليه غاية الوثوق والاعتماد ونهاية الفضيلة والكمال ومنها التوثيق الذي صدر من
شيخنا الشهيد الثاني في كتاب النكاح من المسالك في شرح عبارة الشرائع لا يثبت بهذا العقد تحريم
حيث قال مشيرا الى بعض سند بعض الاخبار ان فيه من الثقات ابرهيم بن هاشم القمي وهو جليل
القدر كثير العلم والرواية لكن لم ينصوا على توثيقه مع المدح الحسن فيه وايضا انه صحح الحديث
الذي هو في سنده في كتاب الصوم منه حيث قال والذي ذهب اليه الصدوقان وقواه
في الدروس ودلت عليه الاخبار الصحيحة كخبر زراره ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء
مع الفدية على من قدر على القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان الثاني انتهى والمراد بخبر محمد بن
مسلم ما رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم
حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برا ثم توانى قبل ان يدركه رمضان اخر صام الذي ادركه
وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وعليه قضاؤه ومنها ان المحقق الاردبيلي نور الله
تعالى مستظهر في توثيقه في باب الاحكام فقال عند البحث عن المسئلة المذكوره ان لزوم القضا
والفدية على من اخر قضاء رمضان الى رمضان اخر هو ما هذا لفظه وقال الشيخ زين الدين في
شرح الشرائع الصحيح محمد بن مسلم وزراره وما وجدت في كتب الاخبار عن محمد بن مسلم غير ما ذكر
فالظاهر انه غير ذلك فاشتبه عليه الامر وتعدد وثبت توثيقه عنده والظاهر انه يفهم توثيقه
من بعض الضوابط بناء على حمل يفهم على المفعول وان حمل على الفاعل بان يرجع الضمير الى
شيخنا الشهيد الثاني لما يتم المرام كما لا يخفى على المتامل ومنها ان العلامه احله الله تعالى
محل الكرامه صحح طريق الصدوق الى جملة من الرواة منهم عامر بن نعيم قال وعن عامر بن نعيم
القمي صحيح ومنهم كردويه قال وعن كردويه الهمداني صحيح ومنهم ياسر الخادم والسند في جميع

الموارد الثلثة مشتمل على ابرهيم بن هاشم والحكم بصحة الطريق من مثل العلامة حكم بتوثيق كل
من في السند فيكون ذلك في قوة الحكم بتوثيق ابرهيم بن هاشم وهو المطلوب وايضا انه في مباحث
المبيع في المختلف والتذكره صحح الحديث الذي هو في سنده فقال في الاول وفي الصحيح عن الحلبي عن
الصادق ع اذا كان المبيع قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وقال في الثاني في مقام الاستدلال
على عدم جواز الرجوع في المبيع مع تلفه لعين ما هذا لفظه ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
قال اذا كانت الحديث ووافقه شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال وفي صحيح الحلبي يرجع
اذا كانت قائمة بعينها وهذا الحديث مروي في الكافي في باب ما يجوز من الوقف والصدقة
والنحل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد بن عثمان عن الحلبي عنه ع وهو مروي
في التهذيب ايضا بهذا السند وكذا شيخنا الشهيد في كتاب الايمان من غاية المراد بعد الحكم بانه لا يمين
للعبد مع مالكه قال وهو مستفاد من احاديث منها صحيحة منصور بن حازم ان الصادق ع
قال قال رسول الله ص لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا المرأة مع زوجها وهذه
الصحيحة رواها ثقة الاسلام في باب ما لا يلزم من الايمان من كتاب الايمان من الكافي عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع فهو حكم اجمالي بتوثيق
كل من في سنده ومنهم ابرهيم بن هاشم وكذا شيخنا الشهيد الثاني قال في كتاب الصوم
من المسالك والذي ذهب اليه الصدوقان وقواه في الدروس ودلت عليه الاخبار
الصحيحة كخبر زراره ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضا فلم يقض حتى دخل رمضان الثاني
والمراد بخبر محمد بن مسلم ما رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما
عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برا ثم توانى قبل ان يدركه رمضان
اخر صام الذي ادركه وتصدق على الاول لكل يوم مدا على مسكين وعليه قضاؤه والمولى
المحقق الاردبيلي صرح بتوثيقه ايضا قال في باب الاحكام عند البحث عن المسئلة المذكورة ما
هذا لفظه والظاهر انه يفهم من توثيقه من بعض الضوابط لكن يتوجه في المقام وجوه من
الايراد منها انه لو كان مراد العلامه من تصحيح الطريق في الموارد المذكوره ذلك لوثقه في
ترجمته ولم يفعل بل الظاهر مما ذكره فيها عدم اعتقاده توثيقه حيث قال ولم اقف لاحد من اصحابنا

على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص والروايات عنه كثيرة والارجح قبول قوله
وهذا وان امكن دفعه باحتمال تجدد الرأي والحوادث فى الاخر عما كان عليه فى الاول لكنه
قبل ان يلاحظ عما نبهنا عليه فيما يأتي وانما بعدها فلا فلاحظ مع التأمل التام حتى ينكشف
لك سر الكلام والثاني انه كما صحح الطرق فى الموارد المذكورة مع اشتمالها على علي بن ابرهيم بن هاشم
كذا حسن كثيرا من طرقه المشتملة عليه كطريقه الى ادريس بن زيد وعلي بن بلال وعلي بن ريان
ومحمد بن النعمان ومرازم بن حكيم ويحيى بن ابي عمران وهاشم الخياط ويظهر من التامل فيها انه
ليس الداعي للحكم بالحسن الا هذا الشخص فيها الا انا اوردنا طريقه الى هؤلاء المذكورين للاطلاع على
حقيقة الحال قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن ادريس بن
زيد ولم طريقا اخر اليه ذكره في موضع اخر فقال وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته
عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ادريس بن زيد القمي
وما كان فيه عن علي بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن
محمد بن النعمان وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن يحيى بن ابي عمران وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما
كان فيه عن هاشم الخياط فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن
اسحق بن سعد عن هاشم الخياط وليس في الاخير ما يقتضي الحكم بحسن الحديث الا ابرهيم بن هاشم
لتصريحه في الخلاصة بتوثيق غيره ممن فيه فيكون هو المقتضي لذلك وكذا الحال في غيره اذ
ليس فيه ما يصلح ان يكون سببا لذلك الا محمد بن علي ماجيلويه وابرهيم بن هاشم ويظهر
مزيد بيان ان حديث الاول عنده معدود من الصحاح فتعين الثاني لان يكون مقتضيا
لذلك وهو المطلوب ولا يخفى عليك ان الحكم بحسن الطريق الى هاشم الخياط وان كان لاجل ابرهيم بن
هاشم لكنه في غير موقعه لوجود احمد بن اسحق بن سعد في طبقته وهو ثقة وقد وثقه
في الخلاصة في محله حيث قال احمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن احوص

الاشعري

الاشعري ابو علي القمي ثقة الى اخره فافي الخلاصة الاقوال من قوله والى هاشم الحناط صحيح كما في صحة غيره
مطابق لما فيه وان كان اصل الحكم صحيحا كما عرفت ثم انه كما حسن الطريق الى هؤلاء المذكورين حسن
الى جمع كثير كابرهيم بن محمد الهمداني وابي عبد الله الخراساني وبكير بن اعين وابي جرير بن ادريس و
جعفر بن محمد بن يونس والحسن بن الجهم والحسين بن محمد القمي كما في الخلاصة الاقوال ونقد الرجال
وحمدان الديواني وذريح المحاربي والريان بن الصلت وسليمان بن خالد وسماعة بن مهران و
سهل بن اليسع وصفوان بن يحيى وعاصم بن حميد وعبد الله بن الجندب وعبد الله بن المغيرة
وعلي بن فضل الواسطي ومحمد بن القيس ومعمر بن خلاد ومنذر بن جعفر وموسى بن عمر بن
بزيع وهشام بن ابرهيم ويحيى بن حسان الازرق قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن ابرهيم بن
محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس وما كان فيه عن ابي عبد الله
الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي
عبد الله الخراساني وما كان فيه عن بكير بن اعين وما كان فيه فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وما كان فيه عن جعفر بن
محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن الحسن بن جهم فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه
عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي وما رويته عن حمدان الديواني فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن حمدان الديواني وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح وما كان فيه عن الريان بن الصلت
فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم بن
عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن سليمان بن

خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة
وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان وما كان فيه عن صفوان
عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن عبد الله بن
جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وفيه نظر لما اوردناه في
هاشم الحناط اذ رجال الطريق الاخير كلهم ثقات فلا وجه الحكم بالحسن لتحقق الثقة مع ابرهيم بن
هاشم في طبقته وقال وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن منذر بن جعفر فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن
جعفر وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم
عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته

عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن الحسان
الازرق وهذه اربعة وعشرون موضعا من حسن الطريق الى الاشخاص المذكورين واذا
انضم اليها السبعة المذكورة بلغ عددها الى واحد وثلثين في الاول ورجال الطريق في
الاغلب لا ينبغي التأمل لاحد في وثاقتهم عدا ابرهيم بن هاشم فلا يكون الداعي للحكم بالحسن
الا هو واما في غير الاغلب اي فيما اذا كان شيخنا الصدوق راويا عن محمد بن علي ماجيلويه
فانه وان امكن ان يكون الحكم بالحسن لاجله لكن الظاهر خلافه بل التحسين من جهة ابرهيم بن
هاشم ايضا لانه لما علم في الغالب ان ذلك انما هو لاجله فهو يرجح ان يكون الامر في غيره
كذلك مضافا الى التقرب صحيح جملة من طرقه وفيه محمد بن علي ماجيلويه كطريقه الى اسمعيل
الجعفي واسمعيل بن رياح وحارث بن المغيرة ومعوية بن وهب ومنصور بن حازم وفي
تلخيص الاقوال ونقد الرجال الى الحسين بن زيد ولم اظفر به في الخلاصة ولم يحضر في الان
نسخة لطريق تعين انه لاجل محمد بن علي ماجيلويه والحاصل ان التحسين الذي صدر منه
في عشرين موضعا من المواضع المذكورة تعين ان يكون ذلك لاجل ابرهيم بن هاشم ومنه
يظهر ان الامر في الباقي وهو احد عشر موضعا ايضا كذلك اذا تحقق ذلك فلنعد الى المطلوب
فنقول ان الشخص الذي صدر الحكم بحسن السند لاجله من شخص لا يمكن ان يصدر الحكم
بصحته لاجله من ذلك الشخص كما لا يخفى على من احاط خبرا بالاصطلاح فاذا رأينا ذلك من
كلامه فلا بد من ارتكاب احد امور اما بان ذلك من باب تبدل الرأي وتغير الحال وهو
غير صحيح في المقام لمنافاته لنظم الكلام لانه صحح اولا طريقه الى كردويه وقد عرفت ان فيه ابرهيم بن
هاشم ثم حسن طريقه الى محمد بن النعمن والريان بن الصلت والحسن بن الجهم وعلي بن بلال وغيرهم
ثم صحح طريقه الى عامر بن نعيم ثم حسن الطريق الى صفوان بن يحيى من غير فصل ثم الى موسى بن
عمر بن بزيع والى جعفر بن محمد بن يونس وهاشم الحناط ويحيى بن ابي عمران وغيرهم ثم صحح الطريق
الى ياسر ثم حسن كثيرا من الطرق المذكورة وعلى فرض التسليم بكون المعتبر هو الاخير فلا
تجدي في اثبات المرام او بان انه من باب التجوز باحد اللفظين عن الاخر او من باب الذهول و
الغفلة او من سهو القلم والاول ايضا غير مناسب كما لا يخفى وجهه وعلى تقديره لا يجدي في
المقام لعدم معلومية التجوز فيه والمتجوز له بل يمكن ان يرد على تقدير تسليمه كون التجوز

في لفظ الصحيح اولى من كونه في الحسن للقلة والكثرة وللاعتضاد بما ياتي فتعين الثاني او الثالث
وعلى ايهما كان لا يمكن التمسك به لاثبات المرام كما لا يخفى على اولي التامل والاحلام مضافا الى
انه يمكن ان يقال ان احتمال الغفلة والزلة في لفظ الصحيح اولى من القلة فانه لم يحضرني الان حكم
بصحة الطريق المشتمل على ابرهيم بن هاشم الا الموارد الثلثة المذكورة وطريقه الى اسمعيل بن
عيسى لكن على بعض النسخ فان نسخ السند له مختلفة وبعضها لم يوجد فيه ابرهيم بن هاشم
هكذا وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن اسمعيل بن عيسى وبعضها مشتمل عليه ومما في نقد الرجال يؤيد الاول حيث
قال وطريقه الى اسمعيل بن عيسى صحيح ولم يقل كذا في الخلاصة كما هو عادته مع وجوده كما
قال في عامر بن نعيم وغيره وقال والى عامر بن نعيم حسن بابرهيم بن هاشم وفي صه انه صحيح كما
ان ما في الملخص المقال مبني على الثاني قال والى اسمعيل بن عيسى صحيح كما في صه بخلاف حكمه
بحسن الطريق المشتمل عليه فانه كثير جدا فاحتمال الغفلة والزلة يدرء بالكثرة مضافا الى
تاييده بما ذكره في ترجمة ابرهيم بن هاشم حيث لم يوثقه بل ذكر له مدحا فقال والاقوى عندي قبول
روايته ومما يقوي الغفلة او الزلة ما صدر منه في مواضع منها ما نبهنا عليه من تحسينه
طريق الصدوق الى هاشم الحناط وقد عرفت ان فيه محمد بن الحسن وهو ابن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن اسحق بن سعد وكلهم ثقات وصرح هو بتوثيقهم في صه ولما
اجتمع على تحسين ابرهيم مع احمد بن اسحق حسنته الثقات اليه مع الذهول عن معناه يكون ذلك من
طغيان القلم فاغتر به المحقق الاسترابادي حيث قال والى هاشم كما في صه فهو تخالف الواقع
على ما شاهدناه من نسخ صه ومنها ما صدر منه من تحسينه طريقه الى عبد الله بن المغيرة وله
اليه طرق منها محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة والظاهر ان التحسين لاحد الامرين المذكورين من الالتفات الى ابرهيم بن هاشم والذهول
عن ايوب بن نوح الذي معه في طبقته وسهو القلم فاصدره من المحقق الاسترابادي حيث
قال وطريقه الى عبد الله بن المغيرة حسن بابرهيم بن هاشم ليس على ما ينبغي وان اقتضى اثر
العلامه في ذلك ومنها ما ذكره في طريقه الى علي بن مهزيار حيث قال وعن علي بن مهزيار
قوي مع ان للصدوق اليه ثلث طرق بعضها مما لا ينبغي التامل في صحته وهو محمد بن

الحسن

الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عنه فلذا اغتر به المحقق الاسترابادي ايضا
حيث قال والى علي بن مهزيار صحيح كما في صه غير مطابق لما فيه ومنها ما صدر منه بالاضافة
الى عثمن بن عيسى حيث حسن طريق الصدوق الى سماعة بن مهران وقد عرفت ان فيه عثمن بن
عيسى ثم صحح طريقه الى معوية بن شريح قال وعن معوية بن شريح صحيح مع ان فيه عثمن بن
عثمن بن عيسى قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن
شريح مع انه اورده في القسم الثاني في الخلاصة المختص بالضعفاء ومن يرد قوله او يتوقف فيه
وقال هناك انه كان شيخ الطائفة معوجها وقال في اخر البحث والوجه عندي التوقف فيما
ينفرد به مع انه قال في ابان بن عثمن ما هذا لفظه والاقرب عندي قبول روايته وان كان
فاسد المذهب للاجماع المذكور واشار بالاجماع الى ما ذكره الكشي من ان العصابة اجمعت
على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن وهذا الاجماع قد حكاه الكشي في حق عثمن بن عيسى ايضا
الا انه حكاه عن بعضهم ولعله الوجه في التفرقة والحاصل انه اولا ذكره في القسم الثاني وصرح
بفساد عقيدته ورواته بتوقف في قبول روايته وثانيا حكم بحسن الطريق المشتمل عليه الدال
على انه امامي ممدوح بغير لفظ الثقة وثالثا قضى بصحة الطريق المشتمل عليه المستلزم لاتصافه
بكونه اماميا ثقة ولا يكون ذلك الا لاحد الامرين المذكورين الا ان يحمل كلامه على الخروج عن
الاصطلاح لكن لا يخفى ما فيه ومنها ما ذكره في طريقه الى معروف بن خربوذ حيث قال و
عن ابي جرير بن ادريس صاحب الكاظم حسن وكذا عن معروف بن خربوذ وهذا الكلام صريح
في تحسينه طريقه اليه مع ان شيخنا الصدوق قال وما كان فيه عن معروف بن خربوذ
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن
عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ ورجال السند كلهم ثقات وهو ممن وثقهم في الخلاصة
فالتحسين ليس الا لما ذكر وغير ما ذكر مما يطلع عليه المتامل وحاصل ما ينبغي ان يعلم في هذا
المقام هو ان التصحيح الذي صدر من العلامه لطرق الصدوق اما ان يكون بالاضافة الى
شخص او الى اشخاص وبعبارة اخرى انه في موضع او مواضع متعددة وعلى الاول لا يمكن
التمسك به في الحكم بوثاقة من لم يثبت وثاقته كما في طريقه الى ثوير بن ابي فاختة وجعفر بن

ناجيه وبحر السقا حيث قال وعن محمد بن سهل صحيح الى ان قال وكذا عن ثوير بن ابى فاختة وقال
عن جعفر بن ناجيه صحيح وعن معلى بن خنيس صحيح الى ان قال وكذا عن بحر السقا وقد اشتمل
الطريق فى الاول على هيثم بن ابى مسروق النهدى وفى الثانى بالحسن بن مثيل الدقاق و
فى الثالث على ابن مهزيار قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن ثوير بن ابى فاختة فقد رويته
عن ابى محمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن ثوير بن ابى فاختة وما كان عن جعفر بن ناجيه
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن الحسن بن مثيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب عن جعفر بن بشير البجلى عن جعفر بن ناجيه وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته
عن ابيه رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن على
وعن حريز عن بحر السقا والهيثم فى الاول لم يوثقوه وانما ذكروا له مدحا قال جش هيثم بن ابى
ابو محمد واسم ابى مسروق عبد الله النهدى كوفى قريب الامر كتاب نوادر قال ابن بطه حدثنا
محمد بن على بن محبوب عنه والامر فى قوله قريب الامر اما ان يكون المراد منه العدالة والوثاقة او
الاثنى عشريه واحتمال كون المراد منه الثانى فى المقام بعيد وعلى التقديرين لا يخلو عن مدح
سيما على الاول لكن قال المحقق الاستاد نور الله تعالى تربته الشريفه مشيرا الى هذا اللفظ و
قد اخذه اهل الدراية مدحا ويحتاج الى التامل قال فى ست الهيثم بن ابى مسروق له كتاب اخبرنا
جماعة عن ابى المفضل عن ابن بطه عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابى مسروق وذكره
فى رجال الزيارة فى باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام فقال الهيثم بن ابى مسروق النهدى
روى عنه سعد بن عبد الله واخرى فى اصحاب مولانا الباقر قال الهيثم الهندى هو ابن ابى
مسروق ولا يخفى ما فى ذكره فى البابين من التنافى مضافا الى ان رواية محمد بن على بن محبوب
على ما فى جش ومحمد بن الحسن الصفار على ما فى ست وسعد بن عبد الله على ما فى الرجال
المشاركين فى الطبقة غير ملائم لجعله من اصحاب مولانا الباقر ويمكن ان يكون الداعى
لذكره فى اصحاب مولانا الباقر انه ظفر على روايته من ابى جعفر على وجه الاطلاق وحمل
على ان المراد منه مولانا الباقر نظرا الى انصراف اطلاقه اليه عليه السلام من غير ملاحظة
الطبقه لكن الطبقه تشهد ان المراد منه هو مولانا الجواد عليه السلام بقى الكلام فى ذكره

فى باب لم يرو لكنه غير عزيز فى رجاله وحكى الكشى عن حمدويه انه قال لابى مسروق ابن يقال له
الهيثم سمعت اصحابى يذكرونهما كلاهما فاضلان من كلام كشى كان على الاول انه من كلام
حمدويه وفى الخلاصه هيثم بن ابى مسروق واسم ابى مسروق عبد الله النهدى قريب الامر قال
الكشى قال حمدويه عن اصحابنا انه فاضل وقال الكشى قال حمدويه لابى مسروق ابن يقال له
الهيثم سمعت اصحابنا يذكرونهما كلاهما فاضل وما حكاه عن كشى فى الاول غير مذكور فى
الاخبار ولا حكاه عنه غيره من علمائنا الاخبار ونظم الكلام يشهد بعدم وجوده الا ان
يكون مذكورا فى موضع اخر وهكذا الحال فى الحسن بن فانه لم يوثق فى كتب الرجال صريحا بل ذكر له
لم مدحا وكذا الحال فى ابرهيم بن مهزيار فمن مثل هذه الموارد يشكل الحكم بالوثاقة تعويلا على
التصحيح الذى صدر منه قدس سره لكثرة ما وقع منه فى هذه المباحث مما ينافى التعويل والظن
بالوثاقة نعم اذا انضم معه شىء اخر فلا كلام كما فى الحسن بن مثيل فانه وان لم يوثق صريحا الا ان
جش وغيره ذكروا فى ترجمته ما يستفاد منه الوثاقة سيما بعد الانضمام بالتصحيح المذكور وكذا
الحال فى ابرهيم بن مهزيار كما اومانا اليه فيما سلف وعلى الثانى يمكن التعويل عليه فى الحكم
بالوثاقة اذ التكرار والكثرة يوجب ضعف احتمال الاشتباه والغفلة فيحصل الظن ويتفقف
على جواز التعويل عليه فى اثبات الوثاقة اذا عارضه ما هو اقوى منه او مثله فلا يمكن التعويل
ح كما فيما نحن فيه لما عرفت من ان الحكم بالتصحيح اقل قليل بالاضافة الى التضعيف فلا يصح عليه
التعويل بخلاف بالاضافة الى محمد بن على ما جيلويه فان التصحيح فى الموارد المتعدده سالم عما
يصلح للمعارضه والثالث من وجوه الايراد ما يتوجه على الاستدلال بالحكم بصحة الحديث على
وثاقة من فى سنده اورده المولى السيد السعيد القرشى فى رجاله فى ترجمة احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد قال بعد ان حكم بانه لم يجده فى كتب الرجال ما هذا لفظه قال الشهيد الثانى فى درايته
انه من الثقات ولا اعرف ماخذه فان نظر الى حكم العلامه قدس سره مثلا بصحة الرواية
المشتمله عليه ومثله فهو لا يدل على توثيقه وذلك لان الحكم بالتوثيق من باب الشهادة
بخلاف الحكم بصحة الرواية فانه من باب الاجتهاد لانه مبنى على تمييز المشتركات وربما كان
الحكم بصحة الرواية مبنيا على ما رجحه فى كتاب الرجال من التوثيق وشهادته بذلك عليه
انتهى كلامه واورده ايضا فى ترجمة احمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن ابان

بعنوان الاجمال واجمال التفصيل الى ما حكيناه عنه تنقيح المقام يستدعي توضيح مراده اولا ثم التنبيه
على صحته وسقمه فنقول ان الضمير في قوله ومثله يحتمل ان يعود الى العلامه ومحمد بن الحسن بن
ابان وحكم العلامه بصحة الرواية المشتمل عليه والظاهر ان الاول غير مراد لاغنائه مثلا في قوله
حكم العلامه قدس سره مثلا عنه لو كان المراد ذلك كما لا يخفى على المتأمل وكذا الثاني لوضوح
عدم الافتقار اليه فيما هو بصدده بانه مضافا الى ما فيه من العطف على الضمير المجرور من
غير اعادة الخافض فتعين الثالث والمراد انه لو كان الماخذ في الحكم بوثاقة الرجل حكم العلامة
بصحة الرواية المشتمل سندها عليه ومثل حكمه بصحة الرواية كتصحيحه طريق شيخ الطائفة الى
الحسن بن محبوب وفيه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فهو غير تمام لما ذكره ثم ان الضمير في
قوله فهو لا يدل على توثيقه يحتمل ان يعود الى احمد بن محمد بن الحسن الوليد كما يحتمل ان يعود
الى العلامه وعلى الاول يكون معنى الكلام ان الحكم بصحة الحديث المشتمل سنده عليه لا يدل
على وثاقته وعلى الثاني يكون معناه ان ذلك لا يدل على انه موثق له فيكون المصدر مضافا
الى الفاعل وهو اولى من الاول لا يخفى وجهه على المتأمل وقوله لانه مبني تميز المشتركات
المراد منه انه في صوره كون الاسم مشتركا بين الثقة اي الذي علم وثاقته وغيره وقد يحكم بانه
الثقه للامارات المميزة وتلك الامارات لا تفيد الا الظن كما في ابي بصير مثلا فانه يقال انه مشترك
بين الثقتين والضعيفين فاذا رايناه في سند الرواية وقد روى عنه عبد الله بن مسكان مثلا يحكم
بان المراد به الثقه او شعيب بن العقرقوفي مثلا نقول انه الاسدي ومن المعلوم انه يمكن رواية
ابن مسكان عن عبد الله بن محمد الاسدي ايضا ورواية شعيب عنه ايضا لكننا بنينا في القطع دون
الظن فيكون المظنون انه في الاول المرادي وفي الثاني الاسدي دون عبد الله بن محمد فيهما
فنحكم بصحة الحديث مع ظننا ان من في سنده هو ذلك الثقه مع قيام احتمال غيره فيظهر منه
ان الحكم بصحة الحديث من باب الاجتهاد والظن بخلاف الحكم بالوثاقه فانه على ما ذكره من باب
الشهادة فيعتبر فيه القطع فلا يصح ان يستدل بالحكم بصحة الحديث على وثاقة من في سنده
لا يقال ان هذا انما يتوجه اذا تحقق الاشتراك واما مع عدمه فلا كما لا يخفى لانا نقول يكفي في
صحة المقال تماميته في صورة الاشتراك التي تحقق كما يطلق الصحة مع القطع بكونه الثقه تطلق
مع الظن بكونه الثقه فهو اعم فلا يدل على الخاص فيمكن ان يكون الحكم بالصحة لكون الوثاقه

مظنونا

المراد بالصحيح من الحديث في الاصطلاح

مظنونا بها فلا يكون مقطوعا بها فالحكم بصحة الحديث لا يستلزم ان يكون القاضي بالصحة قاضيا
بالوثاقه حتى يجري به الحكم بالوثاقه بناء على جواز الاجتزاء في التزكية بالمزكي الواحد ومما ذكر
يظهر ان ذكر كتاب الرجال مما لا افتقار اليه بل المناسب تركه هذا غاية ما يمكن ان يقال في توضيح
مرامه لكنه منظور فيه اما اولا فلان هذا الكلام مبني على الغفلة عن اصطلاح العلماء في
هذا المقام لوضوح ان الحديث الصحيح عند العلامه ومن تأخر عنه هو ما كان رجاله اماميين
ثقات قال العلامه احله الله تعالى محل الكرامه في المنتهى وقد يأتي في بعض الاخبار انه
في الصحيح ونعني به ما كان رواته ثقاتا عدولا الى اخر ما ذكره وكفانا في هذا الباب ما ذكره المورد
نفسه في اخر الكتاب حيث قال فالطريق صحيح ان كان جميع رجاله ثقات اماميه ان قلت كما يطلق
الصحيح على هذا المعنى يطلق على سليم الطريق من الطعن كما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى قال
والصحيح هو ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي الى ان قال وقد يطلق الصحيح على سليم
الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع فيمكن ان يكون اطلاق الصحيح فيما نحن فيه من هذا
القبيل قلنا هذا لا يكفي في تصحيح الايراد لان المقصود كونه سليما عن طعن علم كونه اماميا
عادلا كما يومي اليه قوله وان اعتراه الى اخره ووقع التصريح به في كلام شيخنا الشهيد الثاني قال
قد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامرين وهما كون الراوي [illegible]
عدلا اماميا وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع الى اخر ما ذكره في شرح الدرايه
واما ثانيا فلان الكلام في تصحيح العلامه الطرق وفي كلامه قرينة على ان مراده في ذلك
المقام هو المعنى المعروف مضافا الى ما يقتضيه الاصطلاح وهو اختلاف عادته حيث حكم
بالتصحيح الى بعض الاشخاص وبالتحسين الى بعض اخر واما ثالثا فلانا نقول ان من كانت
وثاقته مظنونا بها ولم يبلغ حد القطع وهو المراد من قوله من التوثيق المجتهد فيه من دون
قطع الى اخره لا يخلو اما ان يطلق في حقه انه عادل اولا وعلى الاول يكون الطريق صحيحا
فالتصحيح دليل على الوثاقه وعلى الثاني يكون حسنا اذ يصدق عليه انه امامي ممدوح
بغير ثقة الا ان يخصص المقال بمن لم يذكر في كتب الرجال بمدح ويكون ظن وثاقته من خارج
لكن فيه ما فيه لوضوح ان المدح المعتبر في الحسن اعم من ذلك واما رابعا فلان مبنى اصل
الايراد يرجع الى ان الحكم بالوثاقه شهادة وكل شهادة يعتبر فيها القطع اما الصغرى فلقولهم تثبت

العداله بالمعاشرة والبينه ولوضوح انه اذا اقام المدعى شهودا على دعواه وكان بعضهم مثلا
مجهول الحال عند الحاكم يتفحص المزكي فاذا زكاه عدلان يقول يثبت عدالته عندي بشهادة
العدلين وهو مما لا ينبغي التامل فيه فلاحظ كلماتهم في مباحث الشهادات وغيرها حتى
يتضح لك الحال قال العلامه في القواعد لا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين
ذكرين وفي الارشاد لا يثبت التزكيه الا بشهادة عدلين واما الكبرى فيدل عليه مضافا الى
عموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم خصوص النصوص الواردة في المسئلة منها الصحيح
المروي في الكافي والتهذيب عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
جاء جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته و
لست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر
الشهادة او لا يجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد
ومنها ما رواه فيهما عن علي بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك ومنها ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع وهو مروي في الفقيه ايضا
لكن عن علي بن غراب عنه ع قال قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما ورواه في التهذيب ايضا عن مولانا الصادق ع من غير ان يحكيه عنه ص ومنها
المرسل المروي في الفقيه قال وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما توضيح يعني لا يجوز لك الاعتماد بخطك وخاتمك في الشهادة اذا لم تكن متذكرا لانه امكن
ان يكتب شبيه خطك من شاء ان يفعل ذلك وكذا الحال في نقش الخاتم بل الامر فيه اسهل من
الخط ومنها ما رواه المحقق في الشرايع عنه ع وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع ولو راجعت في كتب الاحاديث وجدت النصوص المذكوره على اعتبار القطع في
الشهادة مما لا ينبغي التامل فيه ولا اختصاص لها بشهادة دون اخرى بل ظاهرها العموم
سيما قوله ع لا تشهدن بشهادة ونحوه كقوله ع لا تكون الشهادة الا بعلم اذ الظاهر ان المراد
نفي الجنس اذا علمت ذلك نقول ان نتيجة القياس ان الحكم بالوثاقة يعتبر فيه القطع بها والحكم بصحة
الطريق والحديث لا يستلزم ذلك لما فصلناه فلا يمكن ان يجعل ذلك من دلائل الوثوق بان
يقال ان القاضي بصحة الطريق مثلا موثق لمن فيه وهذا هو الذي اقتضاه الوضع اللغوي ايضا

لوضوح

لوضوح ان لفظ العادل كغيره من اسماء الفاعلين موضوع للدلالة على الذات المقرونة في
المتصفه بالمعنى المدلول عليه بما اخذ اشتقاق ذلك الاسم واطلاق اسم الفاعل على تلك الذات
يتوقف على علم المستعمل باتصافها به وحصول هذا العلم مختلف بالسهولة والصعوبة اذ قد
يكون ذلك المعنى مما يدرك باحدى الحواس الظاهرة كالضرب والقتل والمشي والنوم والاكل
والكتابة وامثالها فانها مما يدرك بالبصر فيطلق الضارب مثلا على من صدر منه الضرب و
الخشونة والملاسة والحرارة والبرودة فانها مما يدرك باللامسة فيطلق الخشن مثلا على ما تحقق الخشونة
فيه وكذا الملس والحار والبارد وكالحلاوة والحموضة والمرارة مثلا فانها مما يدرك بالذائقة فيقال
انه حلو مثلا فيما ظهر تحقق الحلاوة فيه والرايحة فانها يدرك بالشامه فيقال انه طيب الرايحة او كريهها
عند ظهور تحققها والصوت فانه مما يدرك بالسامعه فيقال انه حسن الصوت او رديء الصوت
وهذه المعاني وامثالها مما يحصل العلم باتصاف الذات بها بسهولة كما علمت وبعض المعاني مما
لم يكن كذلك كالزهد والورع والطاعة ونحوها فانه لا يمكن اطلاق الزاهد والورع والمطيع الا بعد
الاختبار التام والمعاشرة القوية والعدالة من هذا القبيل لانها عبارة عن الكيفية النفسانية
التي توجب الاجتناب عن المحرمات وملازمة الواجبات ومقتضى وضع اللغة ان اطلاق
العادل على شخص انما يكون اذا علم اتصافه بالعدالة فالحكم على شخص بانه ثقة او عادل لا يكون
الا بعد ان يعلم ثبوت الوثاقة والعدالة له بهذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه الايراد وتصحيحه لكنه غير
صحيح بل الظن بتحقق الوثاقة والعدالة يكفي في ذلك والمستند فيه امور الاول اطباق الاصحاب
عليه فان الظاهر من تتبع مقالاتهم انهم بين من صرح بامتناع العلم بالعدالة وهو جماعة من الاعيان
والاجلة منهم شيخنا الطبرسي في مجمع البيان فانه مشيرا الى قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
ما هذا لفظه وهذا يدل على ان العدالة شرط في الشهود ويدل ايضا على انا لم نتعبد بشهادة
مرضيين على الاطلاق لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولم يقل من المرضيين لانه لا طريق
لنا الى معرفة من هو مرضي عند الله تعالى وانما تعبدنا بشهادة من هو مرضي عندنا في الظاهر
وهو من نرضى دينه وامانته ونعرفه بالستر والصلاح ومنهم المحقق في المعتبر قال في مباحث الجماعة
بعد الحكم بعدم اعادة الصلوة لو تبين كفر الامام بعدها لنا انها صلوة مامور بها شرعا فتكون
مجزية ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكفي بظاهر الصلاح ومنهم العلامه في جملة من

فانه يكفي الظن في الحكم بعدالة الرجل

كيف قال في المختلف بعد ان حكم بان المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام ثم تبين انه
كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت وخارجه ونسب القول بلزوم الاعادة الى ابن الجنيد
والسيد المرتضى ما هذا عبارته لنا انها صلوة مامور بها فيخرج الاتي بها عن عهدة التكليف
اما الصغرى فظاهرة لانه مامور بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر
غير ممكن الى ان قال احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو
عدالة الامام فيجب الاعادة الى ان قال والجواب لا نسلم فوات الشرط ولان شرط الامام العدالة بل
ظنها وفي المنتهى في هذه المسئلة في مقام الاستدلال على عدم الافتقار الى الاعادة ذكر امورا
منها انه مامور بالتعويل على صلاح الظاهر اذ الاطلاع على الباطن ممتنع فاذا فعل ما امر به
حصل الاجزاء وفي التذكرة في المسئلة المذكورة في مقام الاحتجاج على الصحة انه مامور بالصلوة
خلف من يظن اسلامه لا من يعلمه كذلك لامتناع الاطلاع على الباطن فيكتفي باصلاح الظاهر
ومنهم شيخنا الشهيد الثاني قال في روض الجنان لو علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه
بعد الصلوة لم يعد صلوته في الوقت ولا في خارجه على المشهور لامتثاله المامور به وهو الصلوة
خلف من يظنه عدلا اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن الى ان قال في مقام الرد على دليل الموجبين
للاعادة ما هذا لفظه ليس الشرط العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل ومنهم الفاضل المقداد
قال في كنز العرفان في تفسير الاية الشريفة وهو ممن ترضون من الشهداء اشارة الى الاكتفاء
بظاهر العدالة وعدم اشتراطها في نفس الامر والا لتعذر الاستشهاد ومنهم الفاضل المنصور
في شرحه على تهذيب الاصول حيث قال في مقام الاستدلال على تقديم قول الجارح على المعدل ما
هذا لفظه لان غاية قول المعدل انه لم يعلم فسقه ولم يظنه وظن عدالته اذ العلم بالعدالة لا
يتصور وهؤلاء الاجلة مصرحون بامتناع العلم بالعدالة او الباطن الذي يشملها قطعا فلزمهم
الاجتزاء فيها بالظن كما هو المصرح به في جملة من عباراتهم وبين من صرح بجواز الاجتزاء فيها
بالظن سواء كان العلم بها ممكنا ام لا وهم الاكثرون والحاصل ان الظاهر من تتبع كلماتهم اطباقهم
على جواز الاجتزاء في امر العدالة بالظن سواء كانوا ممن صرحوا بامتناع العلم بها ام لا او بوجه اخر
هو انهم اختلفوا في ان الموصل الى العدالة هل هو ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق او حسن
الظاهر او الاختبار والمعاشرة مثلا والقائل بالاولين يجتزي مع الظن بتحقق الملكة قطعا وكذا

القائل

القائل بالثالث لانه المصرح به في كلماتهم وان كنت في ريب مما تلوناه عليك فلاحظ ما استقصينا
في مبحث العدالة من مطالع الانوار في ذيل دعوى اطباقهم على الاجتزاء بالظن يكذبه ما حل
في بعض كلماتهم ما يدل على اعتبار العلم فيها كما قال في المختلف بعد ان حكى عن ابن الجنيد انه
قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها ما هذا كلامه وهو يشعر بجواز امامة
المجهول حاله اذا علم اسلامه والمعتمد انه لا بد من العلم بالعدالة لان الفسق مانع فلا يخرج عن
العهدة الا بعد العلم بانتفائه وفي الذكرى والاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة
قلنا ان هذين الكلامين وان صدرا من هذين الفاضلين لكن الظاهر ان ليس مرادهما اليقين
بل المراد الاعتقاد الراجح اما العلامة فلما عرفت منه في جملة من كتبه التي منها المختلف من
دعوى امتناع العلم بالعدالة والتصريح بجواز التعويل على الظن فيها ويؤيده اثبات القائل في مقام
الرد على ابن الجنيد القائل بان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها واما شيخنا الشهيد
فلانه قد صرح في الذكرى بجواز التعويل على الظن في اسلام الامام وايمانه حيث قال بعد الحكم
باشتراط العدالة في نائب الجمعة ودعوى الاجماع باشتراطها فيه وفي امام الجماعة المطلقة
ما هذا كلامه ولو اكتفى بالاشتراط الايمان والاسلام فلو ظن ايمانه او اسلامه فظهر خلافه صحت
الصلوة لانه متعبد بظنه انتهى كلامه رفع مقامه ومعلوم ان جواز التعويل على الظن في الاسلام
والايمان يدل على الجواز في العدالة بطريق اولى كما لا يخفى مضافا الى عموم التعليل في قوله لانه
متعبد بظنه وقوله في موضع اخر من الكتاب المذكور ان المعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها
في نفس الامر فلو تبين كفر الامام او فسقه بعد الصلوة فلا اعادة ولو كان في اثنائها نوى
الانفراد واتم الصلوة على ان في نفس تلك العبارة قرينة على ذلك والعبارة هكذا والاقرب
اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها والوضوح ان قوله
او شهادة عدلين عطف على المعاشرة وظاهر ان شهادة العدلين غير مفيدة للعلم في الغالب
وتخصيص المثال بما اذا افادته يقطع بعدم ارادته وكذا الحال في الاستشهاد كما لا يخفى على اولي
الابصار ومما ذكرنا تبين الحال في عبارته في الدروس حيث قال يعلم العدالة بالشياع والمعاشرة
الباطنة وصلوة عدلين خلفه للقطع بان صلوة العدلين خلف امام غير مستلزمة لافادة
العلم بعدالته وكذا قرينها والتخصيص بصورة الافادة يدفع بما مر فالظاهر ان جواز الاجتزاء في

العدالة بالمظنة وعدم اعتبار القطع مما لاخلاف فيه بين العلماء بل نقول انه من المسائل القطعية
التي لا يكاد يتطرق اليها شبهة لانا وان لم ندع امتناع العلم بها بالوضوح امكانه بالمعاشرة والسبر
في مدة طويلة ودعوى الاستحالة المعترض عن البرهان ومدفوعه بما نجده بالوجدان لكنه في غاية
الندرة وانه ليس الا في واحد بعد واحد والعدالة فيما يتوقف عليه كثير من الامور المهمة
كما في باب المرافعات وغيرهما واعتبار العلم فيها يوجب الاخلال بحقوق الله سبحانه والناس ولا
يكاد ينتظم الاحوال الا بالتعدي عن دعوى العلم وتوسعة المحال والثاني الصحيح الذي اتفق
المشايخ الثلثه نور الله تعالى مراقدهم على روايته في الاصول الاربعة عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة
من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر
الحال الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت
شهادته ولا يسئل عن باطنه رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله كما في الاستبصار وباب القضايا والاحكام من زيادات التهذيب رواه في موضع اخر من
التهذيب وهو قبل الباب المذكور وكلامه في بادي الراي وان اوهم ان يكون ذلك باسناده الى
احمد بن محمد بن عيسى كما حمله عليه صاحب الوافي لكنه مبني على عدم التأمل في سوق الكلام وملاحظة تمام
المرام اما وجه ايهامه على انه احمد بن محمد بن عيسى فلانه روى اولا باسناده عن احمد بن عيسى ثم
قال في عدة مواضع وعنه الى اخره ومقتضى ما ذكر ان يكون الضمير في عنه عائدا الى ابن عيسى لانه
المذكور قبله مضافا الى انه اقرب من غيره واما عدم صحته وكون المرجع محمد بن احمد بن يحيى
فلوجوه منها ان الحديث الذي رواه باسناده الى احمد بن محمد بن عيسى مذكور بالتبع لدفع
المنافاة بينه وبين ما رواه باسناده الى محمد بن احمد بن يحيى فلاحظ كلامه حتى يتبين لك
حقيقة الحال فالضمير في عنه يعود الى ما هو المذكور اصالة ومنها ان شيخ الطائفة قال قبل
الحديث الذي كلامنا فيه وعنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف وسلمة هنا هو سلمة بن الخطاب
وكلامه فيما بعد صريح في ان الراوي عن سلمة هو محمد بن احمد بن يحيى حيث قال محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح الى ان قال عنه عن سلمة بن الخطاب والمرجع
في ضمير عنه فيه هو احمد بن محمد بن يحيى ولا يحتمل غيره وهو يرجع لعوده اليه في محل الكلام ومنها

انه قال قبله ايضا عنه عن ابي جعفر والظاهر ان المراد بابي جعفر فيه هو احمد بن محمد بن عيسى فلا معنى
لارجاع الضمير في عنه اليه كما لا يخفى بل الضمير هناك عائد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا الحال
فيما بعده ومما يرشد اليه مضافا الى ما سبق وما يأتي ما وقع التصريح به في اوائل الاستبصار
حيث روى عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه وكذا في اوائل كتاب المكاسب من التهذيب حيث قال محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه الى اخره وكذا ما في باب صلوة العيدين من الزيادات قال محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه ومن هنا ظهر الجواب عما لو قيل ان ابا جعفر كما يكون كنية لابن عيسى يكون
كنية لمحمد بن احمد بن يحيى ايضا فيقول ان الضمير في عنه يعود الى ابن عيسى ويكون المراد بابي
جعفر في السند محمد بن احمد بن يحيى وذلك لان رواية محمد بن احمد عن ابن عيسى متحققة دون
عكسه كما عرفت ومنه ما في باب الطهارة من بيت حيث روى عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
ومنه ما في ذلك الموضع متأخرا عنه حيث روى عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان الى اخره
وغير ما ذكر مما لا يخفى على المتتبع مضافا الى انه لم يعهد في الاسانيد اطلاق ابي جعفر على محمد بن
احمد بن يحيى بخلاف علي بن عيسى كما لا يخفى ومنها انه قال بعده وعنه عن السياري والظاهر
ان السياري هنا هو ابو عبد الله السياري الذي ذكر انه استثنى من رواية محمد بن احمد بن يحيى
ما رواه عن ابي عبد الله السياري فيكون الضمير فيه عائدا الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا فيما
قبله مضافا الى انه قال بعده في باب القضايا والاحكام من الزيادات ما هذا كلامه وعنه
عن السياري عن ابي الحسن رفعه والضمير فيه عائد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا في هذا المقام
ومنها انه قال بعدها ايضا عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن فان الظاهر انه محمد بن
موسى الهمداني الذي استثنى من رواية محمد بن احمد بن يحيى فكذا فيما قبله ومن جميع ما ذكر
تبين ان ما صدر من صاحب الوافي في المقام ونحوه فهو في غير محله وجه الاستدلال به
على المدعى ظاهر انه قوله اذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه
صريح في عدم اعتبار القطع بالعدالة في الشهادة كما لا يخفى على اولي الفطانة والدراية فان

قوله ع جازت شهادته ليس المراد منه انه يجوز للشاهدان يشهد بالقطع بعدم اشتراط اصل
اداء الشهادة بذلك مضافا الى ان السؤال عن جواز التعويل للقاضي على الشهادة فالمقصود
انه يجوز للقاضي عليها في الحكم وهو مع القطع بان ذلك لا يكون الا مع عدالة الشاهد يقتضي
ان يكون هذا القدر كافيا في الحكم بالعدالة وهو المطلوب وسنده في الكافي والتهذيبين
وان اشتمل على محمد بن عيسى عن يونس لكنه غير مضر لما بيناه في محله مضافا الى انه مروي
في الفقيه باسناده الى يونس وطريقه اليه وان لم يكن مذكورا في المشيخة لكنه غير مضر لان
الظاهر انه اخذه من كتاب يونس فضعف الطريق او عدم معلوميته غير مضر كما ان الارسال
لكون المرسل من اصحاب الاجماع كذلك ثم ان معنى كون الولايات والمناكح والذبايح والمواريث يؤخذ
فيها بظاهر الحال يطلب من مطالع الانوار الثالث الصحيح المروي في باب من يجب رد شهادته ومن
يجب قبول شهادته من الفقيه عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وهو
مروي في اواخر باب البينات من التهذيب ايضا لكن في سنده ضعف ورواه الثقة الجليل محمد بن
عبد الله الحميري في قرب الاسناد بسند صحيح عنه ايضا ولما فيه صدر غير مذكور في الكافي
لانه رواه عن احمد بن محمد عن البزنطي قال سألته عن رجل طلق امرأته بعد ما غشاها بشهادة
عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت فكيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشهادة عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت فانه طلق
على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق قلت
فانه اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق يكون ذلك طلاقا فقال كل من ولد على الفطرة
جازت شهادته بعد ان يعرف منه صلاح في نفسه وجه الاستدلال ظاهر اذ مدلوله
ان المعتبر في الشاهد ان يكون معروفا بالصلاح وظاهر انه غير مستلزم للعلم بعدالته وهو المطلوب
ثم ان السؤال وقع عن كون وجوده شرطا في صحة الطلاق واجابه ع بما كان معتبرا في قبول
الشهادة تنبيها على استلزامه له او التلازم بين الامرين فكل من تقبل شهادته يكفي حضوره
في صحة الطلاق كما ان من يكفي حضوره في صحة الطلاق تقبل شهادته تنبيه قوله ع كل من ولد
على الفطرة الظاهر ان المراد كل من بقي على مقتضى فطرته لقوله ع كل مولود يولد على الفطرة

بيان المراد من المولود على الفطرة

حتى

حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه والمعنى بقرينة ذيله كل مولود على مقتضى خلقته يكون
مائلا الى دين الحق لكن ابويه يكونان سببا لاعراضه وعدوله عنه الى الباطل وينبغي ان يكون المراد
بالابوين ما يعمهما لوضوح انه لو لا يوجد له كلاهما ولا واحد منهما كما اذا تحقق موت والديه
بعد انعقاد نطفته والذي يعده وضعه من غير فصل مثلا وقد يكونان موجودين مؤمنين
لكن يكون سبب الصبر الى الباطل غيرهما كما لا يخفى فالمراد ان كل مولود يولد على مقتضى خلقته
مائلا الى دين الحق لكن يكون عدوله عنه والصبر الى الباطل لباعث خارجي او يحمل على ظاهره
ويكون الوجه في التخصيص الغلبة وعلى اي حال يكون الحديث المذكور قرينة على حمل الحديث
الذي كلامنا فيه على المعنى المذكور اذ لو لم يكن ذلك لما احتاج الى تعميمه من ولد على الفطرة بل
المناسب ان يقول كل احد جازت شهادته بعد ان يعرف منه صلاح كما لا يخفى فعلى المعنى المذكور
قد اعتبر في قبول الشهادة امران احدهما البقاء على مقتضى خلقته فيخرج به جميع الفرق الباطلة
منهم الناصبي فقبوله بوجه ملجئ على عدم كفاية وجود الناصبي في صحة الطلاق والثاني المعرفة
بالصلاح فيخرج به مجهول الحال ولو كان على دين الحق والرابع الصحيح المروي في باب العدالة
من الفقيه عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله
ان يكون ساترا لجميع عيوبه الخ فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا
وجه الاستدلال هو ان قوله ع والدليل الى اخره صريح في عدم اعتباره وجواز الاجتزاء بالظن
في امر العدالة من الامور القطعية التي لا يكاد يتطرق اليها شبهة اذا تحقق ذلك فلنعد الى ما كنا
بصدده بيانه فنقول بعد تسليم الكبرى الناطقة بان كل شهادة يعتبر فيها القطع وان مظنون
العدالة عادل قطعا بان يكون القيد قيد الحكم لا المحمول المحقق قيام المبدأ الذاتي فيكون الشهادة
عن علم وان ابيت عن ذلك بناء على ان المعتبر هو القطع بقيام المبدأ يمنع كلية الكبرى لوضوح
ان غاية ما يدل عليه قوله ع لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها الى اخره اعتبار القطع في مقام الشهادة
بعنوان العموم ومن المعلوم ان حجية الادلة العامة مشروطة بانتفاء المقيد والمخصص وما ورد

فى هذا المقام مما يدل على ان القطع غير معتبر فى امر العدالة وكفاية الظن فيها مخصص لتلك
النصوص العامه بغير الاخبار بالعدالة فلا اشكال فى المسئلة اصلاً كما لا يخفى على ذى خبرة
ودراية فنقول ان الوثاقة المجتهد فيها اى المظنون بها كما يكفى فى الحكم بتصحيح الطريق و
الحديث يكفى فى مقام التوثيق قطعاً فلا وجه للفرق المستفادة من كلامه فان مقتضى
ما ذكروا ان يكون الموثقون فى كتب الرجال كشيخنا الكشى وابن الغضايرى وشيخ الطائفة و
النجاشى والعلامه وغيرهم قاطعين بالوثاقة بالمعنى المذكور فيمن صدر التوثيق منهم فى
حقهم وهو يفيد ان العموم فظاهر الفساد لا يكاد يدعيه احد وكيف فان العلم بالوثاقة فيمن
عاصرناه مع الصحبة المتاكدة والعشرة التامة مما لا يكاد يحصل الا فى واحد بعد واحد
فكيف فى حق من عهدة الاشخاص المتكثرة مع بعد عهدهم بكثير مع انك قد عرفت ان العلامة
من جملتهم هو الذى ادعى امتناع العلم بها وبالجملة ان دعوى توقف التوثيق على القطع
بالوثاقة بالمعنى المذكور مما لا ريب فى فساده بل هو مما لا ينبغى ان يتفوه به عاقل الا فى حال
الغفلة والذهول والتحقيق فى المقام يستدعى ان نبين ان اعتمادنا فى الحكم بالوثاقة والصحة على التوثيقات
الصادرة عن هؤلاء الاكابر العظام ليس من اجل انها شهادة كما بنى عليه المورد وفاقاً لصاحب
المعالم اعلى الله تعالى مقامه وكيف مع ان المعتبر فى الشهادة الحضور والمشافهة والكتابة الصادرة
منهم لا تنحصر فى هذا مثلاً كيف يقال فى حقها انها شهادة مضافاً الى انها ليست بكتابتهم
بل بحكيه عنها بوسائط متكثرة بل لكونها من الطرق المفيدة للظنه بناء على ما حققناه على وجه لا مزيد
عليه من ان العدالة مما يكفى فيه بالظن ولا شبهة فى كونها منها بل من اقوى طرقها وعلى هذا
لا يتفاوت الحال بين التصريح بالوثاقة والتصحيح فيما استفادت الظن منه كما فى محمد بن على ما
جيلويه ونحوه بخلاف ما اذا لم نستفد منه كما فى ابرهيم بن هاشم على ما نبهنا عليه واوضحنا الحال بحيث
لا يكاد يتطرق اليه الاحتمال فعلى هذا نقول لو كان نظر شيخنا الشهيد الثانى نور الله تعالى روحه السعيد
فى الحكم بوثاقة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الى تصحيح العلامه لا ينبغى ان يلتفت اليه بعد ما قد عرفت
من انها مما يكفى فيه الظن وطرق الظن بالاضافة الى الاشخاص مختلفة وامكان كونه من ذلك
مما لا يتطرق اليه ريب وشبهة فالمناقشة فى امثال المقام بعيدة واوضحنا الحال مما لا ينبغى ان
يصدر من اهل الاعتبار ولله المنة والحمد والشكر فى كل مقال وحال وصلوته على اكمل خليقته وآله

واصحابه

فان الاعتبار فى الحكم بالتوثيق والتعديل بالكون من الطرق المفيدة للظن

واصحابه خير اصحاب والى هذا كله على فرض تسليم صدور التوثيق من شيخنا الشهيد فى الدراية فى حق احمد بن
محمد بن الوليد فانا لم نجد فيه ما يدل على ذلك الا ما فى اخره حيث قال فى بيان المتفق والمفترق والرواة
ان اتفقت اسنادهم واسماء ابائهم فصاعداً واختلف اشخاصهم سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم او اكثر
فهو النوع الذى يقال له المتفق والمفترق اى المتفق فى الاسم والمفترق فى الشخص وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصاً واحداً وذلك كرواية الشيخ ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد مطلقاً
فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابى
نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا فى تلك الاعصار ويتميز عند الاطلاق
بقرائن الزمان فان المروى عنه ان كان من الشيخ فى اول السند وما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد
وان كان فى اخره مقارناً للرضا فهو احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى وان كان فى الوسط فالاغلب
ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج فى ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على
الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فالاحتجاج بالرواية سهل انتهى كلامه فى
شرح الدراية رفع الله تعالى محله فى الجنة العاليه فقوله ولكنه مع الجهل لا يضر فيه احتمالان احدهما
ان يكون مرتبطاً بقوله ويتميز عند الاطلاق بقراين الزمان ويكون الضمير عايداً الى الاشتراك و
الثانى ان يكون مرتبطاً بقوله وقد يراد غيره وكذا الحال فى قوله ويحتاج فى ذلك الى فضل قوة الى اخره
وعلى الاول يكون قوله جميعهم ثقات شاملاً لاحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ايضاً بخلاف على
الثانى فنسبة التوثيق الى شيخنا الشهيد لا يخلو من اشكال لو وضوح عدم استفادة من الاستدلال
مع قيام الاحتمال ان قيل ان الاحتمال الثانى خلاف الظاهر بل الظاهر هو الاول اذ فى طبقة ابن
عيسى لم يكن احمد بن محمد بن خالد الا انه بصيغة الجمع يابى عن الحمل عليه وايضاً ان الاطلاع
بالمراتب لا مدخلية له فى التشخيص والتعيين لكون مرتبتهما اى طبقتهما واحدة كما لا يخفى و
الحاصل ان المستفاد من قوله ويحتاج فى ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال ومراتبهم
ان الاطلاع بالمراتب له مدخلية فى التشخيص والامتياز وهو انما يكون اذا كان مرتبطاً بقوله
ويتميز عند الاطلاق بقراين الزمان فظاهر العبارة امران يرجحان المصير الى الاحتمال الاول
فيتم الكلام قلنا غاية ما اعتبره قدس الله تعالى روحه فى هذا المقام الوقوع فى الوسط الذى
فى مقابل الاول او ما قاربه والاخر بالاضافة الى السند فى كلام شيخ الطائفة كما هو المدلول

عليه بقوله فان المروى عنه ان كان من الشيخ الى اخره فح نقول ان احمد بن محمد فى وسط سنده الشيخ
غير منحصر فى احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد لاشتراك احمد بن طلحة العاصمى
الذى قد يروى عنه ثقة الاسلام بلا واسطة معهما فى ذلك لا نرخ بالاضافة الى الشيخ فى الطبقة
الرابعة كما انهما يكونان فى الخامسة توضيح الحال فى اثبات المرام بضرب مثال ان ثقة الاسلام
كثيرا ما يروى عن احمد بن محمد من غير واسطة وروايته عنه على وجوه لانه قد يقيده بالعاصمى كما
يقيده بالكوفى وقد يطلقه كما قد يعبّر عنه بالكنية فمن الاول ما فى اواخر باب النوادر من كتاب معيشة
الكافى حيث قال احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن الميثمى عن على بن اسباط الى اخره ومنه
ما رواه بعيد بلا فصل قال احمد بن محمد العاصمى عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن على الى اخره
ومنه ما فى باب المرأة التى تحرم على الرجل نكاح من الكافى قال احمد بن محمد العاصمى عن على بن
الحسن بن فضال الى اخره ومنه ما فى باب العزل من نكاحه ايضا قال احمد بن محمد العاصمى عن الحسن بن
على بن فضال الى اخره ومنه ما فى باب الولد اذا كان احد ابويه حرا منه ايضا قال احمد بن محمد العاصمى
عن على بن الحسن بن على التيمى الى اخره ومن الثانى ما فى باب كراهية تجمير الكفن من طهارة
الكافى قال احمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور عن ابيه الى اخره ومنه ايضا ما فى باب ما يجب
على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ الماتم من طهارته ايضا قال احمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور
عن ابيه الى اخره وقد يعبّر عنه بابى عبد الله كما فى باب منع الزكوة فى كتاب الزكوة منه قال
ابو عبد الله العاصمى عن على بن الحسن الميثمى عن على بن اسباط الى اخره والمراد به احمد بن
محمد المذكور لا تكنيه به وقد يعبر عنه باحمد بن محمد من غير تقييد بالكوفى والعاصمى كما فى باب
نادر من مواريث الكافى قال احمد بن محمد عن على بن الحسن التيمى عن محمد بن الوليد الى اخره و
كذا فى باب ميراث الولد ايضا قال احمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن اسباط الى اخره وكذا
فى باب ميراث ذوى الارحام قال احمد بن محمد عن على بن الحسن الى اخره وفى باب من ترك من
الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون قال احمد بن محمد عن على بن الحسن التيمى الى اخره
اعلم ان النسخ فى التيمى مختلفة فبعضها بالتاء المنقطة فوقها نقطتان وبعضها بالميم ولا
ثم الياء المنقطة تحتها نقطتان ثم التاء المثلثة روى شيخ الطائفة فى باب ميراث اهل
الملل المختلفة من التهذيب عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن الحسن التيمى عن اخيه

احمد بن

احمد بن الحسن الى اخره واحمد بن محمد هنا هو العاصمى المذكور فالاطلاع بالمراتب لم يدخلية فيه
التعيين والغير قطعا وصح ارجاع ضمير الجمع اليهم فالتمسك بالعبارة المذكورة فى نسبة التوثيق
لابن الوليد الى صاحبها ليس فى محله ثم ان موارد فى كلامه اعلى الله مقامه ان الالتهما ما ذكر
بقوله فان المروى عنه ان كان من الشيخ فى اول السند الى اخره غير معلوم الصحة لانا لم نجد فى جميع
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فى اول سنده مظ بل المعهود المتكرر الشايع التابع روايته عنه
بواسطة فلاحظ كلامه فى يب والاستبصار حتى يتضح لديك الحال ومنها قوله فهو احمد بن
محمد بن الوليد بناء على ان المستفاد منه حصر الواقع فى تلك المرتبة فى ابن الوليد وهو غير صحيح
قطعا لاشتراك احمد بن محمد بن يحيى العطار معه فيها فان احمد بن محمد الذى فيها قارب اول
سنده اى فى الطبقة الثانية بالاضافة اليه ان كان روى عنه بتوسط شيخنا المفيد فالظ انه ابن
الوليد وان روى عنه بتوسط ابن الغضايرى فالظاهر انه ابن يحيى العطار فيها انا انه ذلك على عدة من
المواضع دفعا لاحتمال الريب والشبهة فنقول منها ما فى اول الاستبصار فى باب كمية الكر قال
اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه ومنها فى باب ما ليس له نفس سائلة
يقع فى الماء منه قال اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه الى اخره ومنها
ما فى باب الماء يقع فيه شئ ينجسه منه ايضا قال اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه ومنها ما فى باب بول الصبى يقع فى البئر قال اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه ومنها ما فى باب البئر يقع فيها البعير قال اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه وغير ذلك من الموارد التى لا اقتفاء لذكرها ومن هذه الموارد وامثالها يظهر
ان احمد بن محمد بعنوان الاطلاق يحمل عليه اذا كان الراوى عنه الحسين بن عبيد الله كما فى باب
البئر يقع فيها الفارة منه حيث قال اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
ونحو ذلك واما روايته عن ابن الوليد بتوسط شيخنا المفيد فانها اكبر من ان تحصى وهو ابين
قرينة على حمل مطلقه عليه فيها اذا كانت الرواية بتوسطه فحصر احمد بن محمد فيما قارب اول
سنده فى ابن الوليد كما هو المدلول عليه بكلامه المذكور غير جيد بل نقول ان الحصر فى الشخصين
المذكورين ايضا غير صحيح لاشتراك احمد بن محمد بن سعيد مثلا معهما فى الطبقة لان شيخ
الطائفة كما يروى عنهما بواسطة على ما عرفت كذا يروى عن ابن سعيد بواسطة على ما ظهر

من مشيخته حيث قال وما ذكره عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد ومقتضى ما بنى عليه جماعة من العلماء الكلام المذكور من شيخنا
الشهيد الثاني من ارجاع ضمائر جميعهم ثقات الى المذكورين في الاول الحكم بكون التوثيق لهذين
الشخصين لا اتحاد احدهما لخبث قولهم وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار مع انه
لم يصرح به احد منهم هذا لو ان امكن الذب عنه بالاضافة الى ابن سعيد الحكم شيخ الطائفة والنجاشي
وغيرهما بكونه زيديا فلا يكون من اصحابنا لكن يبقى الكلام في احمد بن محمد بن يحيى العطار المذكور
وغيره ممن في طبقتهم **تنبيه** اعلم ان ثقة الاسلام قد يروي عن احمد بن محمد بن سعيد والظاهر
انه الرجل المذكور ولا يخفى غرابته فقال في باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن من نكاح الكافي
احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني الى اخره فهو معاصر لثقة الاسلام لكن يظهر من
تاريخ وفاته على ما في رجال النجاشي انه كان بعد وفاة ثقة الاسلام باربع سنين قال مات بالكوفة
سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وقال في تاريخ وفاة ثقة الاسلام انه مات في سنة تسع وعشرين
وثلث مائة وكذا في باب التزويج منه ايضا قال احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني الى
اخره ومنها ما ذكره بقوله وان كان في اخره مقارنا للرضا فان مقتضاه حصر من هذه الطبقة في
البزنطي وهو ايضا غير صحيح لان شيخ الطائفة عن احمد بن محمد بن عيسى من اصحاب مولانا الرضا
ومقتضاه روايته عنه بغير واسطة فلا يكون الواقع في اخر السند مقارنا له منحصرا في البزنطي
فالمناسب دعوى الاغلبية كما ادعاه في الواقع في الوسط الا ان يدعى ان الواقع في الاخر اذا لم يكن له
منه الا البزنطي لم يذكر مطلقا ومعلوم ان الكلام في المطلق ثم الكلام الى هنا لو ان جاز عن حد الاعتدال
لكن لما كان المطالب المرقومة مما يعتني به ارجعنا المقال الى تحقيقها فلنعد الان الى ما كنا بصدده
بانه قد يقول مما يتمسك به في اثبات لابرهيم هاشم هو ان الصريح به في كلام جماعة منهم المولى التقي
المجلسي انه من مشايخ الاجازة والحكي عن شيخنا الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون
الى التنصيص على التزكية وحكى الفاضل المحقق الاستاد نور الله تعالى تربته عن المعراج وهو شرح
على الفهرست المحقق المدقق الشيخ سليمان البحراني ان مشايخ الاجازة لا ينبغي ان يرتاب في عدالتهم
وعنه ايضا في موضع اخر ان مشايخ الاجازة في اعلى درجات الوثاقة والجلالة وقال مولانا محمد بن
علي الاسترابادي رفع الله تعالى قدره في رجاله الكبير في ترجمة الحسن بن علي بن زياد الوشا بعد

انه حكى

انه حكى عن احمد بن محمد بن عيسى انه قال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن
علي الوشا فسألته ان يخرج لي كتاب العلاء بن رزين وابان بن عثمان فاخرجهما الي فقلت له
احب ان تجيزهما لي فقال لي رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقلت
لا امن الحدثان فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه
فاني ادركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد ما هذا كلامه وربما استفيد
توثيقه اي الحسن بن علي بن زياد الوشا من استجازة احمد بن محمد بن عيسى انتهى وربما يتمسك
بها ايضا في اثبات المرام التوثيق الذي صدر من سيد المدققين الفاضل المتبحر الشهير بالداماد قال
والتصحيح الصريح عندي ان الطريق من جهته صحيح فامره اجل وحاله اعظم من ان يتعدل ويتوثق
بمعدل وموثق غيره بل غيره يتعدل ويتوثق بتعديله وتوثيقه اياه كيف واعاظم اشياخنا الفخام
كرئيس المحدثين والصدوق والمفيد وشيخ الطائفة ونظرائهم ومن في طبقتهم ودرجتهم ورتبتهم
ومرتبتهم من الاقدمين والاحدثين شانهم اجل وخطبهم اكبر من ان يظن باحد منهم انه قد حاج
الى التنصيص ناص وتوثيق موثق وهو شيخ الشيوخ وقطب الاشياخ ووتد الاوتاد وسند الاسناد
فهو احق واجدر بان يستغني عن ذلك انتهى كلامه رفع الله تعالى مقامه فكما يعول على التوثيقات
الصادرة من شيخ الطائفة والنجاشي والعلامة وغيرهم فليعول على التوثيق الذي صدر
ممن تأخر عنهم ايضا للاشتراك بينهم في عدم درك الموثقين وظاهر ان بعد العهد لا يمنع
اعتقاد الوثاقة بعد ان ادعى العادل حصوله والحاصل انه يحصل الظن القوي بوثاقة الرجل
بعد ملاحظة الاوجه المذكورة وقد عرفت ان هذا القدر مما يكتفى به في اثبات المرام والحمد لله
العلي العلام ومما يؤيد المرام ما ذكره ولده الثقة الجليل علي بن ابرهيم في اوائل تفسيره حيث
وثقه في جملة الذين وثقهم قال ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي الينا ورواه مشايخنا
وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب ولايتهم الى اخر ما ذكره وهذا الكلام منه
يدل على توثيق الرجال الذين روى عنهم في كتابه ومنهم والده بل هو الذي اكثر الرواية عنه
فيه وانما ذكرناه بعنوان التأييد دون سائر الحجة والدليل لان مقتضى ظاهر هذا الكلام
وان كان ذلك لكن في كتابه قرينة على عدم ارادته لوضوح انه كثيرا ما روى فيه عن الرجال
الذين لم يثبت وثاقتهم اذ ثبت خلافها فيها انا او ورد عدة مواضع منها للاطلاع على حقيقة

الحال فاقول منها ما رواه في تفسير اذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا
دعان قال حدثني ابي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد قال قلت لابي
عبد الله ع اشغل نفسي بالدعاء لاخواني ولاهل الولاية فما ترى في ذلك فقال ان الله تبارك
وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولاهل مودتنا رد الله
عليه من ادم الى ان تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال ان الله فرض الصلوات في افضل
ساعاتكم فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات ثم دعا لي ولمن حضره وفي سنده القاسم بن محمد وسليمان بن
داود الذي قال ابن الغضائري في حقه انه ضعيف جدا لا يلتفت اليه يوضع كثيرا على المهمات
ومنها ما رواه بعده في تفسير قوله تعالى فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له
في الاخرة من خلاق قال حدثني ابي عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله
وسفيان مجهول ومنها ما رواه في تفسير قوله الطلاق مرتان حيث قال حدثني ابي عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع واسمعيل بن مرار مجهول ومنها ما رواه
في تفسير قوله تعالى لا تضار والدة بولدها قال حدثني ابي عن محمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع فان محمد بن محمد الفضيل غير مذكور في الرجال ومحمد بن الفضيل وان
كان مذكورا الا انه غير موثق بل ضعفه المحقق في نكت النهاية في مسئلة الانفاق على المتوفى عنها
زوجها حيث قال واما ايجاب الانفاق عليها من نصيب الولد فانه رأي شيخنا الطائفة رحمه الله عول فيه
على ما روى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره يدعي على ذلك الاجماع قال والذي
اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وزرارة بن اعين وابو اسامة عنه ع في
الحامل المتوفى عنها زوجها اهل لها نفقة فقال لا والرواية التي استند اليها الشيخ رحمه الله رواها
محمد بن الفضيل وهو ضعيف ومنها ما رواه في تفسير اية الكرسي قال حدثني ابي عن النضر بن
سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع فان موسى بن بكر غير موثق وما رواه هنا
ايضا عن ابيه عن اسحق بن الهيثم عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة واسحق بن الهيثم مجهول
ومنها ما رواه في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال حدثني ابي عن
السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جدعان عن سعيد المسيب عن عايشة انها

قالت

قالت سمعت رسول الله ص يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين و
استبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه فصار دينه على وال المسلمين فان رجال
السند من السكوني الى اخره غير موثقة بل اكثرها مجاهيل او ضعيف ومنها ما ذكره في سورة
ال عمران في تفسير قوله تعالى اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني
قال حدثني جعفر بن عبد الله قال حدثنا كثير بن عياش عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود
عن ابي جعفر ع فان احمد بن محمد الهمداني مجهول وكثير بن عياش ضعيف على ما في صه وزياد بن
المنذر زيدي **تنبيه** اعلم ان الظاهر من كتب الرجال ان زياد بن المنذر هو المكنى بابي
الجارود من اصحاب مولانا الباقر والصادق ع فقوله عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود ليس
على ما ينبغي والمناسب زياد بن المنذر ابي الجارود ثم ان هذه عدة من المواضع التي حكيناها
عما اورده في تفسير سورتي البقرة وقليل من سورة ال عمران فكيف ما اورده في جميع تفسيره فمن جميع
ما ذكر ظهر ان مراده مما ذكره من قوله ثقاتنا ليس المعنى الذي يجدي فيما نحن فيه فلا يمكن التمسك
به في اثبات الوثاقة التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث على اصطلاح المتأخرين وغير ذلك
من الموارد المتكثرة التي يطلع عليها المتتبع لكن كثرة رواياته وسنده يغني بل اشد مع جلالة قدره
يومي الى التعويل عليه ووثاقته وكذا رواية جماعة من الاجلة عنه كسعد بن عبد الله ومحمد بن
الحسن الصفار ومحمد بن يحيى العطار على ما ظهر من مشيخة الصدوق فلا ينبغي التامل في
ذلك **والبحث الثاني** فيما ينبغي التنبيه عليه في المقام وهو امور **الاول** ان شيخنا الطائفة
في رجاله ابرهيم بن هاشم من اصحاب مولانا الرضا ع فقال ابرهيم بن هاشم القمي تلميذ يونس بن
عبد الرحمن انتهى وقال في الفهرست في ترجمته اصلها الكوفي وانتقل الى قم واصحابنا يقولون
انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم وذكر انه لقي الرضا ع والظاهر من هذا الكلام انه
لم يثبت ذلك عنده ويمكن ان يكون الرجال متأخرا عنده في التصنيف واطلع على ما لم يطلع
عليه حال تصنيف الفهرست او يجمع بينهما بحمل ان المراد من الاصحاب اصحاب الرواية
سواء كانت بطريق المشافهة او المكاتبة فيكون شخص من اصحابه بهذا المعنى لا يستلزم
اللقاء لكن الاول اولى وقال النجاشي في ترجمته ما هذا كلامه قال ابو عمرو الكشي تلميذ يونس بن
عبد الرحمن من اصحاب الرضا ع هذا قول الكشي وفيه نظر انتهى كلامه اعلى الله تعالى

تنبيه

والبحث

مقامه اقول ان ما عزاه الى الكشي لم اجده في اختيار الشيخ وكيف ما كان ان الكلام المذكور اشتمل
على مطلبين احدهما انه تلميذ يونس بن عبد والثاني انه من اصحاب مولانا الرضا ع بناء على ان
الظاهر ان المجرور في كلامه ليس قبل الا يونس بن عبد الرحمن لما ذكره في ترجمته من انه راى جعفر بن
محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن موسى والرضا عليهما
السلام مضافا الى ان الظاهر من سياق حيثيته انه في ترجمة ابرهيم بن هاشم ومقتضاه ان يكون ما
يذكر فيها من احواله فعلى هذا نقول ان النظر في كلامه اما في المطلب الاول والثاني او فيهما
معا وعلى الاول يمكن ان يقع في بيان امران الاول ان الحكم بكونه تلميذ يونس بن عبد الرحمن ينافي
ما ذكروا من نشره اخبار الكوفيين بقم لكون يونس مطعونا عند القميين كما يظهر مما ذكره شيخ
الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الكاظم ع في ترجمة يونس بما لفظه ضعفه القميون وفي اصحاب
مولانا الرضا ع طعن عليه القميون وظاهر انه مطعون به الاسناد عند اهل لا يلائم قبول
الاحاديث من تلميذه المستفاد من قولهم انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم والثاني ان الظاهر
من التتبع في الكافي وغيره انه يروي عن يونس بن عبد الرحمن بواسطة ومقتضى كونه من
تلامذته كون روايته عنه من غيرها فيها الا ان ادلك على عدة مواضع لتكون على بصيرة منها
ما في باب ادنى الحيض من كتاب طهارة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ومنها ما في باب استبراء الحائض منه قال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله ع ومنها في باب
المراة ترى الدم وهي جنب منه بالسند المذكور وهذا السند متكرر في الكافي والتهذيب جدا
ومنها ما في باب اخراج روح المؤمن والكافر منه قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله ع ومنها ما في باب غسل الميت منه قال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم كذا في ومنها ما في باب تحنيط الميت منه قال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام ومنها ما في باب السنة في حمل
الجنازة منه قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى ع وبالجملة ان رواية ابرهيم بن هاشم عن يونس مع الواسطة كثيرة منها ما ذكر ومنها
ما في باب واخوته في حفظ المال من كتاب معيشة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن

عيسى عن يونس الى اخره وغير ذلك من الاسانيد الكثيرة ويدلك على ذلك ايضا ملاحظة طريقي شيخنا
الصدوق وشيخ الطائفة الى يونس قال شيخ الطائفة وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد
رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن
ابيه رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس ومنه يظهر طريق الصدوق الى يونس وانه لم يذكر
في المشيخة كما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة يونس بن عبد الرحمن على ما نبهنا عليه
في مطالع الانوار ومقتضى كون ابرهيم بن هاشم من تلامذة يونس بن عبد الرحمن انه يروي عنه من
غير واسطة وهي منتفية في الموارد المذكورة ونحوها بل لم يحضرني حال التحرير روايته عنه من غير
واسطة ومقتضى كون الرواية عنه من غير واسطة ومقتضى كون الرواية معها عدم صحة الدعوى
ويؤيده ان عليا ابنه ان روى عن محمد بن عيسى يروي عن يونس في الغالب بواسطة وقد يكون
بواسطتين وان روى عن ابيه يروي عنه بواسطتين ومنه يظهر القدح في دعوى التلمذة
وهذا الوجه هو الاولى من السابق ويؤيده ان النجاشي لم يذكر في ترجمة يونس بن عبد الرحمن طعن
القميين عليه وعلى الثاني بكون وجه النظر منع كون ابرهيم بن هاشم من اصحابه عليه السلام على
ما يظهر مما ذكره في ترجمة محمد بن علي بن ابرهيم الهمداني قال محمد بن علي بن ابرهيم بن محمد الهمداني
روى عن ابيه عن جده عن الرضا ع روى ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن الرضا
فان الرواية عن امام بواسطة وان لم تناف الرواية عنه بلا واسطة كما في حماد بن عيسى فانه عد
من اصحاب مولانا الصادق ع والكاظم والرضا عليهم السلام ومقتضاه كونه راويا عن مولانا
الصادق من غير واسطة كما هو الواقع ففي كتاب الحج من الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج
وفي باب السنة في المهور من كتاب النكاح منه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله ص شيئا من بناته ولا تزوج
شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون والنش عشرون درهما
ومع ذلك كثيرا ما يروي عنه بواسطتين لكن الظاهر من سياق كلامه في الترجمة المذكورة
عدم اعتقاد رواية ابرهيم بن هاشم عنه ع من غير واسطة ويؤيده انه قد يتفق روايته عنه ع

ثلث وسايط كما في باب النوادر في المهر من نكاح الكافي حيث روى عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا ع الى اخره والثاني قال شيخنا الشهيد
الثاني مكرمه الله تعالى المكان العالي في حاشية الخلاصة ذكر الشيخ الطوسي ره في احاديث الخمس
ان ابرهيم بن هاشم ادرك ابا جعفر ع وذكر له معه خطابا في الخمس انتهى قوله انه ادرك مفعول
لقوله ذكر ومدخولها ان شيخ الطائفة قال ان ابرهيم بن هاشم ادرك ابا جعفر الثاني اي الجواد ع
كما لا يخفى ومقتضاه ان يكون وفاته في ايامه ع لتصريحه في رجاله بانه من اصحاب مولانا
الرضا ع لكن الذي عثرنا اليه لم اعثر به في كلامه ولا يبعد ان يقال ان ذلك مسامحة في التعبير
والمقصود ان شيخ الطائفة اورد في احاديث الخمس ما يدل على انه ادرك ابا جعفر ع وح
لا دلالة لهذا الكلام على ان مماته كان في ايامه ع والحديث المذكور رواه ثقة الاسلام في اواخر
باب الفيء والانفال من اصول الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل
عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على
اموال حق ال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول
اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا
حثيثا ورواه شيخ الطائفة في كتاب الخمس من التهذيب والظاهر ان قوله وذكر له معه خطابا
في الخمس اشارة الى قوله ع اتراه الى اخره **تنبيه** اورد علي بن ابرهيم في تفسيره رواية والده عن
الامام ابي محمد العسكري ع قال في سورة مريم وجعلنا لهم لسان صدق عليا يعني امير المؤمنين ع
حدثني بذلك ابي عن الامام الحسن العسكري ع **والثالث** قال شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه وما
كان فيه من وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد
فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن وابرهيم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى
وروى عنه ووافقه على ذلك العلامه فقال في الفائدة التاسعة من الفوائد التي اوردها
في اواخر الخلاصه قد يغلط جماعة في الاسناد من ابرهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فيتوهمونه
حماد بن عثمن وهو غلط فان ابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن بل حماد بن عيسى والفاضل

الحسن بن

الحسن بن داود فقال في جملة من التنبيهات التي ذكرها في اواخر رجاله اذا ورد عليك الاسناد
من ابرهيم بن هاشم الى حماد فلا تتوهم انه حماد بن عثمن فان ابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن
بل حماد بن عيسى لكون حماد هذا من اصحاب موالينا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام
ومات في عصر مولانا الرضا ع اذ مماته على ما في كشي في سنة تسعين ومائة وانتقال الروح
المقدس لمولانا الكاظم ع الى اعلى غرفات الجنان على ما في الكافي وغيره في شهر رجب في سنة
ثلث وثمانين ومائة فقد ادرك حماد بن عثمن من ايام مولانا الرضا ع سبع سنين وقد عرفت
ان شيخ الطائفة ذكر ابرهيم بن هاشم في اصحابه ع فهو مع حماد في طبقة واحدة في الجملة فلا
استبعاد في روايته عنه كما ان حماد بن عيسى ايض من اصحاب موالينا الائمة الثلثة عليهم
الاف السلام والثناء والتحية وقد سمعت روايته عن مولانا الصادق ع من غير واسطة و
غاية ما مضى انه مات في ايام مولانا الجواد ع وادرك من ايامه ع خمسا او ست سنين قال النجاشي
انه مات في سنة تسع وقيل ثمان ومائتين وانتقال الروح المقدس لمولانا الرضا ع الى اعلى درجات
الجنان على ما في الكافي وغيره في سنة ثلث ومائتين وهذا لا يقتضي تعين رواية ابرهيم بن
هاشم عن ابن عيسى واستحالة الرواية عن ابن عثمن كما لا يخفى على انا نقول ان روايته عنه
موجودة في سند الاخبار كما ستقف عليه فلا وجه لانكاره والحاصل ان المقتضي للقول
برواية ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عثمن موجود والمانع عنه مفقود فتعين القول به اما الاول
فلانا وجدنا عدة مواضع من الكافي روايته عنه من غير واسطة كما سيجيء واما الثاني
فلما عرفت من اتحادهما في الطبقة فتحقيق الحال يستدعي ان يقال ان التصفح التام في اسانيد
الكافي يشهد على ان رواية ثقة الاسلام فيما يناسب المرام على انحاء منها روايته عن حماد
بواسطتين مع التصريح بانه ابن عيسى ومنها كذلك مع التصريح بانه ابن عثمن ومنها كذلك
ايضا لكن مع الاطلاق في حماد من غير ان ينسب الى عيسى او عثمن ومنها روايته عنه بثلث وسايط
مع التصريح بانه ابن عثمن ومنها روايته عنه بثلث وسايط مع التصريح بانه ابن عثمن ومنها
كذلك لكن مع الاطلاق ومنها مثلهما لكن مع التصريح بانه ابن عيسى اما الاول فكثير غني
عن الافتقار الى البيان واما الثاني ففيه ما في باب تحنيط الميت من طهارة الكافي قال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع العمامه

الميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب الحديث ومنه ما في باب من يحل ان ياخذ من
الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل من كتاب زكوة الكافي حيث قال علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما يعطى الصدق قال يعطي الامام
ولا يقلد له بشيء ومنه ما في باب الوصية من كتاب الحج منه حيث قال علي عن ابيه عن حماد بن
عثمن عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان
ذلك مذلة للمؤمن واما الثالث فكثير ايضا لكن الظاهر ان الاطلاق في هذا المقام ينصرف
الى ابن عيسى لظهوره او لوله الحاق المشتبه بالاغلب واما الرابع فكثير جدا وكذا الخامس لكن الظاهر
انصراف الاطلاق في هذا المقام الى ابن عثمن لما ذكروا واما السادس فالذي يحضرني الان موضعان
احدهما في باب من توالى عليه رمضانان من كتاب صوم الكافي والثاني ما في كتاب المعيشة من
الكافي في باب الحزم من حفظ المال وكراهة الاسراف وقد اوردناهما في الرسالة ومنه ما في باب
بناء مسجد النبي ص من صلوته قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا والحاصل ان المطلق
ينصرف الى ابن عيسى ان كان في الطبقة الثالثة بالاضافة الى ثقة الاسلام والى ابن عثمن ان كان
في الطبقة الرابعة واما مع التصريح فالامر ظاهر واللازم مما ذكره شيخنا الصدوق ومن وافقه
الحكم بارسال الحديث فيما اذا كانت الرواية عن حماد بواسطتين ويكون الواسطة الثانية ابرهيم بن
هاشم مع التصريح بابن عثمن او الحكم بالتصحيف لتصريحهم بان ابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن
ولعل الداعي لذلك ملاحظة الكافي بناء على ان ثقة الاسلام يروي عن حماد بن عيسى بواسطتين
وفي الغالب هما علي بن ابرهيم وابوه وعن حماد بن عثمن بثلث وسايط ومنه يتوهم ان ابرهيم بن
هاشم لم يلق حماد بن عثمن لكنه يجوز على الاقتصار بما يظهر في غالب الاحوال وقد عرفت التفصيل
في المقال فاحتمال الارسال مع امكان الملاقات بمعزل عن الاعتبار ان قلت هنا مواضع اخر روى
فيها ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عثمن من غير واسطة منها ما في باب تعجيل الزكوة وتاخيرها من كتاب
زكوة التهذيب قال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم
فضاعت فلا شيء عليه ومنها ما في اواخر باب الخروج الى الصفا من حج التهذيب عن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
اني لما افضت تسكعي الى اخر الحديث ومنها ما رواه في باب صفة الاحرام من حج التهذيب ايضا عن
محمد بن يعقوب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس
بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قلنا ان سند النصوص المذكورة وان كان في التهذيب
كذلك لكنها لما كانت مروية عن الكافي فلا بد من الرجوع اليه فنقول ان الحديث الاول قد رواه
ثقة الاسلام في باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد والمذكور فيه حماد بن عيسى فما في التهذيب
مع نقله عن الكافي غير مطابق لما فيه وكذا الحديث الثاني فانه رواه في باب المتمتع ينسى ان يقصر
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع فان المروي
عنه لابرهيم بن هاشم فيه ابن ابي عمير لا حماد بن عثمن كما هو محل الكلام وهو غريب وحماد فيه
مطلق وان كان الظاهر انه ابن عثمن على ما يظهر مما سلف لكن لا دخل له فيما نحن فيه كما
لا يخفى واما الثالث فان نسخ الكافي فيه مختلفة ففي بعضها وان كان الامر كما حكاه شيخ الطائفة
لكن الامر ليس كذلك بل المروي عنه لابرهيم بن هاشم فيه هو ابن ابي عمير كما في الثاني فلا يمكن
التعويل عليه في اثبات المرام ومن هذه الاختلافات وامثالها يظهر ان التعويل على النقل
لا يخلو عن شوب الاشكال ولله الحمد والشكر في كل حال والرابع قد عرفت ان شيخ الطائفة
عد ابرهيم بن هاشم من اصحاب مولانا الرضا ع عليه الاف التحية والثناء ويظهر من الحديث
السالف انه ادرك ابا جعفر الثاني ع لكن قال سيد المدققين الفاضل التقي الشهير بالداماد
ربما اوردت في الكافي رواية ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الصادق ع من غير واسطة
قال وفي كتابي الاخبار التهذيب والاستبصار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم
وميتهم قال عليهم الجزية في اموالهم الحديث فبعض من عاصرناه ممن قد فاز بسعادة الشهادة
في دين الله قد استبعد ذلك اشد الاستبعاد وقال فيما رقمه من الحواشي على التهذيب الظاهر
ان هذا مرسل فان ابرهيم بن هاشم ذكروا انه لقي الرضا ع وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن ويونس
من اصحاب الرضا وسياتي انه روى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع فروايته عن ابي
عبد الله بغير واسطة لا يخلو من بعد ونحن نقول الارسال في الرواية بلفظ السؤال حيث

نقول الراوي سالته عن كذا فقال كذا ساقط عن درجة الاعتبار وانما يكون من المحتمل لو كان عن ابيه
عن ابي عبد الله فاستبعاده لهم من البعد في الغاية اذ ابو عبد الله قد توفي في سنة ثمان و
اربعين ومائة وهي بعينها سنة ولادة مولانا الرضا وقبض ابو الحسن الرضا بطوس سنة ثلث
ومائتين ومولانا الجواد اذ ذاك في تسع سنين من العمر فيمكن ان يكون لابرهيم بن هاشم اذ يروي عن
مولانا الصادق تم عشرون سنة من العمر يكون قد بقي الى زمن الجواد فلقيه وروى عنه من غير
بعاد انتهى كلام السيد الداماد اعلى الله مقامه في المعاد اقول ان هذا الفاضل وان بلغ اقصى مراتب
الدقة والفطانة لكن الحق في المقام مع فاضل نشر افنز الشهادة اذ المعهود في كتب الاحاديث رواية
ابرهيم بن هاشم عن مولانا الصادق بواسطتين او بثلث وسايط فلا يحضرني رواية عنه بواسطة
واحدة فضلا عن غير واسطة فما ذكره ليس بمانوس في سند الاخبار ولا معهودا بمسلك رواة الاخبار
كما لا يخفى على اولي الخبرة والاستبصار مضافا الى ان ما ذكره لو كان مطابقا للواقع لكان ابرهيم بن هاشم
مدركا لاربعة من الائمة الطاهرة عليهم الاف السلام والتحية ولو كان الامر كذلك لنبه علماء
الرجال عليه ولاورده شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الصادق ايضا وايضا لو كان الامر كذلك
لاكثر الرواية عن مولانا الكاظم وعلى فرض غمض العين عن الاكثار فلا اقل من الرواية عنه في
بعض الاحيان والصواب في الجواب ان يقال ان شيخ الطائفة نور الله تعالى ضريحه وان اورد في
باب الانفال من التهذيب سند الحديث كما ذكره حيث قال قال الشيخ ره واذا اسلم الذي سقطت
عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده الى ان قال محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن صدقات اهل الذمة الى اخره لكنه اورد قبل ذلك
في باب الجزية هذا الحديث بهذا السند قال وعنه اي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن صدقات اهل الذمة
وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية الحديث وجميع
نسخ التهذيب في الباب المذكور اما من سهو القلم او التعويل على ما ذكره قبل ذلك لوحدة
السند والحديث على ان نسخ التهذيب في الموضع المذكور مختلفة وقد لاحظت حال الكتابة
اربع نسخ منه فوجدت نسختين منه وان كان الامر فيهما كما ذكر من اسقاط حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وكون السائل ابرهيم بن هاشم ظاهرا لكن في الاخريين يكون الامر فيهما كما في الموضع الاول

لكن

لكن على نون الاسامي الثلثة علامة النسخة على ان الحديث في الموضعين مروي عن الكافي فلا بد
من الرجوع اليه فنقول انه مروي فيه في باب صدقة اهل الجزية هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله الحديث ومنه يحصل الجزم باسقاط الاسامي
الثلثة في الموضع المذكور من التهذيب فلا يصح التعويل عليه والعجب من السيد الداماد قدس الله
تعالى روحه انه لم يراجع الكافي مع كون ما وقع في الموضع المذكور من التهذيب مخالفا لما هو
المعهود في سند الاخبار ومنه يظهر ان الاتكال على النقل لا سيما في مثل هذا المقام بمعزل
عن الاعتبار ولله الحمد والشكر في كل حال تم الرسالة الشريفة في يد اقل العباد محمد جعفر بن محمد رضا
من نواده مرحوم مغفور جنت ورضوان
ارامگاه جناب اخوند ملا محمد مهدي
الهرندي سنه ست واربعين
ومائتين بعد الالف من الهجرة
النبوية صلى الله عليه
واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنقذ عباده من الجهالة وموفق الاصابة الحق من طلبه بالجد والطاعة وصلواته على الكامل من
خصّت بهم الرسالة والاصحاب العصمة والطهارة سيما ابن عم الخلق من طينته المنجي لاوليائه
من الضلالة وبعد فيقول المعتصم بالله ربّه الباقي ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي حشرهما مع
اجدادهما يوم يؤخذ بالنواصي هذه رسالة في تحقيق الحال في اسحق بن عمار فنقول ان اسحق بن عمار في
كتب الاخبار شايع وذايع وقد اشتبه الامر فيه على العلماء الاعلام فمنهم من ذهب الى انه واحد ومنهم
من ذهب الى انه متعدد ولتنقيح الامر في ذلك يستدعي ايراد الكلام في مباحث الاول في الذاهبين
الى انه واحد والثاني فيمن ذهب الى انه متعدد والثالث في السبب الداعي الى القول بالتعدد مع
الجواب عنه والرابع في بيان الداعي لشيخ الطائفة في القول بحمل اسحق بن عمار على اسحق بن عمار بن
موسى الساباطي وابطاله والخامس في التنبيه على ان رواية اسحق بن عمار على انحاء الاول روايته عن
مولانا الصادق ع بلا واسطة والثاني روايته عن مولانا الكاظم ع كذلك مع التنبيه على انه في
المقامين واحد والثالث روايته عن مولانا الصادق ع بواسطة واحدة والرابع روايته عنه ع
بواسطتين والخامس روايته عن مولانا الكاظم ع بواسطة واحدة مع التنبيه على انه هو الراوي
عنهما بغير واسطة والسادس روايته عن مولانا الباقر ع بلا واسطة والسابع بواسطتين
والثامن روايته عنه ع بثلث وسايط مع التنبيه على انه هو الراوي عن مولانا الصادق والكاظم
عليهما السلام فالاول لازم منه انه لا يكون اسحق الا رجلا واحدا وانه ابن عمار بن حيان الصيرفي في
الكاشف عما يتوهم منه تعدد الرجل مع الجواب عنه والسابع في ايراد ما يناسب وضع الرسالة [illegible]
المبحث الاول فيمن ذهب الى انه واحد او يظهر منه ذلك فنقول منهم شيخنا الصدوق فانه روى
في الفقيه عن اسحق بن عمار عن مولانا الصادق ع بلا واسطة ومعها وكذا عن مولانا الكاظم ع كذلك
ففي كتاب الحج من الفقيه قال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم
الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت
ذلك فابشر بكثرة المال واليسر بكثرة المال وفي باب ما يجوز للاحرام فيه وما لا يجوز من الكتاب

المذكور

المذكور سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن رجل ينوي ان يقلم اظافيره عند الاحرام قال يدعها وروايته
عن اسحق بن عمار اكثر من ان تحصى ولم يذكر في المشيخة الا طريقا واحدا الى اسحق بن عمار فقال في
اوائل المشيخة وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ومنه يظهر انه اعتقد ان اسحق بن
عمار الراوي عن الامامين الذين عنون به الكلام واحد سواء روى عنهما بلا واسطة او معها ثم
اقول ان الظاهر منه انه ليس اسحق بن عمار بن موسى الساباطي اذ لو كان ذلك فيلزم ان يذكره كما صنع في
عمار حيث قال كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي الى اخره فظهر
منه انه اعتقد ان اسحق بن عمار واحد وانه ليس باسحق بن عمار الساباطي فهو اسحق بن عمار بن حيان
سيما بعد ما ستقف من عدم وجود اسحق بن عمار بن موسى الساباطي ان قيل ان ذلك انما يتم في
اسحق بن عمار اذا وقع في صدر السند الفقيه سواء كان راويا عن الامامين عليهما السلام بلا واسطة
او معها واما في غيره فلا قلنا ان الواقع في غير صدر السند اما ان نعلم انه هو كما اذا روى عنه صفوان بن
يحيى مثلا كقول صفوان عن اسحق بن عمار سواء روى عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام
بلا واسطة او معها اولا وعلى الاول لا اشكال واما على الثاني فنقول انه غير موجود على ما
يظهر مما ستقف عليه وحاصله قيام القرينة على ان اسحق بن عمار هو الذي صدر الكلام به
وان لم يقع في اول كلامه ومنهم الشيخ الضابط النجاشي قال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني
تغلب ابو يعقوب الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة واخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل و
هو في بيت كبير من الشيعة وابنا اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل كانا من وجوه من روى
الحديث روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكر ذلك احمد بن محمد بن
سعيد في رجاله له كتاب النوادر يرويه عنه عدة من اصحابنا اخبرنا محمد بن علي قال حدثنا
احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد عن محمد بن الحسين قال حدثنا غياث بن كلوب بن قيس
البجلي عن اسحق به فنقول انه لما لم يذكر في الرجال الا الشخص المذكور فالظاهر منه انه اعتقد ان اسحق بن
عمار في اسانيد الاخبار ليس الا ذلك اذ لو لم يكن معتقدا لذلك بل اعتقد التعدد لذكره ايضا
فتامل ومنهم شيخ الطائفة قال في الفهرست اسحق بن عمار الساباطي له اصل وكان له اصل
وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن

ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار ولما لم يذكر في هذا الكتاب غير
ذلك يظهر منه اعتقاده انه واحد والا لذكره سيما بعد ملاحظة كون المذكور في النجاشي
ذا الكتاب وقال في الرجال في اصحاب مولانا الصادق ع اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفي باب
اصحاب مولانا الكاظم ع اسحق بن عمار ثقة له كتاب فنقول ان المذكور في البابين على اعتقاده
اما واحد او متعدد وعلى تقدير الوحدة اما يكون متحدا مع المذكور في ست او مغايرا او اعتقاد
التعدد في المذكور في بابي الرجال يرجع لوضوح انه ح يكون اسحق بن عمار متعددا وهو يوجب
تعدد العنوان في ست وقد علمت خلافه ومنه ينكشف الحال في احتمال كون المذكور في
الرجال مغايرا مع المذكور في ست اذ اللازم ح تعدد العنوان في ست والمفروض خلافه لا
اللازم ممنوع لاحتمال ان لا يكون المذكور في الرجال ذا كتاب ووضع ست لايراد ارباب التصانيف
لانا نقول على تقدير التعدد لا يزيد على اثنين احدهما المذكور في ست والثاني المذكور في جش
وقد علمت انه ذا كتاب واحتمال عدم اطلاعه على غير ابن عمار الساباطي حين تصنيف ست
واطلاعه عليه حين تصنيف الرجال بعيد جدا فالمذكور في بابي الرجال كما لحادة مع المذكور
في ست ولا ينافيه ذكر الصيرفي الكوفي لما ستقف عليه ثم على تسليم اطلاعه حين تصنيف
الرجال ما لم يطلع عليه حين تصنيف ست نقول لا يخلو في حال تصنيف الرجال اما كان
باقيا على ما اعتقد به حال تصنيف ست اولا بل كان معرضا عن ذلك والاول غير صحيح
لعدم ذكره اسحق بن عمار الساباطي في الرجال اصلا وعلى الثاني لا يلزم التعدد اذ
مقتضاه انه اعتقد التوحيد لكن وقع الخبط في التشخيص بمعنى انه اعتقد ان اسحق بن عمار
في الاسانيد ليس الا واحدا لكن حين تصنيف ست اعتقد انه اسحق بن عمار الساباطي ثم
لما تبين عليه فساد الاعتقاد وانه اسحق بن عمار بن حيان اورده في الرجال والحاصل ان
هنا احتمالات الاول ان يكون باقيا حين تصنيف الرجال على ما اعتقد به حال تصنيف
ست من كون اسحق بن عمار في الاسانيد ليس الا واحدا وانه اسحق بن عمار بن موسى الساباطي
كما يرشد اليه عدم التعرض في الرجال لاسحق بن عمار الساباطي وليس فيه الا ذكر الصيرفي
الكوفي لكنه غير مناف لذلك اما الصيرفي فظاهر واما الكوفي فلامكان ان يكون ذلك

باعتبار

باعتبار التولد او السكنى كالساباط والثاني مثله في اعتقاد الاتحاد لكن تبين له حال تصنيف
الرجال فساد ما بنى عليه تصنيف ست فاعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس
الا اسحق بن عمار بن حيان والثالث مثل الثاني في العدول عن الاعتقاد لكن بالمعنى المذكور
بل بمعنى انه كان معتقدا لانحصار اسحق بن عمار في الساباطي ثم تبين له عدم الانحصار
وانه مشترك بين الساباطي المذكور في ست والصيرفي الكوفي المذكور في الرجال لكنه غير صحيح
اذ المناسب في التعرض في الرجال للعنوانين فعدمه دليل لعدمه فيكون الشيخ من القائلين
بالوحدة وستطلع في اواخر الرسالة ما يكون مناسبا لهذه المقالة فم ومنهم السيد الجليل
السيد احمد بن طاوس ره ولعله اول من نزل كلام النجاشي والشيخ في الفهرست في شخص واحد
قال بعد ان اورد الروايات التي رواها الكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن
عيسى العبيدي عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله ع اذا رأى اسحق بن عمار قال وقد
يجمعهما الاقوام يعني الدنيا والاخرة ما هذا لفظه اقول ويبعد ان يقول الصادق عليه هذا
لان اسحق بن عمار كان فطحيا والرواية في طريقها ضعف بالعبيدي وبزياد لان زياد بن
مروان القندي واقفي انتهى وهو صريح في اعتقاده اتحاد اسحق بن عمار الساباطي المذكور في
ست مع اسحق بن حيان لان اسمعيل انما هو اخ لاسحاق بن عمار بن حيان كما علمت التصريح به
من جش ثم اقول لا يخفى ان بناء على اعتقاده لا وجه لقوله ويبعد للقطع بالخلاف لصدور مثل هذا
الكلام منه ع في حق من فسدت عقيدته وهو ظاهر ومنهم المحقق فانه قال في الشرايع في مسئلة
ميراث المفقود ما هذا لفظه وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا كان الوارث
مليا فاقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
انتهى كلامه بناء على ان الظاهر من قوله وفي اسحق قول ان صاحبه اعتقد ان اسحق بن عمار
ليس الا واحدا او الظاهر ان القول الذي اشار اليه هو الحكم بالفطحية الذي صدر من شيخ
الطائفة ومعلوم ان ذلك في حق اسحق بن عمار الساباطي ثم الظاهر من قوله وفي اسحق قول
انه لم يكن معتقدا لثبوت ذلك القول فيه اذ معناه ان في اسحق قولا بنسبة الفطحية اليه و
انه لم يكن مسلما عنده كما هو الظاهر من كلامه في كتاب احياء الموات عن النافع ايضا قال روى
اسحق بن عمار عن عبد صالح ع عن رجل في يده دار لم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد علم انها ليست لهم

ولا نظر بمجيء صاحبها قال لما احب ان يبيع ما لهم له ويجوز ان يبيع سكنا وحال الرواية مرسلة
وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي انتهى كلامه رفع مقامه فلو كانت نسبة الفطحية
الى اسحق بن عمار من الامور المسلمة عنده اكتفى بها في مقام القدح فلم يكن محتاجا في القدح
الى نسبة الوقف الى الحسن بن سماعة كما لا يخفى بل نسبة الفطحية الى اسحق بن عمار كانت اولى
كما لا يخفى على المتأمل ولك ان تقول ان ذلك وان كان نافعا لكن ينافيه ما ذكره في مباحث
الميراث في مسئلة ارث المفقود من النافع قال المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات
اشهرها اربع سنين وفي سندها ضعف وقيل عشر سنين وهي في حكم خاص وفي الثالثة
تقسمها الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف بناء على ما عرفت من كلامه في الشرائع من انه
عزى هذه الرواية الى اسحق بن عمار فنقول رواها في الكافي والتهذيب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار فكلامه في الشرائع وان لم يكن دالا على
اعتقاده ضعف اسحق بن عمار كما علمت لكن التضعيف في النافع دال عليه ويمكن ان يقال
ان غاية ما يدل عليه كلامه في النافع ضعف الرواية واما كونه لاجل اسحق بن عمار فلا فنقول
بل الظاهر ذلك فلا يكون في كلامه ما يدل على اعتقاده ضعف اسحق بن عمار نعم يتوجه عليه ان
قوله وفي طريقها سهل بن زياد يخالف الواقع لما علمت والحاصل ان كلامه المذكور في الشرائع
منظور فيه من وجهين الاول ان المسئول في الحديث على ما في الكافي والتهذيب مجهول لانه
مضمر هكذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب
من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء
بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه فقوله في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
الى آخره يخالف الواقع والثاني ان طريق الحديث على ما في الكافي وغيره قد اوردناه وليس فيه سهل
بن زياد فقوله وفي طريقها سهل بن زياد غير صحيح ويمكن الجواب عن الاول بان المسئول في
الظاهر وان كان مجهولا لكن يمكن دعوى وجود القرينة في كلام ثقة الاسلام على ان
المسئول فيه هو مولانا الصادق ع لانه بعد ان اورد الحديث المذكور قال عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع بمثله فنقول

ان التصريح

ان التصريح في الثاني بالامام دليل على ان المسئول في الاول هو الامام ع ايضا فانه لا يبعد سؤال امثال ذلك
من غير المعصوم سيما من اسحق بن عمار ونحوه ولما كان المسئول في الثاني هو مولانا الكاظم ع تعين
ان يكون المسئول في الاول هو مولانا الصادق ع لعدم ثبوت رواية اسحق بن عمار عن غيرهما من الائمة
الطاهرين عليهم السلام وعلى فرض الثبوت كما ستقف عليه فهي في غاية الندرة فلا يضر فيما نحن بصدده
فقوله رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مبني عليه وللقائل ان يقول هذا الاستنباط وان كان
وجيها لكن لا يناسبه كلامه في نكت النهاية حيث قال اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن
رجل كان له ولد الى ان قال وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند وابن رباط وهو
وان كان ثقة فانه واقفي ايضا وقد رويت هذه الرواية عن اسحق بطريق آخر لكن المسئول فيها مجهول
فالروايتان اذن قاصرتان عن افادة العمل انتهى كلامه ومعلوم ان الحكم بجهل المسئول ينافي التشخيص
المسطور الا ان يقال ان التشخيص بعد تصنيف نكت النهاية فيما اذا كان تصنيف الشرائع متأخرا عن
تصنيفها او لم يحضره حقيقة الحال في ذلك الحال الخ ثم ان قوله وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا
منظور فيه لانا لم نجد احدا من ائمة الرجال وغيرهم من نص على وقف ابن رباط ومنهم الحسن بن ابي
طالب صاحب كشف الرموز قال في كتاب الطلاق في شرح عبارة النافع يصح ان يطلق ثانية في
الطهر الذي طلق فيه الى آخره ما هذا لفظه لا يصح تكرار الطلاق مع الوطي في طهر واحد بلا خلاف
كما ذكرناه وهل يصح مع عدم الوطي فيه روايتان احدهما المنع الى ان قال والاخرى الجواز وهي ما رواه
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها
ثم بدا له فراجعها ثم طلقها ابين منه ثم اقول سيف مطعون واسحق مقدوح الى آخر ما ذكره ومنهم
العلامة قدس الله روحه فانه نزل في الخلاصة كلام النجاشي والشيخ في ست على شخص واحد وذكره
في القسم الثاني فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي كان شيخا من اصحابنا
ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطحيا قال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد
عليه وكذا قال النجاشي والاولى عندي التوقف فيما ينفرد به ولا يخفى ان بناء هذا الكلام على ان
المعنون في جش وست واحد فلا يكون اسحق بن عمار الا وهو فطحي والظاهر من قوله وكذا قال النجاشي
ان نسبة الفطحية وكونه ذا اصل يعتمد عليه مما حصل عن النجاشي وليس الامر كذلك وقد ضعف
كلامه ومنهم ابن داود قال في القسم الاول من رجاله اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب

الصيرفي م جش كش ثقة هو واخوه ست فطحي الا انه معتمد عليه ثم اورده في القسم الثاني فقال
اسحق بن عمار ق م ست فطحي الا انه معتمد عليه وهو منظور فيه اما اولا فلان ما حكاه عن كش
من انه قال ثقة هو واخوه مخالف للواقع اذ ليس للتوثيق فيه عين ولا اثر وهكذا الحال في لفظ
الاخوة فليس فيه نعم ورد الحديث المشتمل على اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار واما غيرهما فلا وستقف
على بعض ما في كش المتعلق بما نحن فيه واما جش فانه روى وثقة اسحق بن عمار فقال انه شيخ من اصحابنا
ثقة ولكن لم يوثق اخوته بل ذكرهم في ترجمة اسحق بن عمار فقال له اخوة يونس ويوسف وقيس واسمعيل و
اما ثانيا فلان المذكور في ست ليس الا اسحق بن عمار الساباطي والحكم بالفطحية في حقه والمفروض انه
غير المذكور في جش والمذكور في ست واحد وكذا نقول ما في ست على ما في جش فجعل العنوان في القسم
الاول ما كان عنوانا في جش فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي ثم عزى
الى ست نسبة الفطحية اليه وذكره في القسم الاول باعتبار كونه موثقا فايراده في القسم الثاني مما لا وجه
له ثم على تقدير الاغماض عنه نقول ان الاقتصار في القسم الثاني على ق وم فالاقتصار في القسم الاول على
م ق فقط غير صحيح مضافا الى تصريح النجاشي فانه روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع الا ان يقال
في دفع ما ذكره في القسم الثاني عدم ما بني عليه في القسم الاول من الاتحاد فجعل المذكور في ست
مغايرا للمذكور في جش لكن جعل المذكور في الرجال وست واحدا للاتحاد المصنف فذكر ق وم
اشارة الى ما في الرجال في البابين والحكم بالفطحية والاعتماد ماخوذ من ست ولك ان تقول
انه وان كان احتمالا لاحتمال الاقتصار بسبب وعدم التعرض لجش لكن منه مؤاخذة من وجه
الاول ان الاقتصار بست وعدم التعرض لجش غير ملائم والثاني ان شيخ الطائفة وثقه في ست
وقال اصله معتمد عليه وعدم التعرض للتوثيق ونسبة الاعتماد اليه غير مناسب ومنها
ان شيخ الطائفة وثقه في الرجال ايضا والمفروض ان المذكور في الرجال وست واحد فالمقتضي
للذكر في القسم الاول موجود لفساد عقيدته مع التوثيق والحاصل ان دون تصحيح كلامه في المقا
خرط القتاد **ومنهم** شيخنا الشهيد فانه قال في اواخر شرح الارشاد وصالح كذاب واسحق فطحي
قول فلذلك اوردت بصيغة الرواية **ومنهم** شيخنا ابن فهد فانه قال في المهذب البارع في مسئلة
ميراث المفقود ما هذا لفظه ويحتج على القول الاول برواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع الى ان
قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان جاء ردوها عليه وفي طريقها سماعة وهو

واقفي وفيها اسحق فقول **ومنهم** صاحب التنقيح فانه قال في المسئلة المذكورة مع ان اسحق قيل انه فطحي
ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فانه قال في اواخر الروضة عند البحث عن ندبية ضرب الجبان ما هذا لفظه ويستند
الى الرواية لان اسحق بن عمار فطحي وان كان ثقة وقال ايضا عند البحث عن دية سلس البول لكن
في الطريق اسحق وهو فطحي وفي المسالك في المسئلتين المذكورتين اما في الاولى فقال اما اسحق
فطحي وفي الثانية فقال الحق ان طريق الرواية ضعيف لان صالحا كذاب واسحق فطحي وقال في مقام
الاستدلال للقول بان اصحاب الكبائر يقتل في الرابعة ما هذا لفظه ومستند هذا القول
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة وفي طريقها محمد بن
عيسى عن يونس واسحق بن عمار وهو فطحي وان كان ثقة انتهى طريق الرواية علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الى اخره وقال ايضا
عند البحث عما يثبت به الاحصان ما هذا لفظه ولا فرق في الموطوئة التي يحصل بها الاحصان
بين الحرة والامة عندنا لاشتراكهما في المقتضي المذكور وللاخبار واحترز بالعقد الدائم عن
المنقطع فانه لا يحصن ويدل على الامرين معا موثقة اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن
الرجل اذا زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة الى اخره وسند الحديث ابو علي الاشعري
عن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع فالحكم بالموثقية انما هو من جهة
اسحق بن عمار وهو عادته المستمرة فانه جعل الحديث باعتبار اسحق بن عمار موثقا في اي موضع
كان ولا يكون ذلك الا باعتبار اعتقاده انه اسحق بن عمار الساباطي الفطحي الموثق على اعتقاده و
اصح من جميع ما ذكر كلامه في كتاب المواريث في مسئلة ميراث المفقود في شرح كلام المحقق
الذي ذكرنا انفا اي قوله وفيه اسحق فقول حيث قال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف لكنه ثقة
فالقول الذي اشار اليه ان كان من جهة مذهبه فانه مردود به فلا خلاف فيه الى اخر ما ذكره
هناك **ومنهم** المولى المحقق الاردبيلي نور الله مرقده فانه ايضا بني على الاتحاد فيها انا اورد كلامه
في عدة مواضع من مجمع الفائدة منها ما ذكره في شرح عبارة الارشاد ويبطل الاخلال بركن قال
وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة الفطحي المعتمد قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه ومنها ما ذكره في مباحث الشك بعد ان اورد
ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا

اصلًا قال النجم حيث قال والطريق اليه صحيح وهو ثقة وله اصل معتمد وهو لا بأس به وان قيل انه
فطحي ومنها ما ذكره في مباحث الحج في مسئلة وجوب الكفارة بالامناء في حق المحرم قال دليل وجوب
البدنة في الاستمناء هو الاجماع المنقول واما افساد الحج به فمن قال به كان في الجماع ففيه الخلاف واستدل
الوجوب بحسنة اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي سندها ابرهيم بن هاشم غير مصرح
بتوثيقه وفي اسحق قول بانه فطحي الا انه ثقة وكتابه معتمد وقال الملصم الاولى عندي التوقف فيما
ينفرد به ولا يخفى ان بناء الكلمات المذكورة كلها على انتفاء التعدد وان اسحق بن عمار ليس الا
واحدا وانه ممدوح لكنها في الدلالة على القدح مختلفة حيث ان الظ من الاول صاحبه اعتقد فطحيته
بخلاف الثاني والثالث فان الظ منهما عدم تسليم فساد مذهبه واظهر منه في الدلالة على ذلك
كلامه في مباحث الميراث في ميراث المفقود قال يدل بعض الروايات على تقسيم مال المفقود على
الورثة الملاء مثل ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألته عن رجل الى ان قال والسند جيد الا
ان في اسحق قولا هذا قول الشرايع بعينه اطلق معناه كونه فطحيا بالقيا عليها لكنه غير متيقن اذ نقل
الكشي انه قال بها عامة مشايخ العصابة وما كان للفطحية مستند الا امر بعيد وقد عرفوا انهم
على الباطل فرجع اكثرهم وما كانوا عليها الا زمانا قليلا فيبعد بقاء مثل هذا الشخص العالم بعد
ذلك عليها انتهى كلامه رفع مقامه ودلالته على عدم اعتقاده فساد مذهبه مما لا اخفاء فيه و
اظهر منه في الدلالة على ذلك ما صدر منه من الحكم بصحة حديثه حيث قال في مباحث الدعا
عند البحث عن دعاء احراز الوجه ما هذا لفظه ولعل دليله صحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
فيما يتفرد به ومنهم العلامة المتقي المجلسي فانه لم يعنون في الوجيزة الا عنوانا واحدا فقال اسحق بن
عمار موثق ومنهم صاحب المدارك قال في كتاب الحج عند التكلم في ترك الاحرام في شرح عبارة
الشرايع ولو نسيه كان مثله حرا اما ما هذا لفظه واما الثانية فبان من جملة رجالها الحسن بن موسى
الخشاب وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واسحق بن عمار فطحي وقال في كتاب النكاح
من شرحه على النافع وفي السند ضعف فان راويها هو اسحق بن عمار قيل انه فطحي ومنهم شيخنا
الشيخ سليمان البحراني قال في المعراج والذي يتخلص من كلامهم انه فطحي ثقة هذه كلمات من حضرني
من القائلين بالاتحاد لكن جهة القول بالوحدة فيهم مختلفة اذ مقتضى كلام النجاشي ان اسحق بن

عمار الساباطي وهو مقتضى كلام العلامة وغيره من ذكر اذ الظاهر منهم ان اسحق بن عمار هو
اسحق بن عمار الساباطي الفطحي فدقق النظر في كلماتهم حتى ينكشف لك سر المقال والبحث الثاني
في بيان القائلين بالتعدد فنقول منهم شيخنا البهائي قال في مشرق الشمسين وظن بكون الرجل متعددا
فظن انه واحد كما اتفق للعلامة طاب ثراه في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من
اصحابنا والاخر فطحي كما يظهر للمتأمل ومنهم المحقق الاسترابادي فانه بعد بنائه على الاتحاد في رجاله
الكبير والوسيط عدل عنه مضلا الى القول بالتعدد حيث قال في حاشية الوسيط الظاهر من التتبع
ان اسحق بن عمار اثنان ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن عمار بن موسى الساباطي
وهو المذكور في ست وان الثاني فطحي دون الاول ومنهم المولى التقي المجلسي قال في شرحه على
مشيخة الفقيه عند شرح طريقه الى اسحق بن عمار بعد ان اورد كلام النجاشي والفهرست ما هذا
لفظه والظاهر انهما رجلان ولما اشكل التميز بينهما ضعف في حكم الموثق ومنهم المحدث القاساني
فانه عبر بمثل ما عبر به شيخنا البهائي ومنهم الفاضل التقي الخراساني قال في الذخيرة في شرح و
يبطل بالاخلال بركن ما هذا لفظه وفي الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي وغيره
ومنهم مولانا المحقق الماهر المدقق الفكر العميق الكامل المحقق الاستاد نور الله تعالى تربته
العاليه حيث قال في التعليقة اقول الفطحي كما في ست هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وهو غير
ابن حيان ومنهم سيدنا الاستاد المحيي لطريقة الاجتهاد نور الله تعالى تربته قال في رياض المسائل
في مسئلة ميراث المفقود ما هذا عينه مع اعتبار سند الرواية بعد التعدد بالموثقية باسحق بن
عمار المشترك بين الموثق والثقة انتهى كلامه رفع مقامه والبحث الثالث في بيان ما يوهم التعدد
مع الجواب عنه فنقول هو امور منها ما يظهر مما رواه الكشي عن حمدويه وابرهيم قالا حدثنا
ايوب عن ابن المغيرة عن علي بن اسمعيل بن عمار عن اسحق قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا اموالا
قال ونحن نعامل الناس واخاف ان حدث حادث ان تفرق اموالنا فقال اجمع اموالك في
كل شهر ربيع اذ الظاهر منه ان اسحق هذا مات في ايام امامة مولانا الصادق ع فيكون مغايرا
للراوي عن مولانا الكاظم الذي مات في ايامه ع كما هو المدلول عليه بما رواه ثقة الاسلام
في باب ولادة مولانا الكاظم ع عن احمد بن مهران رحمه الله عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سمعت العبد الصالح ينعى الى رجل نفسه فقلت في نفسي وانه ليعلم متى يموت الرجل

في الامور الموهومة التي بين اسحق بن عمار متعلقا مع الجواب عنه

من شيعته فالتفت الى شبه المغضب فقال يا اسحق قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا
والامام اولى بعلم ذلك ثم قال يا اسحق اصنع ما انت صانع فان عمرك قد فنى وانك تموت الى سنتين
واخوتك واهل بيتك لا يلبثون الا يسيرا حتى تتفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضا حتى يشمت بهم
عدوهم فكان هذا في نفسك فقلت فانى استغفر الله بما عرض في صدرى فلم يلبث اسحق بعد هذا
المجلس الا يسيرا حتى مات فما اتى عليهم الا قليل حتى قام بنو عمار باموال الناس فافلسوا فعلم مما ذكر
ان اسحق بن عمار متعدد واحدهما مات في ايام مولانا الصادق ع والاخر في ايام مولانا الكاظم ع بل الظ
من كلام سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق الا يسيرا حتى مات ان يكون موت اسحق هذا قبل حبس هرون
اياه ع والجواب عنه هو ان الانسب ان الاول يدل على ان اسحق مات في ايام مولانا الصادق ع اذ غاية ما
يظهر منه انه استفيد من قوله ع اجمع اموالك في كل شهر ربيع ان ما لم تنفق في شهر ربيع واما كونه في
حبوته فلا بل يقول الظ ان على بن اسمعيل هو ابن اخ لاسحق لما سمعت من كلام النجاشي ان لاسمعيل اخا
ولدين احدهما على والاخر بشر وعبارته هكذا وابنا اخيه على بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل من وجوه من
روى الحديث ثم اقول ان على بن اسمعيل لم يظهر انه من اصحاب مولانا الصادق ع وانما حكى اسحق كلامه ع
له فيمكن ان يكون حكايته له في ايام مولانا الكاظم ع بل نقول الظ من قوله ع واخوتك واهل بيتك ان اسحق
المخاطب بهذا الكلام هو اسحق بن عمار بن حيان اذ الاخوة له كما مر في كلام النجاشي من ان اخوته يونس و
يوسف وقيس واسمعيل واما اسحق بن عمار بن موسى الساباطى فلم يظهر وجوده لم يظهر له اخ اصلا
وقد علمت ان الظاهر ان اسحق بن عمار الذى قال له مولانا الصادق اجمع اموالك في كل شهر ربيع
هو ابن عمار بن حيان لرواية على بن اسمعيل عنه لما مر من ان الظ انه ابن اخيه ولان الظ ان اسحق الذى
له اموال وكان يعامل الناس هو ابن عمار بن حيان فيكون المخاطب بالحديثين شخصا واحدا وهو اسحق
عمار بن حيان ويؤيده كلام سيف بن عميرة حتى قام بنو عمار لما علمت من ان اسحق بن عمار بن موسى الساباطى
لم يظهر له اخوة فلم يعلم لعمار الساباطى بنون فالظ ان اسحق المخاطب بقول مولانا الصادق ع اجمع اموالك
في كل شهر ربيع هو المخاطب بقول مولانا الكاظم ع يا اسحق اصنع ما انت صانع الى اخره لا يقال انه
قد استفاد مولانا الصادق ع اجمع اموالك في كل شهر ربيع ان ما لم تنفق في شهر ربيع فما وجه
الحاجة الى التفحص في ذلك من قول مولانا الكاظم ع كما يظهر من قوله ع وكان هذا في نفسك لانا نقول
انه يمكن ان يكون مراده التعيين بالخصوص كما علم من قوله ع ان عمرك قد فنى الى اخره فالتمسك ه

بالحديثين

بالحديثين المذكورين في اثبات التعدد والتغاير غير صحيح مضافا الى ما سنقف من ان الراوى عن مولانا
الكاظم هو الراوى عن مولانا الصادق ع ومنها ان الظ من الحديث المذكور المروى عن مولانا الكاظم ع
بعد الالتفات الى كلام سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات ان اسحق بن
عمار هذا مات في ايام امامة مولانا الكاظم ع قبل ان دخل ع في حبس هرون فيكون مغايرا لاسحق بن
عمار الذى حكى بعض احوالهم ع حال كونه ع في حبسه كما يظهر مما روى في الخرائج في الباب الثامن
حيث قال ومنها ان اسحق بن عمار قال لما حبس هرون ابا الحسن موسى ع ادخل عليه ابو يوسف ومحمد بن
الحسن صاحبا ابى حنيفة فقال احدهما للاخر نحن على احد امرين اما ان نساويه واما ان نشكله فجلسا
بين يديه فجاء رجل كان موكلا به من قبل السندى بن شاهك فقال ان نوبتى قد انقضت وانا على الانصراف
فان كانت لك حاجة امرتنى حتى اتيك بها في الوقت الذى تلحقنى النوبة فقال ما لى حاجة فلما ان خرج قال
لابى يوسف ومحمد بن الحسن ما اعجب هذا يسالنى ان اكلفه من حوائجى يرجع وهو ميت في هذه
الليلة قال فغمز ابو يوسف محمد بن الحسن للقيام فقاما فقال احدهما للاخر انا جئنا لنسئله عن الفرض
والسنة وهو الان جاء بشيء اخر كانه من علم الغيب ثم بعثنا برجل مع الرجل فقالا لا اذهب حتى تلزمه
وتنظر ما يكون من امره في هذه الليلة وتاتينا بخبره من الغد فمضى الرجل فنام في المسجد عند باب
داره فلما اصبح سمع الداعية وراى الناس يدخلون داره فقال ما هذا قالوا مات فلان في هذه
الليلة فجاة من غير علة فانصرف الى ابى يوسف ومحمد واخبرهما الخبر فاتيا ابا الحسن ع فقالا قد
علمنا انك ادركت العلم في الحلال والحرام فمن اين ادركت امر هذا الرجل الموكل بك انه يموت في هذه
الليلة قال من الباب الذى اخبر بعلمه رسول الله ص على بن ابى طالب ع فلما اورد عليهما هذا لم
يحيرا جوابا وضح ما احار جوابا اى ما رد الجواب فنقول ان اسحق بن عمار الذى مات قبل دخوله ع
في حبس هرون مغاير لاسحق بن عمار الذى يحكيه ع في الحبس بل الظ من كيفية الحكاية انه كان
ملازما لخدمته ع حيث اخبر لحكاية دخول ابى يوسف ومحمد بن الحسن عليه في يوم ثم حكاية ه
دخولهما عليه في غده ويمكن الجواب عنه من وجهين الاول نظير ما سلف جوابا عن ايراد وفات
احدهما في ايام مولانا الصادق ع ووفات الاخر في ايام مولانا الكاظم ع بان نقول غاية ما يظهر من كيفية
حكاية تلك الروايات الواقعة المدلول عليها بتلك الرواية وقوله ع يا اسحق ان عمرك قد فنى وانك
تموت الى سنتين الى اخره كانت قبل حبسه ع واما موته فلا فيمكن ان يكون رواية اسحق بن عمار

لسيف بن عميرة بعد سماعه من موسى بن جعفر عليهما السلام بكثير وغاية ما يظهر من قول سيف
عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا ان موت اسحق بعد مجلس رواية ذلك لسيف بن
عميرة بقليل فلم يظهر منه ان موت اسحق كان قبل دخوله ع في الحبس **والثاني** ان المذكور عليه
علاوة شيخنا الصدوق في العنوان ان هرون عليه ما يستحقه قد حبسه مرتين حيث روى
عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سمعت رجلا من اصحابنا يقول لما حبس الرشيد موسى بن جعفر
عليهما السلام من عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى ع طهوره فاستقبل
بوجهه القبلة وصلى لله اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس
هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم
ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء
والامعاء خلصني من يدي هرون قال فلما دعى موسى ع بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في
منامه وبيده سيف قد سله فوقف على رأس هرون وهو يقول يا هرون اطلق عن موسى بن جعفر
والا ضربت علاوتك بسيفي هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب فقال اذهب
الى السجن فاطلق عن موسى بن جعفر قال فخرج الحاجب فقرع باب السجن فاجابه صاحب السجن
فقال من ذا قال ان الخليفة يدعوك فقام موسى مذعورا فزعا وهو يقول لا يدعوني في جوف
هذا الليل الا لشر يريد بي فقام باكيا حزينا مغموما ايسا من حيوته فجاء الى هرون وهو يرتعد
فرائصه فقال سلام على هرون فرد ع ثم قال لهرون ناشدتك بالله هل دعوت في جوف
هذا الليل بدعوات فقال نعم قال وما هن قال جددت طهورا وصليت لله عز وجل اربع ركعات
ورفعت طرفي الى السماء وقلت يا سيدي خلصني من يد هرون وشره وذكر له ما كان من دعائه فقال هرون
قد استجاب الله دعوتك يا حاجب اطلق عن هذا ثم دعا بخلع فخلع عليه ثلثا وحمله على فرس واكرمه وصيره
نديما لنفسه ثم قال هات الكلمات فعلمه واطلق عنه وسلمه الى الحاجب يسلمه الى الدار ويكون معه
فصار موسى بن جعفر كريما شريفا عند هرون وكان يدخل عليه كل خميس الى ان حبسه الثانية
فلم يطلق عنه حتى سلمه الى السندي بن شاهك وقتله بالسم **ومنها** اي من الامور الدالة على ان
اسحق بن عمار متعدد هو انه قد وجد في الاسانيد رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار ويعقوب
بن يزيد هو الذي يروي عنه سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ففي الباب الثامن من بصائر

الدرجات

الدرجات حدثنا يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
عن ابي جعفر ع فرواية الصفار عن يعقوب بن يزيد الراوي عن اسحق بن عمار يكشف ان اسحق بن عمار
هنا مغاير لاسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع والراوي عن مولانا الكاظم الثابت في اوايل امره
ومنها ان يعقوب بن يزيد قد يروي عن اسحق بن عمار بلا واسطة كما علمت وقد يروي عنه بثلث وسايط
كما في باب النوادر من اواخر جهاد التهذيب حيث روى عن محمد بن الحسن وهو الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم
يجعل لاحد منهم وكما في كتاب القضايا من التهذيب قال محمد بن احمد بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابي جبلة عن اسحق عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح
قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وكما في باب الزيادات من حدود التهذيب حيث
روى عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا واحدا قال ان شاء قتل الحر
وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد وكما في باب دية عين الاعور من ديات التهذيب
حيث روى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قطع راسه قال عليه الدية قلت
فمن ياخذ ديته قال الامام الحديث فنقول ان اسحق بن عمار الذي يروي عنه يعقوب بن يزيد
بلا واسطة لا يمكن ان يكون هو الذي يروي عنه بثلث وسايط فيكون احدهما مغاير للاخر
فيثبت التعدد وهكذا وان امكن الجواب عن الاول بان قوله وعبد الله عن اسحق بن عمار عطف
على عبد الله بن جبلة فيكون التعدد بين يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع فيكون الرواية عنه بواسطتين لكن الباقي لا مفر عنه ويمكن
الجواب عنه بانه لا استحالة في رواية شخص عن شخص بلا واسطة وبروايته عنه بواسطتين
وثلث وسايط وذلك في الاسانيد كثير كان حماد بن عيسى يروي عن مولانا الصادق ع
بلا واسطة ويروي عنه بواسطة وبواسطتين وثلث وسايط اما روايته عنه ع بلا واسطة
فمعلومة متعددة منها الحديث المشهور في الصلوة روى في الكافي عن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال
اخره ولقاء وروايته عنه ع بواسطة وبواسطتين فغير مفتقرة الى البيان واما رواياته عنه ع بثلث
وسايط فمنها ما في باب التطوع في يوم الجمعة من الكافي عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة
قال قال ابو عبد الله ع اما انا اذا كان يوم الجمعة الى اخر الحديث والوجه في ذلك هو ان احد الثقات
قد يشافه معاصره فيأخذ منه من غير واسطة وقد لا يكون مشافهتها بتوسط الواسطة واحدة
كانت او اكثر واما روايته يعقوب بن يزيد الذي يروي عنه الصفار الذي هو من اصحاب مولانا
العسكري ع عن اسحق بن عمار الذي مات في ايام مولانا الكاظم ع فلا استبعاد فيها لكون يعقوب بن
يزيد من اصحاب مولانا الرضا ع فيمكن ان يكون موجودا في ايام مولانا الكاظم ع لكن لم يتشرف بخدمته
او تشرف لكن لم يرو عنه فيكون ادرك اسحق بن عمار وسمع منه وبقي الى ان ادركه الصفار وروى
عنه وروايات اصحاب امام عن اصحاب امام سابق عليه غير عزيز كما لا يخفى فان عبد الرحمن بن
ابي نجران الذي هو من اصحاب مولانا الرضا ع يروي عن صفوان بن مهران الذي هو من اصحاب سيدنا
الصادق والكاظم عليهما السلام وروى شيخنا الثقة الاقدم محمد بن الحسن الصفار في اول
بصائر الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله
تنبيه قد يروي يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار بواسطة واحدة كما في باب الهدي من معيشة
الكافي قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار على اربعة انحاء الرواية عنه بلا واسطة وبواسطة واحدة وبواسطتين و
منه ما في باب النذور من الكافي قال محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن العاص
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وبثلث وسايط كما عرفت ومنها ما اشتمل عليه بعض
الاخبار ففي باب امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن من الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الامة يموت سيدها قال
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها
ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج
المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وجه الاستدلال هو ان الظاهر من قوله فاين ما بلغنا

عن ابيك انه ما يتشرف بخدمته مولانا الصادق ع كما في بلغنا عن رسول الله ص فيكون الراوي
عن مولانا الكاظم ع مغايرا للراوي عن مولانا الصادق ع والجواب عنه هو ان غاية ما يظهر من
قوله بلغنا عن فلان ذلك انه لم يسمع منه ذلك بلا واسطة بل سمعه معها واما لزوم عدم
اللقاء فلا كما لا يخفى **والبحث الثاني** في بيان الداعي لشيخ الطائفة نور الله تعالى روحه على القول
بان اسحق بن عمار بن موسى الساباطي مع جوابه فنقول الذي يظهر لي ان الداعي له على ذلك ما
رواه في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده
الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من ابائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى
في الحجر في جوف الليل فنقول ان اسحق بن عمار في هذا المقام روى عن مولانا الصادق ع ثم
قال اسحق هذا رأيت من ابائي الى اخره اي بعض ابائي ومحمد بن سنان الذي هو الراوي عنه
عنه في هذا المقام اخبر بان مراده من بعض ابائه موسى وهو جد اسحق فاسحق بن عمار في المقام هو
اسحق بن عمار بن موسى الساباطي ولما لم يكن اسحق بن عمار الا رجلا واحدا في الاسانيد فاذا علم
ان المراد منه في هذا المقام هو ابن عمار بن موسى الساباطي يكون هو المراد منه حيثما وقع وهو
المطلوب ولذا قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان ذكر الحديث بيان قال محمد بن سنان وقال
اسحق يعني اسحق بن عمار يعني موسى اي موسى الساباطي جد اسحق انتهى فنقول ان ما حكينا عن
المحقق الاسترابادي عند نقله القائلين بالتعدد من قوله الظاهر من التتبع الى اخره ان كان له
وجه ملاحظة ذلك وما يورده مفصلا فلا وجه له الا اذا كان مراده التأمل في كلام النجاشي
والشيخ في الفهرست فتأمل اذا علم ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده بيانه فنقول الظاهر ان ما
ذكر في الداعي لشيخ الطائفة على ان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي في الظاهر
من شيخ الطائفة انه اعتقد ان اسحق بن عمار واحد وانه ابن عمار بن موسى الساباطي فنقول انه
قدس الله تعالى روحه وان اصاب في التوحيد لكن اخطأ في التشخيص والتعيين اما الاول
فلما عرفته وستعرفه ايضا واما الثاني فلما ستعرفه من ان اسحق بن عمار الراوي الكثير الرواية
وسديدها هو ابن عمار بن حيان الصيرفي واما اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فلا وجود
له اصلا في الاسانيد الاخبار واما الداعي المسطور فهو على النحو المذكور في بيت وان لم يحتمل

غير ما ذكر لكن وقع فيه تصرف زيادة من ابان ويمكن ان يكون الداعي لتلك الزيادة حمل موسى
فيه على موسى الساباطي وهو غير صحيح بل المراد منه هو مولانا وسيدنا موسى بن جعفر عليهما السلام
ومما هو الذي ينبغي ان يذكر في مقابلة قول مولانا الصادق ع حاكيا عن فعل موسى الذي
ليس له ذكر في كتب الرجال ولا في الاسانيد الا بتوسط ذكر ابنه في مقابلة ما حكاه مولانا
الصادق ع عن موسى بن عمران ع فهو مما لا ينبغي ان يختلج فضلا عن ان يذكر بخلاف الحكاية
عن مولانا الكاظم ع فانها موقعها مضافا الى ما فيه من دفع توهم اختصاص بشريعة
موسى بن عمران ع واما عدم التصريح بذكر اسمه الشريف فلعله لما يتوقى من ذلك مع وجود
القرينة الحالية المتخصصة المراد ولذا فسره محمد بن سنان بان مراده اسحق بن عمار في قوله رايت
من يصنع ذلك هو موسى بن جعفر عليهما السلام كما وقع التصريح به في كلام شيخ الطائفة
في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وصاحب المدارك
قال في الخلاف بعد ذكر الحديث قال فقال لاسحق رايت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن
جعفر في الحجر في جوف الليل وفي المعتبر بعد ان حكم باستحباب التعفير ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن
عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان
يعني موسى بن جعفر ع في الحجر في جوف الليل وفي المنتهى مثل ما في المعتبر وفي التذكرة يستحب
فيها التعفير عند علمائنا ولم يعتبره الجمهور الى ان قال وقال اسحق بن عمار سمعت الصادق ع
يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر
بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر
في جوف الليل وفي نهاية الاحكام يستحب فيها التعفير لانها وضعت للتذلل والخضوع
والتعفير ابلغ فيه قال محمد بن سنان رايت موسى بن جعفر ع يفعل ذلك في الحجر في جوف
الليل وفي المدارك يستحب تعفير الخدين لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت اباعبد الله ع يقول كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن
سنان يعني موسى بن جعفر ع في الحجر في جوف الليل ومن جميع ما ذكر تبين ان لفظه من

ابان

ابان لم يكن موجودة في كلام اسحق ولا هو من كلامه وانما هي زيادة صدرت ممن صدر ولعل
الداعي لتلك الزيادة هو حمل موسى في كلام محمد بن سنان على موسى الساباطي كما نبهنا عليه
على تقدير صدوره من اسحق يمكن ان يقال انه ابان هي هكذا رايت من ابان هي به ممن يصنع ذلك فصحف
الى ما نرى والحاصل ان الظاهر من شيخ الطائفة انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار واحد وانه
ابن عمار الساباطي وان له اصلا معولا عليه وانه فطحي وقد علمت الداعي للتخصيص وبطلانه واما انتساب
الاصل فظاهر لكون اسحق بن عمار ذا كتاب ويظهر من تصفح الاخبار المروية عنه ان كتابه في غاية المتانة
بل لا يبعد ان يقال انه من الاصول المعتبرة وجميع الاخبار المروية عنه يرشد اليه ولذا اطلق عليه لفظ
الاصل واما انتساب الفطحية اليه فلعل وجهه ما ستقف عليه من بعض الاخبار في البحث السادس وغيره
والبحث الخامس في تشخيص اسحق بن عمار وتعيينه فنقول الظاهر انه ابن عمار بن حيان لوجوه منها
ما رواه الكليني عن محمد بن عيسى العبيدي عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله ع اذا راى
اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما لاقوام بناء على ان الظاهر منه ان اسمعيل و
اسحق اخوان وقد دل الصحيح المروي في باب البر بالوالدين من اصول الكافي عن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا عن سيف بن
عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت اباعبد الله ع ببر ابني اسمعيل فقال
لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا على ان اسمعيل هو ابن عمار بن حيان فيكون اسحق ايضا كذلك
وهو المطلوب ومنها ما عرفت من التصريح في كلام النجاشي بكونه اسحق بن عمار بن حيان وان اخوته
يونس ويوسف وقيس واسمعيل وانها اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل ومنها ما ظهر
من تتبع النصوص فقد روى ثقة الاسلام في باب النهي عن الاشراف على قبر النبي ص قال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد
الذي اشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا
من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله ع فقال مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي
انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي ص فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا
فقال اسمعيل قد سالناه لكم عما ذكرتم فقال لا احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا امنه ان يرى
شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه ص وروى في باب التوادد

من اواخر معيشة الكافي عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت
عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس
فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم
قال فقال لي ترى كان لي هذا لكن سمعت ابا عبد الله ع يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره
ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره فنقول قد وصف في الاول اسمعيل بن
عمار بالصيرفي وهنا اسحق بن عمار بذلك كما ترى بلا عن قريب من نكاح [illegible] وغيره وقد علم مما
ذكرنا ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع انما اسحق بن عمار الصيرفي وقد علمت من كلام النجاشي
ان اسحق بن عمار الصيرفي هو اسحق بن عمار بن حيان مضافا الى ما علمت ان المصرح به في كلام جش
ان اخوة اسحق بن عمار يونس ويوسف وقيس واسمعيل وقد اورده شيخنا الطائفة في الرجال والعلامة
في الخلاصة على نحو يرشد الى حقيقة الحال قال شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الصادق ع اسحق بن
عمار الصيرفي الكوفي وفي فصل يوسف بن عمار بن حيان ثقة وفيه قيس بن عمار بن حيان قريب
الامر ومنها انك قد علمت من كلام النجاشي عند ذكر طريقه الى اسحق بن عمار بن حيان ان غياث بن
كلوب روى عنه فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار الذي يروي عنه غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولانا الصادق ع فنقول منها ما في الباب السادس من بصائر الدرجات قال
حدثني الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان رسول الله ص قال ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم لا عذر لكم وما لم يكن في كتاب
وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنة مني فما قال اصحابي فخذوه
فانما مثل اصحابي كمثل النجوم بايها اخذ اهتدى وباي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف
اصحابي لكم رحمة وقيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتي ومنها ما في باب المن من كتاب
زكوة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاولياء
من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة ومنها ما في باب ادب الصائم من
صوم الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي و

اتباعهم

اتباعهم من بعدي الرفث في الصوم ومنها ما في اخر كتاب المواريث من الكافي قال عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان مكاتبا اتى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة
واحدة وسالته ان ياخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين صلوات الله
عليه فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت
واتعرض من ذلك الميراث فقال له امير المؤمنين فانت احق بشرطك ومنها ما في باب دهن
الجلجلان من زي الكافي قال محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم
ومنها ما في باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة من كتاب قضاء الكافي قال محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين
اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما واقام كل منهما البينة انها نتجت
عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف ومنها ما في
كتاب الطلاق من التهذيب حيث روى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول
اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما
ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يخفى عليك انه قد اجتمع في الاخير قرينتان على
ان اسحق بن عمار هنا هو اسحق بن عمار بن حيان احدهما رواية غياث بن كلوب والاخرى الوصف
بالصيرفي على ما علمت فيما سلف ومنها ما في باب فقه النكاح من زيادات يب حيث روى
عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ع ان عليا ع كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه
الصداق ومنها ما في الباب المذكور من يب عن الصفار ايضا عن الحسن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع كان
يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما تنبيه اعلم ان شيخ الطائفة في سند في ترجمة غياث بن كلوب ذكر ان غياث بن كلوب

روى عن اسحق بن عمار فقال غياث بن كلوب بن فيهس البجلي له كتاب عن اسحق بن عمار اخبرنا ابو عبد الله
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار انتهى وقد علمت مما بيناه من تصريح النجاشي
وغيره ان ابن عمار بن حيان وهذا هو الذي يروى عنه ابن ابي عمير كما ستقف عليه فالحكم في ان
اسحق بان اسحق بن عمار الساباطي لا يخفى ما فيه وقد علمت الداعي لذلك مع الجواب عنه
تنبيه اخر اعلم ان المذكور في ست كلوب بن فيهس وكذا في جش في ترجمة غياث فقال غياث بن
كلوب بن فيهس وبه ضبط العلامة في الايضاح فقال غياث بن كلوب بن فيهس بالغاء ثم الياء
المنقطة تحتها نقطتين ثم الهاء ثم السين المهملة فيما في جش في ترجمة اسحق عند طريقه اليه كلوب بن
فيهس كما حكينا عنه في قول الرسالة فلعله من تصرف النساخ اذا علمت ذلك فلنعد الى ما كنا
بصدده فنقول قد ظهر مما ذكرنا ان اسحق بن عمار بن حيان كان من جملة الرواة وانه ممن روى عن
مولانا الصادق ع وهنا نقول الظاهر ان المراد ايضا وجد راويا عن مولانا الصادق ع ولو لم يكن الراوي
عنه غياث بن كلوب لعدم ظهور اسحق بن عمار غيره في تلك الطبقة على ما علم مما سلف واصالة
عدمه وعلى من يدعي الثبوت ووجود غيره الاثبات واما كلام شيخ الطائفة في ست فقد فصلنا
الحال في ذلك بما لا مزيد عليه فاذا وجد في الاسانيد رواية اسحق بن عمار عنه ع نقول انه ابن عمار بن
حيان الثقة ولو كان الراوي عنه غير غياث بن كلوب وهو كثير فيها انا اورد كثيرة فيها انا اورد
كثيرا من المواضع التي يكون الحال فيها اعلى ذكر للتنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه فنقول كثيرا ما روى
اسحق بن عمار عن مولانا الصادق ع ويكون الراوي عنه غير غياث بن كلوب وهو على اقسام الاول
ان يكون الراوي عنه صفوان الظاهر انه ابن يحيى كما هو المصرح في عدة مواضع فمن ذلك ما في
باب الظلم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ذنب
ذلك اليوم ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم حراما ومنه ما في باب صدقة الغنم من كتاب زكوة
الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ومنه ما في باب نادر من كتاب زكوة
قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا

فيما اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى

ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ويعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق
من ابيه ومنه ما في باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له قال احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل له اربع مائة
درهم مائتا درهم وله عشرة من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده و
انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها
من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم
ومنه ما في باب الفضل في نفقة الحج من حج الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه
الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله
فخرج ولكن احدكم اذا ربح الربح ينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله
فيشق عليه ومنه ما في باب بيع الصبيان من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط
فرسا في سبيل الله عز وجل ومنه ما في باب السهو في الطواف من الكتاب ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف
بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومنه
ما في باب من بدأ بالسعي قبل الطواف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت ثم يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت
قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين
قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ومنه ما في باب الصرف
من معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه

ليس يبد الا الورق لا يقوم حتى يأخذ ورقه فاشترى بثلثه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانير عندك
كلها فاستقرض لي من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ
وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس ومنه ما في باب كراهية الرهبانية وترك الباه من نكاح
الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل
الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على
نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي ص ان ابا ذر رحمه الله سأل
عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر قال يا رسول الله ايتهم اوجر فقال رسول الله ص كما انك
اذا اتيت الحرام أزرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله ع الا ترى انه اذا خاف
على نفسه فاتى الحلال اجر ومنه ما في باب غيرة النساء من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغار على الرجل تؤذيه
قال ذلك من الحب ومنه ما في باب حق المرأة على الزوج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المرأة
على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ومنه ما
في مداراة الزوجة من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته
انتفعت به وان اقمته كسرته ومنه ما في باب فضل الولد من كتاب العقيقة من الكافي قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفات فاذا الى جانبي غلام
شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ومنه
ما في باب ما يجب فيه التعزير من حدود الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التعزير كم هو قال بضعة
عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين هذه خمسة عشر موضعا يكون الراوي فيها عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولانا الصادق ع صفوان بن يحيى بسند واحد وهنا مواضع اخر كما يكون الراوي

فيها

فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع هو صفوان ايضا لكن لا بد لك السند فينبغي
التنبيه عليها ايضا فنقول منها ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي
قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم شيئا
يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد
الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون
قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين ومنها ما في باب المعانقة
من الكتاب المذكور قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريدان بذلك الا وجه الله ولا يريدان
غرضا من اغراض الدنيا قيل لهما مغفور لكما فاستأنفا فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة
بعضها لبعض تنحوا عنهما فان لهما سرا وقد ستر الله عليهما قال اسحق فقلت جعلت فداك فلا يكتب
عليهما لفظهما وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال فتنفس ابو عبد الله
الصعداء ثم بكى حتى اخضلت دموعه لحيته وقال يا اسحق ان الله تبارك وتعالى انما امر الملائكة
ان يعتزل عن المؤمنين اذا التقيا اجلالا لهما وان كانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما
فانه يعرفه ويحفظه عالم السر واخفى ومنها ما في باب النذر من كتاب الايمان والنذور من الكافي
قال علي بن ابرهيم عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي
شكر الله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره
الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما
شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ومنها ما في باب النوادر من الكتاب قال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الظهار اذا عجز صاحبه عن
الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وهذه اربعة مواضع يكون الراوي فيها عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع صفوان بن يحيى بسند واحد ايضا مغاير للسند
السابق ومنها ما في باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجرها من معيشة
الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

انا نقبلك ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به بالضعف والثلث قلت ان تقبلها
باكثر تقبلتها بها لان الذهب والفضة مضمونان ومنها ما في باب ان الائمة هم الذين ذكرهم الله يعرفون
اهل الجنة والنار من بصائر الدرجات قال حدثنا علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم قال هم الائمة
من اهل بيت محمد ص فنقول هذه عدة مواضع قد روى فيها صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار الذي
روى عن ابي عبد الله ع وقد علمت مما اسلفناه ان اسحق بن عمار الذي روى عن ابي عبد الله ع
هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو المراد في المواضع المذكورة التي تكون الراوي فيها عنه
صفوان بن يحيى والثاني ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الذي روى عن مولانا الصادق ع
هو عبد الله بن جبلة وهو كثير ايضا منه ما في باب الخوف والرجاء من كتاب الايمان والكفر من اصول
الكافي قال محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت ترى انه لا يراك
فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين اليك و
منه ما في باب المصافحة من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فنظر الي بوجه قاطب
فقلت ما الذي غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك بوابا يرد عنك
فقراء الشيعة فقلت جعلت فداك اني خفت الشهرة قال افلا خفت البلية او ما علمت ان
المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله تعالى الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما
حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا يتحدثان قال الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا
بنا فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت اليس الله تعالى يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
فقال يا اسحق ان كانت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى ومنه ما في باب ما اخذ الله
على المؤمن من الصبر من الكتاب المذكور ايضا قال عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه
ولو ان مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لابتعث الله له من يؤذيه ومنه ايضا ما في باب الشرك من الكتاب
المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعه

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع عبد الله بن جبله

عن ابي بصير

عن ابي بصير واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك قوله واسحق بن عمار عطف على قوله سماعة والقائل
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عنه ع ومنه ما في الاسوقة من مطاعم الكافي قال عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال السويق الجاف يذهب بالبياض وهذه خمسة مواضع قد روى فيها عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن ابي عبد الله ع بسند واحد وهنا مواضع اخرى قد روى فيها
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن الراوي عن مولانا الصادق ع ايضا ينبغي التنبيه عليها فنقول
منها ما في كتاب العقل والجهل من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان لي جارا كثير الصلوة
كثير الصدقة كثير الحج لا بأس به قال يا اسحق كيف عقله قال قلت له جعلت فداك ليس له عقل قال
فقال لا ينتفع بذلك منه ومنها ما في باب الفضل في نفقة الحج من كتاب حج الكافي قال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه
قال الحد بذل الحج من الحج ومنها ما في باب الحد في اللواط من كتاب حدود الكافي قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم
قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط وهذه ثلثة قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع بسند واحد ايضا لكن مغاير للسند الاول ومنها ما في
باب النوادر من كتاب صوم الكافي قال علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي بطيب
يوم الفطر بدأ بنسائه ومنها ما في باب النذور من يب عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل مرض فاشترى
نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال
قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام ومنها ما في باب الطيب
للمحرم من يب الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم قال يغسله

وليس عليه شيء ومنها ما في باب القمار من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس
فينثر على القوم فقال الحرام ولكن ما اعطوك منه فخذ ومنها ما في باب المذكور قال الحسين بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا احل لي قال
نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه الظاهر ان السؤل هو مولانا الصادق ع ومنها ما في
باب من امكن من نفسه من نكاح الكافي قال الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى
والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم
فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن
يطلبون بذلك اللذة ومنها ما في اواخر باب النوادر من وصايا الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت
له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط
اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك
انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين
ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال الثالث ان
يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع هو ابن ابي عمير ونذكر منه مواضع
منها ما في باب الحرز والعوذة من كتاب الدعاء من اصول الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اخاف العقارب فقال انظر
الى بنات نعش الكواكب الثلثة الاوسط منها بجنبه كوكب صغير قريب منه يسميه العرب
السها ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل اللهم يا رب اسلم صل على محمد وال محمد
وعجل فرجهم وسلمنا قال اسحق فما تركته من دهري الا مرة واحدة فضربتني العقرب ومنها ما في باب
فرض الزكوة من كتاب زكوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار ابن ابي عمير

علانية

علانية غير سر ومنها ما في حب النساء من اول نكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء ع حب النساء ومنها ما في ما يلحق الميت
بعد موته من كتاب وصايا الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال يتبع الرجل بعد موته ثلث خصال صدقة اجراها لله في حيوته فهي تجري له بعد موته وسنة
هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له وهذه اربعة مواضع قد روى فيها
ابن ابي عمير بسند واحد عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع والرابع ان يكون الراوي
عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع هو يونس بن عبد الرحمن وهو كثير ايضا منه ما في
باب الكبائر من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الكبائر فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء قال نعم ومنه
ما في الباب المذكور قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا و
السرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ومنه ما في باب اللمم من الكتاب المذكور قال
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن
الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل الا اللمم ومنه ما في باب صلوة الملاحين
والمكارين من صلوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والظاهر ان المسؤل
هو مولانا الصادق ع ومنه ما في باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان من صوم الكافي
قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما
تصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان
يصام ذلك اليوم وهذه خمسة مواضع قد روى فيها يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولانا الصادق ع بسند واحد ومنه ما في باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا
ولد له ذكر من كتاب عقيقة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل تحمل له حمل فنوى ان يسميه محمدا الا كان له
ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة محمد محمد محمد قال وقال ابو عبد الله ع في حديث اخر يا خذ بيدها

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار يونس بن عبد الرحمن

ويستقبل القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم انى سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه
اخذ منه والخامس هو ان يكون الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الصادق هو سيف بن
عميرة والذى يحضرنى منه اربعة مواضع منها ما فى باب المائة والخمسين من البصائر قال
حدثنا احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
الامام يسمع الصوت فى بطن امه فاذا سقط الى الارض كتب على عضده الايمن وتمت كلمة ربك
صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فاذا ترعرع نصب له عمود من نور من السماء
الى الارض يرى به اعمال العباد ومنها ما فى كتاب العقل والجهل من اصول الكافى قال احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان عن ابى محمد الرازى عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع من كان عاملا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة ومنها ما فى باب الفطرة
من صوم الكافى قال محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن داود النعمان وسيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شىء من الفطرة الا ما
يؤدى عن نفسه وحده ويعطيه غريبا ثم يعطى به عن عياله يكون عنهم جميعا فطرة واحدة ومنها ما فى باب الغريق و
المصعوق من طهارة الكافى قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال
يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت
والظاهر ان المسؤل هو مولانا الصادق ع والسادس ان يكون الراوى عن اسحق بن عمار الراوى
عن مولانا الص ع هو الحسن بن محبوب فنقول هى كثيرة منها ما فى باب صلة الرحم من كتاب
الايمان والكفر من اصول الكافى قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من
الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب ومنها ما فى باب الظلم
من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى نبى من الانبياء فى مملكة جبار من الجبارين
ان ائت هذا الجبار فقل له انى لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك
استعملتك لتكف عنى اصوات المظلومين فانى لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ومنها ما فى

فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار سيف بن عميرة

فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار هو الحسن بن محبوب

تفسير الذنوب من الكتاب قال على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله يقول كان ابى على السلام يقول نعوذ بالله من الذنوب التى تعجل الفناء وتقرب الاجال و
تخلى الديار وهى قطيعة الرحم والعقوق وترك البر ومنها ما فى باب السجود والتسبيح والدعاء
فيه فى الفرائض من صلوة الكافى قال احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار قال قال لى ابو عبد الله ع انى كنت امهد لابى فراشه حتى يأتى فاذا اوى الى فراشه ونام قمت
الى فراشى وانى ابطأت على ذات ليلة فاتيت المسجد فى طلبه وذلك بعد ما هدا الناس فاذا هو فى
المسجد ساجد وليس فى المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربى حقا حقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى اللهم قنى عذابك يوم تبعث
عبادك وتب على انك انت التواب الرحيم ومنها ما فى باب الصرف من معيشة الكافى قال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع
يكون للرجل عندى الدراهم الوضح فيلقانى فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول
اليس لى عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لى حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لى
عندك فما ترى فى هذا فقال لى اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت
انى لم اوازنه ولم اناقده وانما هو كلام بينى وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك
قلت بلى فقال لا بأس بذلك ومنها ما فى باب ما يجب فيه الحد فى الشراب من حدود الكافى قال
على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام الحسوة بالحاء
المهملة المضمومة الجرعة من الشراب ومنها ما فى باب انه لا حد لمن لا حد عليه من حدود الكافى ايضا
قال على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه
ومنها ما فى باب ما يجب فيه الدية كاملة من ديات الكافى قال على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع فى الرجل يضرب على
عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان فى ذلك الدية كاملة ومنها ما فى باب الشفتين من الكتاب
المذكور قال على بن ابرهيم عن ابيه عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
يبود اثرها فى الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم يبود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار محمد بن سنان

وان احرز ولم يحضر فان ارشها دينار ونصف **والسابع** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن
مولانا الصادق ع هو محمد بن سنان كما في باب التفويض الى رسول الله ص من اصول الكافي قال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله ادب نبيه ص
فلما انتهى به الى ما اراد قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا وكما في باب الصلوة جماعة من صلوة الكافي قال جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيي الرجل منكم ان
يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة وكما اسلفنا ذكره من قبل وهو ما رواه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن
عمران الى اخر ما سلف **والثامن** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع
حماد بن عثمن كما في باب دخول المدينة من حج الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله ع قال لهم مرتم بالمدينة فسلموا على ر
سول الله ص من قريب وان كان السلام يبلغه من بعيد **والتاسع** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولانا الصادق ع ابان بن عثمن كما في باب مسح الرأس والقدمين من طهارة الكافي قال عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا وفي كتاب المكاتبة من التهذيب عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده
اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان
للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن وكما في باب الديون واحكامها من
كتاب الديون من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول وليه على دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه
من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه **والعاشر** ان يكون الراوي عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولانا الصادق ع الحسين بن ابي العلا كما في باب القضايا والاحكام من التهذيب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في الرجل يبضعه ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين

ولم يعرف هذا ثوبه وهذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر
خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وروا
ه في باب الصلح بين الناس ايضا لكن باسناده الى الحسين بن ابي العلا فنقول هذه عشرة اقسام
يكون الراوي عنها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع الراوي عنه غياث بن كلوب هو اسحق بن
عمار بن حيان الصيرفي فيكون اسحق بن عمار في المواضع المذكورة وغيرها مما يكون الراوي عنه
غير غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان ايضا كما لا يخفى على المتامل **والحادي عشر** ان يكون
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الص ع عبد الله بن المغيرة كما في باب الوقت الذي
متى ادركه الانسان كان مدركا للحج من حج الفقيه قال روى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج **والبحث
السادس** في ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا موسى بن جعفر هو الراوي عن مولانا الصادق ع
فهو اسحق بن عمار بن حيان الثقة لوجوه **منها** ما علمت من اطباق ائمة الرجال على ان اسحق بن
عمار منحصر في ابن عمار بن حيان وابن عمار بن موسى الساباطي ولا ثالث فنقول ان اسحق بن عمار بن
موسى الساباطي لا وجود له فلم يبق الا اسحق بن عمار بن حيان فيحمل اسحق بن عمار بما وجد عليه
وهذا المطلب وان ظهر مما اسلفناه لكن اعدنا الكلام فيه تاكيدا للمطلب وتنبيها لما لم ابنه عليه
فيما سلف فنقول ان عمار الساباطي من مشاهير الرواة ومعاريفهم وقد اختلف التعبير عنه الى
اربعة انحاء عمار بن موسى الساباطي وعمار بن موسى وعمار الساباطي وعمار واستعماله على النحو
المسطور مما لا يكاد يختل لكن لا باس بالاشارة الى عدة مواضع من ذلك فنقول من الاول
ما في باب كيفية الصلوة وصفتها من زيادات التهذيب قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله
فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ومنه ايضا ما في الباب
المذكور قال سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع الى اخره ومن الثاني ما في الباب ايضا قال احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع

عن التسليم ماهو فقال هو اذن ومنه ايضا ما في الباب قال محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى حرفا
من القران فذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقراه قال لا ولكن اذا سجد فليقراه ومن الثالث ما في
الباب المذكور ايضا قال سعيد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز
له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا
ومنه ايضا ما في الباب المذكور قال احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن فضال عن مروان بن مسلم
وعمار الساباطي الى اخره ومن الرابع ما في الباب ايضا قال احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا تصيب الانف ما يصيب الجبينين ولا
يخفى ان محمد بن احمد بن يحيى يروى عن عمار هذا بثلث وسايط كما علمت انفا فقد روى هنا
عنه من غير واسطة ومنه ايضا ما في الباب المذكور قال احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي القنوت في شيء من الصلوة
حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا فنقول مع كون
عمار الساباطي من مشاهير الرواة وتعارفهما مع ذلك يقيد تارة بابن موسى الساباطي واخرى
بالساباطي ومرة بابن موسى والا طلاق في قليل ولو كان له ابن يكون التقييد فيه اولى ومع ذلك
لم يوجد شيء من الاسانيد تقييد اسحق بن عمار بشيء من القيود المذكورة ومنه يظهر بطلان
الدعوى المذكورة وايضا لو كان اسحق ابنا لعمار لم يرو عن والده ولو بعنوان الندرة مع
كونه معه في الطبقة فكيف يضيع روايته مصدق بن صدقة عن عمار ولم يرو عنه ابنه في موضع و
منه يظهر انه يخالف الواقع وقد علمت الداعي لذلك مع جوابه فاسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الصادق والكاظم عليهما السلام لا يكون الا اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وجود تعين الحمل على
ان اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم ع ايضا وهو المطلوب ومنها
ما يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في باب العارية من الفقيه قال روى عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع ابرهيم عليهما السلام قال العارية على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان
من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وجه الدلالة ان هو ان المدلول عليه

بذلك

بذلك هو ان الراوي عنهما عليهما السلام شخص واحد وقد علم مما فصلنا فيما سلف ان الراوي عن مولانا
الصادق ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم ع ايضا وهو المطلوب
لا يقال ان غاية ما يظهر من ذلك ان يكون الراوي عن مولانا الكاظم ع في هذا المطلب هو الراوي
عن مولانا الصادق ع ولا يلزم منه ان يكون اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع في كل
موضع ذلك لانا نقول الثبوت في الجملة يكفي في المقام اذ ح نقول قد ثبت في هذا المقام ان
اسحق بن عمار الذي روى عن مولانا الكاظم ع هو ابن عمار بن حيان فيكون هو المراد اينما وجد
جدا او با عنه ع لعدم ظهور غيره مع اصالة عدمه ومن هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام
في باب من يجب عليه الهدي من حج الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه
فيه دم يجزيه ان يبعث به اذا رجع الى اهله قال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق بن عمار
وقلت لابي ابرهيم ع الرجل يخرج عن حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله
فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء ومنها الرواية السابقة التي اوردناها في البحث ومنها
الثالث التي رواها ثقة الاسلام عن احمد بن مهران فان اسحق بن عمار رواها عن مولانا الكاظم ع
وفي موضعين منها دلالة على ان اسحق بن عمار هو ابن عمار بن حيان احدهما قوله واخوتك
واهل بيتك لما بيننا عليه فيما سلف من ان الاخوة انما هم لابن عمار بن حيان لا ابن عمار بن موسى
على فرض وجوده والثاني قول سيف بن عميرة في اخرها حتى قام بنو عمار باموال الناس لما ذكر
فنقول ان الراوي فيهما هو ابن عمار بن حيان الراوي عن مولانا الص ع فيكون في المواضع
الاخر ايضا كذلك لما ذكرنا ومنها ملاحظة الرواة فان اكثر الرواة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا ومنها
الكاظم ع هم الرواة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع وقد علم ان الراوي عن مولانا
الصادق ع هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي مولانا الكاظم ع ايضا لوحدة الرواة
بل وحدة السند فنقول تنقيح الامر في ذلك يستدعي التكلم في مقامات الاول فيما اذا كان
الراوي عنه صفوان بن يحيى فانك قد عرفت انه في غاية الكثرة وهو بعينه يروي عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع فيظهر منه ان اسحق بن عمار في المقامين واحد وقد علم
ان الراوي عن مولانا الص ع هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم ع اما

روايته عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع فقد اوردنا كثيرا منها فيما سلف واما روايته
عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع فهي ايضا كثيرة بل متنوعة على انواع الاول ان يكون الراوي
عن اسحق بن عمار هو صفوان مع وحدة الطريق اليه وهو في مواضع كثيرة منها ما في باب من يريد السفر
او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير والتمام من صلوة الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله و
منها ما في باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثله الزكوة من الكافي قال احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف
عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه
زكوة ومنها ما في باب من احرم دون الوقت من كتاب الحج قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل
عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى ومنها
ما في باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد
العقيق احب الي ومنها ما في باب صفة الاحرام من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من
الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها
عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ومنها ما في الباب
ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت
له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء
صنع ومنها ما في باب المحرم يحتجم من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند
احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال

عليه

عليه دم ومنها ما في باب طواف المريض من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة
قال ولكن يطاف به ومنها ما في باب ركعتي الطواف ووقتهما من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رايت الناس اخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومنها
ما في باب المتمتع يعرض له الحاجة من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي عمرته متعة ثم يبدو له الحاجة
فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج منه قال كان ابي مجاورا
ههنا فخرج متلقيا بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ومنها ما في باب نادر
من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان
من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ومنها ما في باب تقديم
طواف الحج للمتمتع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس و
زحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يوما قال نعم قلت يومين قال نعم قلت ثلثه قال نعم قلت
اكثر من ذلك قال لا ومنها ما في باب ليلة المزدلفة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع
قال قبل طلوع الشمس بقليل فهي احب الساعات ومنها ما في باب السعي في وادي محسر
من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع قال سالته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر ومنها ما في باب الرمي
عن العليل قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم ويحمل الى الجمرة ويرمى عنه ومنها ما في باب

الزيارة والغسل فيهما من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد
يجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوء فان احدث فليعد غسله بالليل ومنها ما في باب
معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه
حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه
فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان
كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ومنها ما في باب
الصروف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يجيئني بالورق بالدنانير وازن منه فازن له حتى افرغ ولا يكون
بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال
ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في
ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احب الي ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل
يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني و
بينه فيها فاعطيه الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني و
بينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه
قال ليس به باس ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان
يوم اعطاني الدنانير او يوم حاسبته فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها
عنه ومنها ما في باب اجارة الاجير وما يجب عليه من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يستاجر الرجل باجرة معلومة
فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك

فقال

فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ومنها ما في باب ترك طاعتهن من نكاح الكافي قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع وسألته
عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم وتقول
حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ومنها ما في باب من طلق بغير الكتاب والسنة من
طلاق الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ثم يطلقها
تبين بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان
يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ومنها ما في باب ان المراجعة لا تكون الا
بالمواقعة من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها
في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قال
قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر فقال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ومنها
ما في باب الظهار قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة
في ذلك سواء ومنها ما في باب امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الامة يموت سيدها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا يزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها
ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ومنها ما في كتاب الحدود في باب ما يحصن وما لا
يحصن قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عن الرجل اذا زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة ومنها ما في باب صفة حد الزاني من
الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب
فقال بل يجرد ومنها ما في باب صفة حد القاذف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال يجلد المفترى ضربا بين الضربين
جسده كله ومنها ما في باب حد الصبيان في السرقة من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الصبيان اذا اتى بهم
علياع قال قطع انامله قلت من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل ومنها ما في باب
حد القطع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابرهيم ع قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له من
عقبه يمشي عليها فهذه اثنان وثلثون موضعا يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن
مولانا الكاظم ع هو صفوان بن يحيى لم يكون السند فيها الى اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع عين السند
الى اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع في خمسة عشر موضعا من المواضع التي اوردناها فيما سلف
فظهر من ذلك ظهورا بينا ان اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علمت ان الراوي عن مولانا الصادق ع
هو اسحق بن عمار بن حيان الثقة فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم ع وهو المطلوب وانما اوردنا
بطولها للتنبيه على فوائد الاول ان الاطلاع على الكثرة يكون ادخل في الحكم بالاتحاد والثاني ان
ملاحظة متن الحديث في المقامين مما يرشد الى كون اسحق بن عمار فيهما واحدا لكونه الظاهر من
كيفية السؤال وضبط المسؤل عنه ومنافيه والثالثة الاطلاع على قوة الثمرة المترتبة على التحكم
في ابراز الوحدة في الراوي عن الامامين عليهما السلام اذ عليه يكون النصوص المذكورة باسرها صحيحة
بخلافه على ما صار اليه العلامه رفع الله تعالى محله ومن شاركه ووافقه اذ ح يكون الجميع موثقا
وعلى القول بالاشتراك للزوم الحكم بالموثقية ايضا الا عند ظهور القرينه على انه ابن عمار بن حيان
والنوع الثاني مثل الاول في وحدة السند في المقامين ايضا الا انه مغاير مع السند المذكور في الاول
وهو على ما يحضرني الان في عدة مواضع منها ما في باب المراة التي تحرم على الرجل من نكاح الكافي
قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع بلغنا عن ابيك ان الرجل
اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما واذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها
نكاحا جديدا ومنها ما في باب ما يلزم من الايمان والنذور من الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان
اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليا

لم يشتر بنسيئة ليس عليه شيء ومنها ما في باب النذور من الكتاب ايضا قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج
ثم الحج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه
وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه وهذه ثلثة مواضع يكون السند
فيها الى اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع عين السند الى اسحق بن عمار فيهما واحد وبعبارة
اخرى فيظهر منه ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع هو الراوي عن مولانا الصادق ع وهو
هو المطلوب والنوع الثالث ان يكون الراوي مثل الاول والثاني في وحدة السند الا ان السند فيه
مغاير للسند في الاولين كما في باب الرهن من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا
من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و
انتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض ان يزرعها لنفسه
فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احل له الا انه يزرع بماله ويعمرها فان اسحق بن
عمار هنا روى عن مولانا الكاظم ع بالسند الذي روى بذلك السند عن مولانا الصادق ع ايضا
كما في باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استاجرها من الكافي حيث قال محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع الى اخر ما سلف فيظهر
من ذلك ان اسحق بن عمار في المقامين واحد والمفروض ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع
هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم ع ايضا وهو المطلوب والنوع الرابع
ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع صفوان بن يحيى الراوي عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولانا الصادق ع ايضا لكن لا على الانحاء الثلثة السالفة وهو كثير منه ما في باب
من اكل او شرب وهو شاك من كتاب صوم الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع يكون علي اليوم واليومان من شهر
رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم

وافضى يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا ولتقضي يوما آخر ومنه ما في باب
المال الذي لا يحول عليه الحول من كتاب زكوة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده
فلا يدري اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب عن ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت
فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده
ومنه ما في باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير والتمام من صلوة الكافي قال
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال
سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى
يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله فنقول قد عرفت مما سلف ان اسحق بن عمار
الراوي عن مولانا الصادق ع الذي يروي عنه صفوان بن يحيى هو ابن عمار بن حيان الصيرفي فيكون
الراوي عن مولانا الكاظم ع ايضا ذلك لوحدة الراوي عنه في المقامين **والمقام الثاني** فيما اذا
كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع هو عبد الله بن جبلة فنقول منه ما في
باب الرجل يزوج المرأة من نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يحب ان يزوج ابنته قال لا بأس ومنه ما في باب
ميراث المفقود من مواريث الكافي قال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده
ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب قال يعزل حتى يجيء فنقول
في هذين الموضعين ونحوهما روى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم
وقد علمت مما اوردنا فيما سلف ان عبد الله بن جبلة يروي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الصادق ع وعلمت ايضا ان الراوي عن مولانا الصادق ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو
الراوي عن مولانا الكاظم ع ايضا ذلك وهو المطلوب **والمقام الثالث** فيما اذا كان الراوي عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع هو ابن ابي عمير فنقول منه ما في باب حبس المهر اذا
اخلفت من نكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن ع الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او تشترط اياما

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع عبد الله بن جبلة

معلومة

معلومة تأتيه فيها فغدرت به فلا تأتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته
من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها
من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما حل له فرجها
فنقول قد روى هنا ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع وقد علم مما اوردنا
فيما سلف ان ابن ابي عمير روى عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع وان اسحق بن عمار بن
حيان فيكون الراوي عن مولانا الكاظم ع الراوي عنه ابن ابي عمير ذلك وهو المطلوب **والمقام
الرابع** فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع يونس بن عبد الرحمن فنقول
منه ما في باب زكوة الذهب والفضة من زكوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة
لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم
في الزكوة والديات ومنه ما في باب المال الذي لا يحول عليه الحول من كتاب زكوة قال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل
ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى
يحول عليه الحول وهو عنده ومنه ما في باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد من كتاب عقيقة الكافي
قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته
عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء وهذه ثلثة مواضع يكون الراوي
فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع يونس بن عبد الرحمن بسند واحد وقد علم مما او
ردنا فيما سلف ان جملة من المواضع روى فيها يونس بن عبد الرحمن بعين السند المذكور عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع فيكون اسحق بن عمار في المقامين واحدا وقد ثبت مما سلف
ان الراوي عن مولانا الصادق ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون الراوي عن مولانا الكاظم ع ايضا
ذلك وهو المطلوب ثم اقول ومن هذا القبيل ما في باب الفطرة من كتاب صوم الكافي قال علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها
غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ومنه ما في باب ميراث المفقود

من مواريث الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال
قال لي ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ومنه ما في باب صفة حد
القاذف من حدود الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه وفي هذه ثلثة
مواضع اخرى يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع يونس بن عبد
الرحمن بسند واحد ايضا لكن مغاير للسند المذكور وقد علم مما اسلفناه ايضا ان يونس بن عبد
الرحمن روى بهذا السند بعينه ايضا عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الص ع فلاحظ حتى يتضح
لك الحال فاسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع هو الراوي عن مولانا الص ع والمقام الخامس
فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع هو سيف بن عميرة كما في باب
صفة الاحرام من الكافي قال احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى ع
قال الاضمار احب الي قلت ولا بأس وفي باب الرجل يشتري الجارية الحامل من نكاح الكافي قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع قلت فما
تقول فيه قال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا
يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته وهذان موضعان روى سيف بن عميرة عن اسحق بن الراوي عن مولانا
الكاظم ع بعين السند الذي روى فيه سيف بن عميرة الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الصادق ع فيكون اسحق بن عمار فيهما واحدا وقد علم مما نبهنا عليه ان الراوي عن مولانا الص ع
هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم ع وهو المطلوب والمقام السادس
فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع هو الحسن بن محبوب كما في باب ان
الميت يزور اهله من طهارة الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور
قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة يأتيهم قال في صورة
طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان راهم بخير فرح وان راهم بشر حزن واغتم فقول

قد روى

ثم روى فيه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع بالسند الذي روى فيه الحسن بن
محبوب عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الص ع كما نبهنا عليه فيما رواه من باب الصرف من معيشة
الكافي قال عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الى آخر
ما سلف فظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علم ان الراوي عن مولانا الص ع هو ابن
عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم ع ايضا وهو المطلوب والمقام السابع فيما اذا كان
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع هو محمد بن سنان كما في الباب المذكور اي باب
ان الميت يزور اهله من طهارة الكافي قال وعنه اي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال
على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في
كل ثلثة ايام الحديث فقد روى فيه محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع
كما روى محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع على ما علمت مما اوردناه فيما
سلف وقد علمت ان الراوي عن مولانا الص ع هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا
الكاظم ع ايضا وهو المطلوب والمقام الثامن فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الكاظم ع هو حماد بن عثمن كما في باب الرهن من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على
صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصفه قال
على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وكما في باب من يكره لبنه من كتاب العقيقة
الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا
الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها قال نعم فقد روى فيهما حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الص ع كما علمت مما اسلفناه وقد نبهنا ان الراوي عن
مولانا الص ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم ع ايضا وهو المط
والمقام التاسع فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع ابان بن عثمن

كما في باب منع الواحد بالاثنين من تجارة التهذيب قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
اسحق بن عمار قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر
قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه
يأخذها برؤوسها متى شاء فقد روى فيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع ثم علمت ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع هو اسحق بن عمار بن فيكون
الراوي عن مولانا الكاظم ع ايضا ذلك فهو المطلوب ومن هذا القبيل ما في باب عقود البيع من
الكتاب المذكور قال الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
عبد صالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له والمقام العاشر فيما اذا
كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع هو الحسين بن ابي العلاء كما في باب هدية
الغريم من كتاب معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل
مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط
عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا فنقول قد روى فيه الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولانا الكاظم ع وقد علمت مما سلف ان الحسين بن ابي العلاء هو روى عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولانا الصادق ع بعين السند المذكور قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع فيظهر من ذلك ان اسحق بن
عمار فيهما واحد وقد علمت مما سلف ان الراوي عن مولانا الصادق ع هو ابن عمار بن حيان فيكون
الراوي عن مولانا الكاظم ع ذلك وهو المطلوب فهذه عشرة كاملة يظهر منها ان اسحق بن عمار
الراوي عن مولانا الكاظم ع هو الراوي عن مولانا الصادق ع وقد علمت ان الراوي عن مولانا الصادق ع هو
اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي فيكون الراوي عن مولانا الكاظم ع ايضا ذلك فيكون اسحق بن عمار
الراوي عن الامامين عليهما السلام واحدا وهو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي والمقام الحادي
عشر فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع هو عبد الله بن المغيرة كما
في باب ما يجوز الصلوة وما لا يجوز من زيادات التهذيب قال سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا بأس بالصلوة في الفر

واليماني

واليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها
المسلمون فلا بأس والتقريب ما مر ويدل عليه ايضا التصريح بالصيرفي عند الرواية عن مولانا
الكاظم ع كما في باب ابواب السبعة من الخصال قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن
اسحق بن عمار الصيرفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل يقول فيه يا اسحق
ان في النار لواديا يقال له سقر لم يتنفس منذ خلقه الله ولو اذن الله عز وجل له في التنفس بقدر مخيط
لاحترق ما على وجه الارض وان اهل النار ليتعوذون من حر ذلك الوادي ونتنه وقذره وما اعد
فيه لاهله وان في ذلك الجبل لشعبا يتعوذ جميع اهل ذلك الجبل من حر ذلك الشعب ونتنه وقذره
وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك الشعب لقليبا يتعوذ اهل ذلك الشعب من حر ذلك القليب
ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك القليب لحية يتعوذ جميع اهل ذلك القليب
من خبث تلك الحية ونتنها وقذرها وما اعد الله من السم في انيابها لاهلها وان في جوف تلك
الحية لسبعة صناديق فيها خمسة من الامم السالفة واثنان من هذه الامة قال قلت جعلت فداك
من الخمسة ومن الاثنان قال اما الخمسة فقابيل الذي قتل هابيل ونمرود الذي حاج ابرهيم في ربه
قال انا احيي واميت وفرعون الذي قال انا ربكم الاعلى ويهود الذي هود اليهود وبولس
الذي نصر النصارى ومن هذه الامة اعرابيان فنقول قد ظهر من جميع ما ذكر ظهورا بينا
ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار المذكورة ونحوها هو اسحق بن حيان الصيرفي سواء روى عن
مولانا الصادق ع او روى عن مولانا الكاظم ع وسواء كان الراوي عن اسحق بن عمار هو الاشخاص
المذكورة او غيرهم هذا كله فيما اذا كانت رواية اسحق بن عمار عن مولانا الصادق ع والكاظم عليهما السلام
من غير واسطة واما اذا كانت روايته عنهما مع الواسطة فكذلك الذي هو اسحق بن عمار بن
حيان الصيرفي الثقة فيتضح الامر في ذلك ببسط على ايراد عدة من المواضع التي يكون الامر فيها
كذلك ليتبين المراد فنقول اما الرواية عن مولانا الكاظم ع مع الواسطة فلم يحضرني الا في موضع
واحد فقد روى ثقة الاسلام في اواخر كتاب الحج من باب طواف النساء فقال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم ع قال سألته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف

بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وقد اوردنا فيما سلف سبعة واربعين موضعا يكون السند
فيها الى اسحق بن عمار الراوي عنهما عليهما السلام بلا واسطة عين السند المذكور هنا الى اسحق بن
عمار الراوي عن مولانا الكاظم ع بواسطة واحدة مضافا الى المواضع الاخر التي يكون الراوي فيها
عن اسحق بن عمار الراوي عنهما ع بلا واسطة هو صفوان بن يحيى فيتضح من ذلك ان اسحق بن عمار
في محل الكلام هو اسحق بن عمار الراوي في تلك المواضع وقد علمت ان اسحق بن عمار فيها هو ابن
حيان فيكون اسحق بن عمار فيما نحن فيه هو ذلك وهو المطلوب واما الرواية عن مولانا الصادق ع
مع الواسطة فكثيرة منها ما في باب الشكر من اصول الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجلين من اصحابنا سمعاه من ابي عبد الله ع قال ما
انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد
ومنها ما في باب زكوة مال الغائب من زكوة الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم
يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته الحديث ومنها ما في باب فضل شهر
رمضان من صوم الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن السمعي انه سمع ابا عبد الله ع يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان
فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل
فيها خير من الف شهر ومنها ما في باب الفطرة من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال اذهب فاعط عن
عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت
عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ومنها ما في باب اصناف الحج من كتاب الحج من الكتاب قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج ومنها ما في باب المحرم يقبل
امرأته من حج الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان من ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة ومنها ما في باب فصل ما بين صيد البر والبحر من

الكتاب

الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدرسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في
الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلا فاعدل فان قتله غير متعمد فلا بأس ومنها ما في باب
ادراك الامانة من كتاب معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله ع امرأة بالمدينة كان الناس يضعون
عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت
الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك
ومنها ما في باب ما يجب على الطرار من كتاب حدود الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
سمعته يقول لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ومنها ما في باب ان الجروح
قصاص من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع يد الرجل ورجله في القصاص وهذه عشرة
مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع مع الواسطة هو
الراوي عنه فيما اذا كانت الرواية عنه بلا واسطة بل رجال السند كلهم الى اسحق بن عمار فيهما ع
السند الذي في سبعة واربعين موضعا فيما اذا كانت روايته عنه ع وعن مولانا الكاظم ع من
غير واسطة فيكون اسحق بن عمار في الجميع واحدا وقد علمت مما سلفنا ان في تلك المواضع ابن
عمار بن حيان الثقة فيكون هو ذلك في المواضع العشرة المذكورة ونحوها وهو المطلوب
ومنه يظهر الحال فيما اذا كانت رواية اسحق بن عمار عن مولانا الصادق ع بواسطة ويكون الراوي
عن اسحق بن عمار صفوان بن يحيى وان لم يكن بالسند المذكور وهي كثيرة ايضا لكن ذكر منها
ما في باب الرجل يطأ على العذرة من طهارة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر
فقال لا بأس الارض تطهر بعضها بعضا ومنها ما في باب وضع الجبهة على الارض من صلوة قال
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن
عمرو قال رأيت ابا عبد الله ع سوى الحصى حين اراد السجود ومنها ما في باب الصلوة خلف

من لا يقتدي به من الكتاب قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سال
ابا عبد الله ع قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ
ومنها ما في باب الشرط والخيار في البيع من الكتاب قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع قال ساله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم
احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك
على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ترد ها علي ومنها ما في باب ما يجوز ان يواجر به الارض
من الكتاب قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما
الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع بواسطة
عبد الله بن جبلة او يونس بن عبد الرحمن ونحن نذكر الاشخاص المذكورة فنقول اما عبد الله بن
جبلة فكما في باب الكفر من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص طاعة علي ع ذل ومعصيته كفر بالله عز وجل قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة علي ع
ذلا ومعصيته كفرا بالله عز وجل قال ان عليا يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه
كفرتم بالله عز وجل وما في باب ميراث الجد من مواريث الكافي قال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة
اخوة وجد للجد السبع واما يونس بن عبد الرحمن فكما في باب صفة الرجم من كتاب حدود الكافي
قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعده وما في باب ان صاحب
الكبيرة يقتل في الثالثة من الكتاب قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة
وما في باب الرجل يقذف امراته من الكتاب قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب

فنقول

فنقول روايتي عبد الله بن جبلة في الاولين ورواية يونس بن عبد الرحمن في غيرهما يرشد الى ان اسحق بن
عمار الراوي عنه بواسطتهما هو الراوي عنه بلا واسطة وقد عرفت انه اسحق بن عمار بن حيان واما محمد بن
الفضيل فكما في باب وجوب اكرام ذي الشيبة المسلم من كتاب العشرة من الاصول قال عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
الخطاب يحدث عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق ذو الشيبة
في الاسلام وحامل القرآن والامام العادل وقد روى محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الصادق ع بلا واسطة كما في باب حق الجوار من كتاب العشرة قال عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة تراك
عيناه ويرعاك قلبه ان راك بخير ساءه وان راك بشر سره وقد عرفت ان الراوي عنه ع بلا واسطة
هو ابن عمار بن حيان راو فيما اذا كان الراوي عنه محمد بن الفضيل فيكون اسحق بن عمار الراوي عنه ع
بواسطة الراوي عنه محمد بن الفضيل هو ذلك وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن
عمار الراوي عنه ع بواسطة غير الاشخاص المذكورة كعلي بن الحكم كما في باب زيارة الاخوان من كتاب
الايمان والكفر من اصول الكافي قال وعنه عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي غرة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من زار اخاه المؤمن في مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين
الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن ويعقوب بن
سالم كما في باب حق الجوار من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان يعقوب ع
لما ذهب بنيامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى
لو امتهما لاحييتهما لك واجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت
وفلان وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا وعبد الله بن المغيرة كما في باب المراة ترى الصفرة
قبل الحيض من طهارة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وباب معرفة القضاء العول من مواريث الكافي
قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال

اربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة فنقول ان اسحق بن عمار الراوي عن
مولانا الصادق ع بواسطة في الاسانيد المذكورة الذي يكون الراوي عنه في الاول الحكم بن
مسكين وفي الثاني محمد بن الفضيل وفي الثالث يعقوب بن سالم وفي الرابع والخامس عبد الله بن
المغيرة هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الثقة لما عرفت من لزوم الحمل عليه فيما اذا كان الراوي
عنه صفوان بن يحيى او عبد الله بن جبلة او يونس بن عبد الرحمن فيكون الامر في غير ذلك
ايضا كذلك اذ التشخيص في موضع لدليل يكفي لحمل المطلق عليه مضافا الى ما عرفت مما اسلفنا
من ان اسحق بن عمار منحصر في هذا الشخص والقول باسحق بن عمار الساباطي اشتباه وهكذا
الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع بواسطة غير الاشخاص
المذكورة كعبد الملك بن عتبة كما في باب كراهة الصوم في السفر من صوم الكافي قال احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ومنصور بن يونس كما في باب ما يحل له
للرجل من امرأته وهي حائض من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله
ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ويحيى الحلبي كما في باب كيفية
الصلوة من زيادات التهذيب قال الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى بن الحلبي عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وثعلبة كما في باب
الارض لا تخلو من حجة من البصائر قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
عن اسحق بن عمار عن مولانا ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يكون الارض الا وفيها من يعرف الزيادة
والنقصان فاذا جاء المسلمون بالزيادة ردّ الزيادة واذا جاءوا بالنقصان اتمه لهم ولولا ذلك
لاختلط على المسلمين امرهم هذا كله فيما اذا كانت روايته عنه ع بواسطة واحدة وقد يروى
عنه ع بواسطتين كما في باب وضع الجبهة على الارض من صلوة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف
قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفرة فاجعل الدمل في

الحفرة حتى تقع جبهتك على الارض وكما في باب ان الامام يعرف الامام الذي يكون من بعده من
اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن
معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها قال امر الله الامام الاول ان يدفع الى الامام الذي بعده كل شيء عنده وكما في باب المائة
والسبعين من البصائر قال حدثنا احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن
معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها قال هو والله اداء الامانة الى الامام والوصية حاصل ما ينبغي ان يعلم في المقام هو ان في
ان روايات اسحق بن عمار على انحاء **الاول** روايته عن مولانا الكاظم ع بلا واسطة وهي كثيرة جدا سواء
كان الراوي عنه الاشخاص المذكورة فيما اسلفنا وغيرهم كحماد بن عيسى وعبد الملك بن عتبة و
صباح الحذاء وابن رباط وغيرهم كما في باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه مال من معيشة الكافي
قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال
لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وما في باب اقل
ما يعطى من الزكوة من زكوة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه
مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وما في باب المحرم يواقع امرأته من حج الكافي قال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني
عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم
يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان
هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وما في باب عدة المطلقة
من طلاق الكافي قال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سالته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها **والثاني** روايته عن مولانا الكاظم ع
بواسطة ولا يحضرني منه الا موضع واحد تقدمت الاشارة اليه **والثالث** روايته عن مولانا

الصادق ع بلا واسطة وهي كثيرة سواء كان الراوي عنه هؤلاء الاحد عشر الثقات ام
غيرهم كالمرزبان بن عمران كما في الباب السادس والخمسين من الصلوة ومنصور بن يونس كما في باب
ان الارض لا تخلو من حجة من الصلوة وباب القرض من زكوة الكافي وفي كتاب الحجة من اصول
الكافي وسعدان بن مسلم كما في كتاب الحجة ايضا وفي كتاب الايمان والكفر في باب قضاء حاجة المؤمن
ايضا وبكر بن محمد كما في باب المصافحة من كتاب الايمان والكفر من الاصول وعلي بن اسمعيل كما في
باب الاصلاح بين الناس فيه وجعفر بن بشير كما في باب المؤمن وصفاته من الكتاب المذكور
وابي ايوب كما في باب ما اخذ الله على المؤمن من الصبر من الكتاب المذكور ايضا ونضر بن قرواش
كما في باب العجب من الكتاب المذكور والقسم بن حبيب كما في باب المعادن منه ايضا وحريز كما في باب
الاثم من الكتاب ايضا وعثمان بن عيسى كما في الباب الذي بعد الباب في توبة المرتد ومحمد بن الفضيل
كما في باب حق الجوار من كتاب العشرة من الكافي ومحمد بن غدافر كما في باب التعزية من طهارة
الكافي وباب لزوم ما يقع من المعاملات من معيشة الكافي وعبد الرحمن بن سالم كما في باب وقت
الفجر من صلوة الكافي وخلف بن حماد كما في باب صلوة الاستخارة من صلوته ايضا والحسين بن
احمد كما في باب البخل والشح من زكوة الكافي وسليمان بن سفيان كما في باب النوادر من زكوة الكافي
ايضا وعبد الله بن سنان ومحمد بن ابي حمزة كما في باب طواف النساء من حج الكافي والحسين بن عمار كما في
باب النوادر منها واخرج الكافي وباب بعض الورثة يقر بعتق او دين من وصايا الكافي وباب اقرار
بعض الورثة بدين من ميراث الكافي والحسين بن الجمال كما في باب النوادر من معيشة الكافي و
حفص بن البختري كما في باب تزويج المرأة التي طلق على غير السنة من نكاح الكافي والمثنى كما في باب
تحليل المطلقة لزوجها من الكتاب والحكم بن مسكين كما في باب نوادر من نكاح الكافي ايضا
وابن ابي يعفور كما في باب ميراث ذوي الارحام من الكافي وعلي بن ابي حمزة كما في باب الحد في
السحق اي في باب اخر عنه من حدود الكافي وصالح بن عقبة كما في باب ما يجب فيه الدية
من ديات الكافي والرابع روايته عنه ع بواسطة واحدة وهي لا تخلو من كثرة كما عرفت والخامس
روايته عنه ع بواسطتين وقد نبهنا على ثلثة مواضع منها والسادس روايته عن مولانا الباقر
بلا واسطة والذي يحضرني من ذلك ما في اواخر باب الحد في الفرية من التهذيب قال عنه ع
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان

يعذر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك
اما ما ذكره صاحب كشف الرموز في كتاب الكتابة منه حيث قال فاما ما رواه اسحق بن عمار عن
ابي جعفر ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد ولكن ينتظر عاما او عامين فلعله
من طغيان القلم اذ المذكور في ب اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا الى اخره كما هو الشايع المعهود
والسابع روايته عنه ع بواسطة واحدة كما في الباب الذي بعد باب الاستدراج من كتاب
الايمان والكفر من الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن اسحق بن
عمار عن ابي النعمان العجلي عن ابي جعفر ع قال يا ابا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر
يصل اليك دونهم ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك واحسن فاني
لم ار شيئا احسن دركا ولا اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم وما في باب كراهة رد السائل
من زكوة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار عن الرضا في عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله عز وجل موسى ع قال يا موسى اكرم السائل ببذل
يسير او برد جميل وما في باب النوادر من كتاب فضل القرآن من الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل
طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وما في الباب ايضا قال حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الرجل
طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث والثامن روايته عنه ع بثلث وسائط
كما في الباب الثامن من الصلوة قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع فرواية غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار في الاول ومحمد بن سنان عنه في الثالث وصفوان عنه في الرابع والخامس وعبد الله بن
جبلة عنه في السادس دليل على ان اسحق بن عمار هنا ايضا هو ابن عمار بن حيان الثقة فيكون
هو المراد في جميع الاقسام الثمانية وهو المطلوب تنبيه اعلم انه تبين مما ذكر ان اسحق بن
عمار بن حيان من اصحاب الائمة الثلثة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام فالاقتصار
بالاخيرين كما في جش وغيره ليس بجيد الآن بقي ان نتم الغلبة والبحث السادس فيما يتوهم منه
قدح الرجل مع الجواب عنه وهو امور منها الحكم بالفطحية كما صدر من شيخ الطائفة ره وا

فيما يتوهم منه قدح اسحق بن عمار مع الجواب عنه

وغيره حتى انك قد عرفت ان شيخنا الشهيد الثاني نفى الخلاف في ذلك فقال اسحق بن عمار
فطحي بغير خلاف والجواب عنه قد ظهر مما سلف حاصله ان اسحق بن عمار الذي حكم بفطحيته
هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي قال المحقق الاسترابادي الظاهر من التتبع ان اسحق بن
عمار اثنان ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن عمار بن موسى الساباطي وهو
المذكور في ست وان الثاني فطحي دون الاول وقال شيخنا البهائي وقد يكون الرجل متعددا
فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا
والاخر فطحي وقال المولى التقي المجلسي مشيرا الى المذكور في جش وست والظاهر انهما
رجلان الى اخر ما سلف وقال في الذخيره وفي الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين
الفطحي وغيره وقال المحقق الاستاد نور الله تعالى تربته الفطحي كما في ست هو اسحق بن عمار بن
موسى الساباطي وهو غير ابن حيان وقال سيدنا الاستاد اسحق بن عمار المشترك بين الموثق
والثقة وهذه الكلمات الصادره من هؤلاء الاوتاد صريحة في ان الحكم بالفطحية انما هو في حق
ابن عمار بن موسى الساباطي لا في حق ابن عمار بن حيان الثقه وقد ظهر مما بينا ظهورا بينا ان
اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لا وجود له في اسانيد الاخبار وان الموجود فيها هو ابن عمار بن
حيان فالمحكوم بالفطحية غير موجود في الاسانيد والموجود فيها غير محكوم بالفطحية بل محكوم
بالوثاقه فلا اشكال واما دعوى نفي الخلاف فعلى فرض التسليم انما هي في حق ابن عمار بن موسى
الساباطي فاين ذلك من ان عمار بن حيان غاية ما في الباب انه وقع الاشتباه في التشخيص فحكم
بفطحية الموجود في السند انه ابن عمار بن موسى الساباطي وحيث قد علمت فساده وان الموجود
غيره فلا التفات اليه ومنها ما استفيد مما رواه الثقة الاقدم محمد بن الحسن الصفار في باب
المائة والواحد والخمسين من البصائر قال حدثنا احمد بن الحسين عن ابي الحسين احمد بن
الحسين والمختار بن زياد جميعا عن علي بن ابي سكينه عن بعض رجاله عن اسحق بن عمار قال
دخلت على ابي عبد الله ع او دعر فقال اجلس يشبر المغضب ثم قال يا اسحق كانك ترى انا من
هذا الخلق اما علمت ان الامام منا بعد الامام يسمع في بطن امه فاذا وضعته امه كتب الله
على عضده الايمن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فاذا شب
وترعرع نصب له عمود من السماء الى الارض ينظر به الى اعمال العباد في القاموس ترعرع الصبي

تحرك ونشأ او نشأ الصبي يفشأ فهو ناش اذا كبر وشب ومنها ما هو المعول عليه بما رواه في باب
حق المرأة على الزوج من نكاح الفقيه قال سال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن حق المرأة على زوجها
قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل
خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت
به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ص ومنها ما ظهر مما رواه في باب
النوادر من كتاب حدود الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت
ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال هذا حد الزنا اتق الله فقلت جعلت
فداك وكم ينبغي ان اضربه فقال واحد فقلت والله لو علم اني ما اضربه الا واحدا ما ترك لي
شيئا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هلاكي اذن قال فلم ازل اماكسه حتى
بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد عليه ولا تعد حدود الله
ومنها ما دل عليه ما رواه الكشي في رجاله عن نصر بن الصباح قال حدثني سجاده قال حدثني
محمد بن وضاح عن اسحق بن عمار قال كنت عند ابي الحسن ع جالسا حتى دخل عليه رجل من الشيعه
فقال له يا فلان جدد التوبه واحدث عبادة فانه لم يبق من عمرك الا شهر قال اسحق فقلت في
نفسي واعجباه كانه يخبرنا انه يعلم اجال شيعته او قال اجالنا قال فالتفت الي مغضبا وقال يا اسحق
وما تنكر من ذلك وقد كان الهجري مستضعفا وكان عنده علم المنايا والاملم اولى بذلك من رشيد
الهجري يا اسحق اما انه قد بقي من عمرك سنتان اما انه يتشتت اهل بيتك تشتتا قبيحا ويفلس عيالك
افلاسا شديدا والجواب اما عن الاخير فهو ان سياقه وان كان ندا الاعلى المدح لاسحق بن عمار لكن ل
في سنده سجاده وهو الحسن بن علي بن ابي عثمن وهو ضعيف جدا واورده شيخ الطائفه في الرجال
في باب اصحاب مولانا الجواد والهادي عليهما السلام وحكم في الاول بغلوه بل الظاهر من النجاشي
اطباق الاصحاب على تضعيفه فقال ضعفه اصحابنا وعن ابن الغضائري انه قال في مذهبه ارتفاع
وبالغ الكشي في طعنه ولعنه فقال على السجاده لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس
اجمعين فلقد كان من العليائية الذين يقعون في رسول الله ص وليس لهم في الاسلام نصيب
قال بعد ان عنون الحسن بن علي بن ابي عثمان سجاده ما هذا لفظه قال نصر بن الصباح قال

السجاده الحسن علي بن ابي عثمان يوما ما تقول في محمد بن ابي زينب ومحمد بن عبد الله بن عبد المطلب
صلوات الله عليه وآله ايهما افضل قلت له قل انت فقال قل محمد بن ابي زينب الا ترى ان الله
عز وجل عاتب في القران محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه وآله في مواضع ولم
يعاتب محمد بن ابي زينب بشيء من ذلك انتهى اعلم ان محمد بن ابي زينب هو محمد بن مقلاص ابو
الخطاب الذي قيل انه ادعى الالوهية لمولانا الصادق ع والنبوة لنفسه قال شيخ الطائفة في رجاله
في باب اصحاب مولانا الصادق ع محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون غال
ويكنى مقلاص ابا زينب البراد انتهى فنقول ان الحديث المذكور لاشتمال سنده على سجادة
الذي علمت حاله غير معول عليه مضافا الى ان الذي يروي عنه وهو محمد بن وضاح مهمل غير
مذكور في الرجال على انا نقول ان الحكاية رواها ثقة الاسلام في اصول الكافي في باب مولد
مولانا الكاظم ع وهي على النحو المروي فيه غير ظاهرة القدح حيث قال احمد بن مهران رحمه الله
عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سمعت العبد الصالح ينعى الى رجل نفسه فقلت
في نفسي وانه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته فالتفت الي شبه المغضب فقال يا اسحق قد كان
رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا والامام اولى بذلك ثم قال يا اسحق اصنع ما انت صانع فان
عمرك قد فني وانك تموت الى سنتين واخوتك واهل بيتك لا يلبثون بعدك الا يسيرا حتى تتفرق
كلمتهم ويخون بعضهم بعضا حتى يشمت بهم عدوهم فكان هذا في نفسك فقلت واني استغفر الله
بما عرض في صدري فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات فما اتى عليهم الا قليل حتى قام
بنو عمار باموال الناس فافلسوا تنبيه اعلم ان رشيد الهجري بالراء المضمومة على ما ضبطه في الخلاصة
من اصحاب امير المؤمنين ع وقد ذكره شيخ الطائفة في اصحاب امير المؤمنين ع والحسن والحسين
وعلي بن الحسين عليهم السلام وقتله عبيد الله بن زياد ففي رجال الكشي حدثني ابو احمد و
نسخة من خطه حدثني محمد بن عبد الله الحناط عن وهيب بن حفص الحريري عن ابي حيان البجلي
عن قنواء بنت رشيد الهجري قال قلت لها اخبريني ما سمعت من ابيك قالت سمعت ابي يقول
اخبرني امير المؤمنين ع فقال يا رشيد كيف صبرك اذا ارسل اليك دعي بني امية فقطع يديك
ورجليك ولسانك قلت يا امير المؤمنين اخر ذلك الى الجنة فقال يا رشيد انت معي في الدنيا
والاخرة قالت والله ما ذهبت الايام حتى ارسل اليه عبيد الله بن زياد الدعي فدعاه الى البراءة

من امير المؤمنين ع فابى ان يبرأ منه فقال ابرأ منه فقدمني فقطع يدي ورجلي ولساني فقال
لاكذبن قوله فيك فقدموه فقطعوا يديه ورجليه وتركوا لسانه فقطعوا يديه ورجليه فقلت
يا ابه هل تجد الما لما اصابك فقال لا يا بنية الا كالزحام بين الناس فلما احتملناه واخرجناه من
القصر اجتمع الناس حوله فقال ائتوني بصحيفة ودواة اكتب لكم ما يكون الى يوم الساعة فارسل
اليه الحجام حتى يقطع لسانه فمات رحمة الله عليه في ليلته قال وكان امير المؤمنين ع يسميه رشيد
البلايا وكان قد القى اليه علم البلايا والمنايا وكان في حياته اذا لقي الرجل قال له فلان انت تموت بميتة كذا
وتقتل انت يا فلان بقتلة كذا وكذا فيكون كما يقول رشيد وكان امير المؤمنين ع يقول انت رشيد البلايا
اي تقتل بهذه القتلة فكان كما قال امير المؤمنين ع والحاصل ان الحكاية على النحو المحكي في رجال الكشي
وان كانت دالة على القدح لكنها لضعف سندها لا يصح التعويل عليها واما على النحو المحكي في الباب
المذكور من الاصول فاستفادة القدح منها ممنوع مضافا الى ان في السند محمد بن علي وهو غير معلوم
اما الجواب عن الثالث فالمناسب اولا تقرير ما يستفاد منه من القدح ثم الاشارة الى دفعه فنقول المستفاد
منه قدح الرجل من وجهين الاول اعترافه بالتعدي في التاديب عما اذن الله تعالى حيث اعترف بانه
ضربه مائة فانكره بقوله ماذا ثم ماذا الى ان قال ع هذا حد الزنا اتق الله فالمدلول عليه بما ذكره اسحق بن
عمار ان ما صدر منه في مقام التاديب تعدى عن حد اذن الله تعالى فيكون حراما والثاني اخباره بانه
غضب الى الغرو بناء على ان غضبه ع لا يكون الا لارتكاب ما نهى الله عنه واما تقرير الدفع فنقول
ان قوله ربما ضربته مائة كما يحتمل ان يكون المراد هو الاخبار بعدد ما صدر منه من الضرب يحتمل
ان يكون المراد ارادة ايقاع الضرب عليه بالعدد المذكور وظهور قوله ربما ضربته مائة في المعنى الاول
بعد تسليم ظهور قوله ع وكم تضربه في المعنى الثاني فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وعلى تقدير
غض العين عن ذلك وتسليم ان يكون المراد هو المعنى الاول نمنع ايجابه الفسق لعدم معلومية
كونه من الكبائر وكونه بعنوان الاصرار غير معلوم مضافا الى ادعاء ظهور قوله ربما ضربته
مائة في خلافه وانه بعنوان الندرة واما التمسك باخباره على انه ع غضب في كون الداعي لغضبه
ارتكاب المحرم فهو ايضا غير تام لوضوح ان الظاهر من سياق الكلام ان الداعي له ذلك اصرار
السائل في طلب نهاية ما يجوز له في مقام التاديب كما هو المعهود عند مبالغة المستفتي في
مقام الاستفتاء من المفتين واما الجواب عن الثاني فنقول ان الحديث المذكور مروي في الكافي

وليس فيه الذيل المذكور في الفقيه فعلى ما في الكافي فالامر ظاهر واما على ما في الفقيه من قوله
قلت من قال هذا فغضب الى آخره فنقول انه غير مختص باسحق بن عمار بل نظير هذا السؤال صدر
من زرارة كما في الصحيح المروي في الكافي عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به
الكتاب من الله الى آخر الحديث ولم يتأمل احد في جلالة قدره لمثل هذا السؤال وغضبه ع كما هو
المدلول عليه بقوله فغضب يمكن ان يكون لاجل كون المقام منافيا لابراز مثل هذا السؤال لا لاجل
كون المقال العياذ بالله غير مطابق للواقع وعلى فرض التسليم نقول يمكن ان يكون ذلك من باب
الخطورات القلبية والتشكيكات الخيالية التي تعرض الانسان واراد بقوله من قال ذلك رفعها
وغضبه ع انما هو لاجل انه ما كان يليق من مثله ذلك وان لم يكن منافيا للعدالة كما اتفق مثل
ذلك بل فوقه في حق زرارة ايضا ولم يتأمل احد انه قدح له لذلك ففي الصحيح المروي في باب ميراث الولد
مع الابوين من مواريث الكافي وباب ميراث الوالدين من التهذيب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين صلوات الله عليه قلت اصلحك الله
حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرأنيه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك
احب الي من ان تقرأنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى
اقرأكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر
وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه
جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج
الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ
فيها احدا حتى اذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك
ابي بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض
والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه
فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت
فيها فاذا فيها خلاف ما في ايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف
واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا

اقرأه باطل حتى اتيت الى آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر ع فقال لي اقرأت
صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف
ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله ص
وخط علي ع فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله ص
وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت
وكيف لا ادري انه املاء رسول الله ص وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين
حدثه ذلك قال قلت له لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأتها
وانا اعرفها لرجوت ان لا يفوتني منه حرف الحديث والحاصل ان العدالة الثابتة لا ترتفع
بمثل هذه الامور واما الجواب عن الاول فيظهر الحال فيه من التأمل فيما ذكر وتوضيح الحال
في ذلك يستدعي ان يقال ان الموهم فيه للقدح امران احدهما قوله لم اجلس شبه المغضب والثاني
قوله كانك ترى انا من هذا الخلق وشيء منهما لا يصلح لذلك اما الاول فلان غاية ما يظهر منه
انه ع شرفه بالامر بالجلوس بحال كون حاله شبيهة بحال المغضب وهو ليس بصريح في غضبه ع عليه
بل الخبر بان حاله كانت شبيهة بحال المغضب واما الثاني فلوضوح اختلاف الناس في معرفة شأن
الامام ع فالمقصود انه يدل على انه من اكابر الشيعة لوضوح ان كل احد ليس له قابلية الدخول على
الامام للوداع فضلا من تشريف الامام ع بالامر بالجلوس في خدمته والظاهر ان الحكاية كانت في مدينة
واسحق بن عمار كان من اهل الكوفة ومعلوم ان الوداع كان حين انشاء السفر منها ويظهر من ذلك
انه من اكابر الشيعة ووجوههم كما هو المدلول عليه بما ذكره النجاشي حيث قال وهو في بيت كبير
من الشيعة ويدل عليه ايضا امره بالجلوس في خدمته وهو الظاهر من قوله ع كانك ترى انا من
هذا الخلق الى آخره لوضوح ان مثل هذا الكلام لا يلقى الا الى الخواص واهل المعرفة لا الى العوام
السفلة فالتمسك به في مقام القدح ايضا غير صحيح مضافا الى ما في سنده مما لا يخفى على الخبير ومن
الامور المذكورة التي يتوهم منها قدح الرجل ما هو المستفاد مما رواه ثقة الاسلام في باب الصناعات
من معيشة الكافي عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه
ولد لي غلام الى ان قال قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه
حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب

الاكفان نحو الربا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فانه (الجزار)
تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس وجه الاستفادة
هو انه نهى عن الصيرفية وقد كان اسحق بن عمار صيرفيا ولم يمنع انه انتهى عنه بعده والجواب
عنه ان النهي فيه تنزيهي لا تحريمي ولذا عد هذه الصنعة من الصنايع المكروهة لا المحرمة مضافا
الى انه لم ينه اسحق بن عمار عن الاشتغال بذلك بل نهى عن تسليم ابنه بالصيرفي واين ذلك مع النهي
عن اشتغاله بذلك وتعليله بان الصيرفي لا يسلم من الربوا المحمول على الاغلب كما لا يخفى وكيف
مع ان الاشتغال بالصيرفية من الواجبات الكفائية بل قد يكون عينيا فيمكن ان يكون الامر في
اسحق كذلك ويؤيده انه لم يلق النهي اليه فالامور المذكورة لا تصلح ان يتمسك بها في مقام القدح
والزلة بل المختار ان اسحق بن عمار بن حيان كان من اجلة الرواة واكابرهم فلذا ذكره النجاشي من انه
شيخ من اصحابنا ثقة العدول وهو في بيت كبير من الشيعة معروفون بالصواب والصحة والنصح
في الاخبار المكثرة المروية عنه يوصل الى انه من اعاظم الرواة لما فيها من كمال الدقة والاتقان ومن
السداد ويرشد اليه ايضا اكثار الاعاظم الثقات في الرواية عنه كصفوان بن يحيى وحماد بن عثمان
وحماد بن عيسى وابن ابي عمير والحسن بن محبوب وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وعبد الله
المغيرة وغيرهم فهو من اجلة الرواة واعاظمهم وثقاتهم ولا يبعد ان يكون كتابه من الاصول
الاربع مائة لما في الاخبار المكثرة المروية عنه من المتانة والسداد السالمة من التهافت والخلل و
الاعوجاج والعناد ومما يرشد الى ان الرجل من اكابر الشيعة وخواصهم هو ما رواه شيخنا
الصدوق في كمال الدين في باب ذكر النص على القائم في اللوح الذي اهداه الله الى رسوله ص عن
ابي محمد بن الحسن بن حمزة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الحسين بن دريد عن جعفر بن محمد بن مالك
قال حدثنا محمد بن عمران الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي نجران وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله الصادق ع انه قال يا اسحق الا ابشرك قلت بلى جعلت فداك يا ابن رسول الله ص فقال
وجدنا صحيفة باملاء رسول الله ص وخط امير المؤمنين ع فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من الله العزيز الحكيم وذكر حديث اللوح كما ذكرنا في هذا الباب مثله سواء الا انه قال الص ع في
اخره يا اسحق هذا دين الملائكة والرسل فصنه الا عن اهله يصنك الله ويصلح بالك ثم قال
من دان بهذا امن من عذاب الله عز وجل وانت اذا تأملت المباحث السالفة يتبين لك ان ثمرة

الخلاف

الخلاف ثمرة عظيمة اذ على المختار لا يكون الحديث باعتبار اسحق بن عمار الا صحيحا وعلى ما ذهب
اليه العلامة ومن شاركه لا يكون حديثه الا موثقا وعلى القول بالتعدد يكون صحيحا تارة وموثقا
اخرى وعند انتفاء القرينة على التشخيص والتعيين يحكم بالموثقية وهذه ثمرة عظيمة لا يمكن
الفوز بها الا بتأييد من الله الموفق لما يشاء لمن يشاء اذ الاشتباه الصادر من شيخ الطائفة
الجاري في كلمات العلماء الساري بل الراسخ في قلوبهم حتى تحقق اطباقهم عليه الى زماننا هذا
لا يمكن التوصل اليه والفوز بدفعه الا بتأييد من الله الكريم الوهاب فله الحمد حق حمده الذي جاو
عن الاحاطة بالعد والحساب **تنبيه** ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام هو انك قد عرفت من كلام
النجاشي ان اسحق بن عمار جده حيان قال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي
وهو مقتضى ما ذكره العلامة في ترجمة اخيه يوسف وقيس بن عمار قال يوسف بن عمار بن حيان
ثقة وقيس بن عمار بن حيان قريب الامر وهو المدلول عليه بالسند السالف اذ المذكور فيه
عمار بن حيان فعلى هذا ما ذكره شيخنا الصدوق في المشيخة حيث قال وما كان فيه عن يونس بن
عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي و
هو اخو اسحق بن عمار انتهى فلعله من باب الاشتباه اذ يكون الفيض لقبا لحيان او بالعكس **والبحث**
التاسع في بيان ما يناسب وضع الرسالة فنقول قد علمت من النجاشي ان لاسحق بن عمار اربعة اخوة
يونس واسمعيل ويوسف وقيس وان لاسمعيل احد الاخوة ولدين علي وبشر قال انهما كانا من وجوه
من روى الحديث ولاسحق بن عمار ابن اسمه محمد فها انا اورد في المقام ما حضرني من رواياتهم
مع الدلالة على مدحها فنقول اما الروايات من يونس بن عمار بن حيان عن مولانا الصادق ع
فالذي يحضرني الان عدة واوضح منها ما في باب الشكر من اصول الكافي قال عنه عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر احدكم نعمة الله
عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله الحديث ومنها ما في باب صلة الرحم من الكتاب قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله
ع اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم يقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك
وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه ومنها ما في باب شدة ابتلاء المؤمن

من الكتاب وباب الدعا للعلل والامراض من كتاب الدعا من الكتاب وفي باب السجود والتسبيح والدعا
في الفرائض من كتاب صلوته قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن
عطية عن يونس بن عمار قلت لابي عبد الله ع ان هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم
يبتل به عبدا له فيه حاجة قال فقال لي لقد كان مؤمن ال فرعون مكنع الاصابع فكان
يقول هكذا ويمد يده ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اول
تعرص حتى قرات صلوتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فقل وانت
ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد وال محمد واعطني
من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب
عني بهذا الوجع وسميه فانه قد عاصني واحزنني والح في الدعا قال فوصلت الى الكوفة حتى اذ
هب الله به عني كله ومنها ما في كتاب فضل القران من الكتاب قال علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن يونس بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات
وديوان فيه الذنوب ومنها ما في باب صفة وضوء النبي ص من كتاب طهارة الكافي قال محمد بن
الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ومنها ما في باب من حافظ على صلوته من صلوة الكافي قال
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له
وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد
بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسا الشيطان ومنها ما في باب عمل
السلطان وجوائزهم من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله
من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في
حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه
برئ الله منه ومنها ما في باب حق المراة على الزوج من نكاح الكافي قال عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن
حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله ع جارية كانت لاسمعيل

ابنه

ابنه فقال احسن فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال
اذهبي وسطك الله ماله ومنها ما في باب ما يحل للملوك النظر اليه من مولاته قال محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للمراة ان ينظر
عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك ومنها ما في روضة الكافي قال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن
شكى حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه في دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله
وايما رجل شكى حاجته او ضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ومنها ما في باب
صلوة الحاجة من الفقيه قال روي عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني
فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق
فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن
فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت
فما لبث ان هلك اعلم ان شيخنا الصدوق ذكر في المشيخة طريقه الى يونس بن عمار كما حكينا عنه ولم يحضر في
روايته عنه في الفقيه الا الموضع المذكور واما عن اسمعيل بن عمار ففي مواضع منها ما في باب
تاريخ مولد النبي ص قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا راى في الليلة الظلماء
اي له نور كانه شقة القمر ومنها ما في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر من الاصول
قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن اسمعيل بن عمار الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم الحديث ومنها ما في باب
النهي عن الاشراف على قبر النبي ص قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى
الخطيب قال بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون
وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله ع الليلة فقال
مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف
على قبر النبي ص اخر ما سلف ولا يخفى عليك ان اسمعيل هذا هو الذي قال الذي حضر مولانا
الصادق ع كنت احتمله وقد اربت لرجاعا على ما اشتملت عليه الصحيحة السالفة المذكورة في الحجب

في رواية اسمعيل بن عمار عنه عليه السلم

الخامس ودلالته على كمال المدح لمّا لا اخفاء فيه فقد علم ممّا ذكر رواية يونس بن عمار واسمعيل بن
عمار الاخوين لاسحق بن عمار عن مولانا الصادق ع واما الاخوان الاخران اى يوسف وقيس فلم
يحضرني روايتهما عنه ع ولذا لم يذكرهما شيخ الطائفة الا ولين في باب اصحاب مولانا الصادق ع
فقال في الباب المذكور اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفيه يونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفي
وفيه اسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي ولم يذكر يوسف ولا قيس لكن قد ذكرهما العلامة في
الخلاصة كاينهما عليه فقال يوسف بن عمار بن حيان ثقة وقيس بن عمار بن حيان قريب الامر
انتهى ولم يحضرني ماخذ توثيقه هذا هو الكلام في اخوته المذكورة واما ابنه ابي محمد بن اسحق بن
عمار فقد روى عن مولانا الكاظم ع في مواضع منها ما في باب الاشارة والنص على ابي الحسن
الرضا ع من اصول الكافي قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن الحسن
ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع الا تدلني الى من اخذ ديني فقال
هذا ابني على ان ابي اخذ بيدي فادخلني الى قبر رسول الله ص فقال يا بني ان الله عز وجل قال
اني جاعل في الارض خليفة وان الله عز وجل اذا قال قولا وفى به ومنها ما في اخر كتاب العشرة
من اصول الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع في الظهور
التي فيها ذكر الله عز وجل قال انما اغسلها ومنها ما في باب العينة من معيشة الكافي قال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع ان سلسبيل
طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا او
شيئا يقوم على بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا بأس بذلك اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة
الاف درهم واكتب عليها كتابين بيان اعلم ان سلسبيل اسم امرأة قيل انها كانت من بني العباس
وكانت تأخذ مال مولانا الكاظم ع بالظلم والتعدي ومنها ما في الباب المذكور من الكتاب
المذكور قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيع جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة
الاف درهم او قال بعشرين الف درهم واؤخره بالمال قال لا بأس ومنها ما في باب النوادر من نكاح
الفقيه قال روى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون الرجل الخصي يدخل على
نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ومنها ما في باب من احل الله نكاحه من نكاح

قد رواية محمد بن اسحق بن عمار عن الكاظم والرضا عليهما السلام

التهذيب

التهذيب قال الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن المعروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج بامها قال سبحان الله
كيف يحل له امها وقد دخل بها الحديث والظاهر ان الضمير في له يعود الى ابي الحسن الكاظم ع
بقرينة غيره من الاخبار المذكورة وقد روى محمد بن اسحق بن عمار المذكور الاخبار المذكورة عن
مولانا الكاظم ع صريحا او ظاهرا وروى عن مولانا الرضا ع ففي باب العينة من الكتاب المذكورين
الكافي قال ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع
الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة الف درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال
الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن ع عنها فقال له مثل ذلك
والظاهر ان الضمير في زعم عائد الى محمد بن اسحق بن عمار والمخبر بذلك هو علي بن عبد الله الراوي
عن محمد بن اسحق والمراد انه حكى المسألة عن مولانا الرضا ع ايضا فالمقتصر عليه النجاشي من انه روى
عن ابي الحسن موسى ع فليس على ما ينبغي فاصدر من شيخ الطائفة في الرجال من ايراده في اصحاب
مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام قال في الاول محمد بن اسحق وفي الثاني محمد بن اسحق بن عمار الصيرفي
كوفي كان اولى اقول لان محمد بن اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي هو محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي
الصيرفي كما يظهر من النجاشي حيث قال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي ثقة عين روى
عن ابي الحسن موسى ع له كتاب كثير الرواة اخبرنا احمد بن محمد الاهوازي قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد
قال حدثنا احمد بن عمر بن كيسبة قال حدثنا محمد بن اسحق بن عمار ثم اقول لمن يلاحظ هذا الكلام
الصادر من شيخ الطائفة في هذا المقام مع ملاحظة كلام النجاشي يظهر ان المراد من اسحق بن عمار المذكور
في كلامه في اصحاب مولانا الصادق ع حيث قال اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي هو اسحق بن عمار بن
حيان ولم يذكر هذا الاسم في ذلك الباب الا في عنوان واحد يكون ذلك قرينة على العدول
عما ذكره في الفهرست من وجود اسحق بن عمار الساباطي اذ لو كان باقيا على اعتقاده حين تصنيف
ست ينبغي نقله العنوان فتأمل واما ما ذكره في اصحاب مولانا الكاظم ع حيث قال اسحق بن عمار ثقة
له كتاب فالظاهر انه المذكور في اصحاب مولانا الص ع لوجوه منها ما علمت مما فصلنا من رواية اسحق بن
عمار بن حيان عن مولانا الكاظم كثيرا فلو لم يكن المراد مما ذكره هذا الشخص لذكره في عنوان اخر ومنها عدم
دليل على ان المراد في العنوان ومنها التصريح بالصيرفي في سند الرواية عن مولانا الكاظم ع ايضا

بعض الاسانيد كما علمت مما اسلفناه فلو لم يكن مراده من المذكور في الباب المذكور هذا الشخص
ينبغي ذكره في ذلك الباب في عنوان اخر وقد علمت عدمه ومنها تصريحه في ترجمة من ذكره في
ذلك الباب بقوله له كتاب وقد علمت من تصريح النجاشي بان الكتاب لاسحق بن عمار بن حيان
ومنها تصريحه بانه ثقة الظاهر في كونه اماميا واسحق بن عمار الساباطي على فرض وجوده
هو فطحي فظهر مما ذكر ان مراده من المذكور في باب اصحاب مولانا الكاظم ع هو ابن عمار بن حيان
ولما لم يذكر في ذلك الباب ولا في غيره من ابواب الكتاب المذكور هذا الاسم في عنوان اخر
يظهر فيه عدوله عن اعتقاده الذي كان عليه حين تصنيف ست اذ لو كان اسحق بن عمار
الساباطي موجودا في الاسانيد فان كان ممن يروي عن واحد من الائمة عليهم السلام ذكره
في اصحابه والا اورده فيمن لم يرو وعدمه دليل على عدمه فيظهر منه العدول عما كان عليه
حال تصنيف الفهرست وحمل الكلام على هذا الاحتمال اولى من الاحتمالين الاخيرين الذين
اشرنا اليهما في اول الرسالة كما لا يخفى على من دقق النظر اذا كان من اهل الفطانة ان قيل ان ذلك
مبني على كون الفهرست متقدما في التصنيف عن الرجال فمن اين ذلك قلنا نعم لانه الظاهر منه
في مواضع من الرجال منها ما في ترجمة ابرهيم بن صالح الانماطي قال روى عنه احمد بن حنبل
ذكرناها في ست ومنها ما في ترجمة ابرهيم بن رجا الجحدري من بني قيس ثعلبة قال له كتب ذكرناها
في الفهرست ومنها ما في ترجمة ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال له كتب ذكرناها في الفهرست
ومنها ما في ترجمة ابرهيم بن سليمان النهمي قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة
محمد بن مسعود بن احمد بن عياش السمرقندي قال صنف اكثر من مائتي مصنف ذكرناها في
الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال
قال له مصنفات ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن علي بن محبوب الاشعري
قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن علي بن الحسين القمي قال
له مصنفات كثيرة ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة الحسين بن عبد الله الغضائري
قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست سمعنا منه واجاز لنا جميع رواياته مات سنة
ثلث عشرين واربع مائة انتهى وما ذكره قدس سره من ذكر تصانيفه فغير مطابق

الواضح

الواضح لعدم ذكره فيه اصلا فضلا عن تصانيفه ومنها ما في ترجمة علي بن الحسين الموسوي
الملقب بالمرتضى قال له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست وسمعنا منه اكثر كتبه وقرأناها
عليه انتهى لكن هنا دقيقة ينبغي التنبيه عليها وهي ان كلامه في الرجال والفهرست مختلف
في ذلك فالمناسب ايراد عين كلامه في الكتابين ثم الاشارة الى المرام فنقول قال في الرجال
علي بن الحسين الموسوي يكنى ابا القاسم الملقب بالمرتضى ذي المجدين علم الهدى ادام الله
ايامه اكثر اهل زمانه ادبا وفضلا متكلم فقيه جامع للعلوم كلها مد الله في عمره يروي عن
التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وغيرهم من شيوخنا له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في
الفهرست وسمعنا منه اكثر كتبه وقرأناها عليه انتهى كلامه في الرجال وقال في الفهرست
علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب ع كنيته ابو القاسم لقبه علم الهدى الاجل السيد المرتضى رضي الله
عنه متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في العلوم مثل علم الكلام والفقه واصول
الفقه والادب والنحو والشعر ومعاني الشعر وغير ذلك الى ان قال توفي رحمه الله في ربيع الاول
سنة ست وثلثين واربع مائة وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلث مائة وسنه يوم توفي
ثمانون سنة وثمانية اشهر نضر الله وجهه قرأت اكثر هذه الكتب عليه وسمعت سائرها يقرأ
عليه دفعات كثيرة انتهى كلامه في الفهرست ولا يخفى المنافاة بين كلامه في الكتابين اذ
مقتضى ذكر تاريخ وفاة السيد في الفهرست ان يكون تصنيفه بعد وفاته ومقتضى كلامه
المذكور في الرجال ان قوله ادام الله ايامه وقوله مد الله في عمره ان يكون تصنيف الرجال في حال
حيوته وقد علمت ان مقتضى كلماته السابقة ان يكون تصنيف الرجال بعد تصنيف الفهرست
فاللازم منه ان يكون تصنيف الفهرست قبل وفاته وبعده ولا يخفى ما فيه من المنافات و
يمكن الجواب عنه بان الظاهر ان تصنيف الكتابين في حال حيات السيد اما كون تصنيف
الرجال كذلك فلقوله في ترجمته ادام الله ايامه وقوله مد الله في عمره واما كون تصنيف
الفهرست كذلك فلما علمت من المواضع المتكثرة من الرجال انه احال تفصيل الكتب فيها
الى الفهرست وايضا ان الظاهر منه في ديباجة الكتابين ان تصنيفهما كان في حيوة شيخهما
المفيد ولعمره معات وفاته في سنة ثلث عشر واربع مائة وقد علمت من الفهرست ان وفاة

السيد الاجل المرتضى في سنة ست وثلثين واربع مأة فيكون وفاة السيد بعد وفاة شيخنا
المفيد بثلث وعشرين سنة ولا اشكال الا باعتبار ذكر تاريخ الوفاة في الفهرست والظاهر
انه الحاق فنقول ان تصنيفهما كان في حال حياته لكن لما اتفق موته بعد ذلك الحق تاريخه
بالفهرست والحاقه بالفهرست اولى من الحاقه بالرجال كما لا يخفى وحجر على المطلع بوضع
الفهرستات فالحمد لخالق الارضين والسموات وصلواته على اكمل الموجودات والشفيع في
العرصات المنجي من الهلكات وآله الهداة لسالك النجاة والطاعات **تتميم** قال العلامة محمد بن
اسحق بن عمار بن حيان التغلبي بالعين المعجمة الصيرفي ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى ع
قاله النجاشي وقال ابو جعفر بن بابويه انه واقفي فانا في روايته من المتوقفين انتهى وفيه
تامل اما اولا فلانه حكى توثيق الرجل عن النجاشي والقول بالوقف عن ابن بابويه فقال فانا في
روايته من المتوقفين ومع ذلك اورده في القسم الاول الموضوع لان يذكر فيه مقبول الرواية
فاللازم ذكره في القسم الثاني كما صنع في والده لانه قال في اول الخلاصة ورتبته على قسمين
الاول فيمن اعتمد على روايته او يترجح عندي قبول قوله الثاني فيمن تركت روايته او توقفت
فيه واما ثانيا فلان ما عزى اليه من الوقف مخدوش بل غير صحيح اما اولا فلانك قد علمت مما
اسلفنا ان محمد بن اسحق بن عمار قد حكى النص عن مولانا الكاظم ع في امامة مولانا الرضا علي بن
موسى عليهما السلام وقال شيخنا المفيد في ارشاده ممن روى النص على الرضا علي بن موسى ع
بالامامة من ابيه ع والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه
من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين الى آخر ما ذكره وهو ينافي
وقفه كما لا يخفى واما ثانيا فلانك قد علمت مما بيناه انه روى عن مولانا الرضا ع وهو دليل
اعتقاده بامامته فلا يصح نسبة الوقف اليه واما ثالثا فلان ثقة الاسلام روى في باب
الصناعات من معيشة الكافي ما يدل على ان مولانا الصادق دعا لمحمد بن اسحق بن عمار بان
تعالى جعله خلف صدق لوالده حيث روى في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله
فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تسبه
قد جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك الى آخره ومعلوم ان الواقفي

الفاسد العقيدة المشارك مع الكفار في الخلود واللعنة لا يكون خلف صدق فالقول بنسبة
الوقف اليه غير صحيح فاعتقاد النجاشي في حقه على ما دل عليه عبارته السالفة مقرون
بالصواب والصحة قال صاحب المدارك في شرحه على نكاح النافع ما هذا لفظه ولا يقدح
في هذه الرواية بالاضمار اذ من المعلوم ان هذا الراوي الذي هو من ثقات من اصحابنا و
اعيانهم على ما ذكره النجاشي لا يروي عن غير الامام ع انتهى اشار بقوله هذا الراوي الى
محمد بن اسحق بن عمار المذكور **تنبيه** اعلم ان شيخ الطائفة نور الله تعالى وجهه ذكر في رجاله
في باب لم علي بن محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار الصيرفي الكسائي الكوفي الى آخر ما ذكره
فعلى هذا يكون يعقوب بن اسحق بن عمار ومحمد بن اسحق اخوين لكن لم نعثر الى الآن بيعقوب بن
اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ثم اعلم ان العلامة نور الله تربته اصاب في هذا المقام
فقال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي الى آخره فعلى هذا يكون اسحق بن عمار
هو اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي وذكره في القسم الثاني في ترجمة اسحق كذلك
ومع ذلك نزله على المذكور في ست فجعلهما رجلا واحدا كما نبهنا عليه في اول الرسالة
فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي كان شيخا من اصحابنا
ثقة روى عن الصادق ع والكاظم عليهما السلام وكان فطحيا وقال الشيخ الا انه ثقة واصله
معتمد عليه وفيه ان المحكوم بالفطحية في كلام شيخ الطائفة هو اسحق بن عمار الساباطي
هو من مشاهير الرواة ومعاريفها وقد علمت مما اسلفنا ايضا انه استعمل في اسانيد الاحاديث
على انحاء عمار بن موسى الساباطي عمار بن موسى عمار الساباطي عمار مطلقا قال في
القاموس الساباط موضع بالمدائن لكسرى وفي مجمع البحرين ساباط قرية من قرى مدائن و
في اوائل كتاب الزكوة من الكافي عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال
ابو عبد الله ع لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله
عليك من الزكوة فقال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى و
العمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ورواه
في باب فضل المعروف من الكتاب المذكور ايضا فعلى هذا يكون اسحق بن عمار بن حيان التغلبي
الصيرفي مغايرا لاسحق بن عمار الساباطي فتنزيلهما على شخص غير صحيح وقد علمت مما نبهنا

عليها الداعي للقول باسحق بن عمار الساباطي مع ابطاله ولعل الداعي للقول بفطحيته ما حكاه ثقة
الاسلام في باب ما يفصل به دعوى المحق والمبطل من الاصول عن هشام بن سالم من انه قال
ثم لقينا الناس افواجا فكل من دخل عليه الا على موسى بن جعفر قطع عليه الا طائفة عمار و
اصحابه وبقي عبدالله لا يدخل عليه الا القليل من الناس والمراد من قال بعبدالله بن جعفر بعد
مولانا الصادق ع رجعوا عنه الا طائفة عمار واصحابه وشمول طائفة شخص لابنه مما لا
خفاء فيه فالمستفاد من هذا الكلام فطحية اسحق بن عمار الساباطي وعدم رجوعه عن هذا
الاعتقاد الفاسد وقد علم مما نبهنا عليه هنا وفيما سلف الوجه في حمل اسحق بن عمار في الاسانيد
على ابن عمار بن موسى الساباطي وفي الحكم بفطحيته والحاصل ان تنزيلهما في رجال النجاشي و
الفهرست على شخص واحد غير صحيح الا ان التنزيل مع قطع النظر عن الداعي المذكور بان يقال
ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس الا اسحق بن عمار بن حيان في نظر الشيخ ايضا لكن التقييد با
لساباطي وقع سهوا بمجرد مناسبة عمار اما من شيخ الطائفة او من بعض النساخ فسرى الى جميع النسخ
الآن اللازم على المنزل التنبيه عليه لو كان الوجه في تنزيله ذلك مضافا الى ان الحكم بالفطحية
ح لم يظهر له وجه اصلا كما لا يخفى **تنبيه** روى ثقة الاسلام في باب هدية الغريم من معيشة
الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي
جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبدالله ع اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما
انفقه واحج به واتصدق به وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك لا يحل وانا احب ان انتهي
الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ ما يعطيك فكل منه و
اشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ولا يخفى ان الظاهر من هذا
السند ان هذيل وجعفر اخوان لعمار بن حيان فيكونان عمين لاسحق بن عمار لكن ذكر شيخ الطائفة
في اصحاب مولانا الصادق ع علي بن حيان وجعفر بن حيان قال علي بن حيان الصيرفي واخوه جعفر
ولم يذكر هذيل بن حيان في باب الهاء لكن ذكره في باب الجيم بان ذكر جعفر بن حيان في ثلث مواضع
من ذلك الباب وذكر في الاخير انه اخو هذيل قال في موضع جعفر بن حيان الصيرفي ثم قال جعفر بن
حيان الكوفي ثم قال جعفر بن حيان الصيرفي اخو هذيل فعلى هذا يكون لعمار ثلثة اخوة علي بن
حيان وجعفر بن حيان وهذيل بن حيان فيكون الاخوة الاربعة من اصحاب مولانا الصادق ع

اما رواية عمار عنه ع فقد علمتها مما سلف واما رواية هذيل بن حيان عنه ع فلما اوردنا هنا واما
علي بن حيان وجعفر بن حيان فلان شيخ الطائفة اوردهما في اصحابه ع والحمد لله رب العالمين والصلوة
على خير خلقه وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا فوق حمد الحامدين والصلوة والسلام على اكمل الخلائق اجمعين وشافع العصاة يوم الدين واله الطيبين الطاهرين **وبعد** يقول العبد الخاسر العاثر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر هذه مقالة ابرزناها في هذه الصفحات لتحقيق الحال في حماد بن عيسى الجهني وما يرتبط به في المقام اعلم ان الجهني بالجيم المضمومة والهاء المفتوحة والنون بعدها قبيلة نسبة الى جهينة بن زيد قال في الصحاح جهينة قبيلة واما الجهني الذي اضيف اليه ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان فيقال انها ليلة الجهني فلعله من تلك القبيلة فنقول ان حماد بن عيسى المذكور اورده الكشي في الطبقة الثانية من اصحاب الاجماع قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمن وابان بن عثمن قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ع انتهى وقال في موضع اخر من رجاله حمدويه وابرهيم ابنا نصير قالا حدثنا عبيدي عن حماد بن عيسى البصري قال سمعت انا وعباد بن صهيب البصري من ابي عبد الله ع فحفظ عباد مائتي حديث وقد كان يحدث بها عنه عباد وحفظت انا سبعين حديثا قال حماد فلم ازل اشكك نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين حديثا التي لم يدخلني فيها الشكوك وروى ايضا عن حمدويه قال حدثني العبيدي عن حماد بن عيسى قال دخلت على ابي الحسن الاول فقلت له جعلت فداك ادع الله لي ان يرزقني دارا وزوجة وولدا وخادما والحج في كل سنة فقال اللهم صل على محمد وال محمد وارزقه دارا وولدا وزوجة وخادما والحج خمسين سنة قال حماد فلما اشترط خمسين سنة علمت اني لا احج اكثر من خمسين سنة قال حماد وحججت ثمانا واربعين سنة وهذه داري قد رزقتها وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي وهذا ابني وهذا خادمي قد رزقت كل ذلك فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل ابا العباس النوفلي القصير فغرق الماء رحمه الله قبل ان يحج زيادة على الخمسين عاش الى وقت الرضا ع وتوفي سنه

تسع ومائتين وكان من جهينة وكان اصله كوفيا وسكن البصرة وعاش نيفا وتسعين سنة ومات بوادي قناة بالمدينة وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة انتهى كلام الكشي واورده شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الصادق ع والكاظم ع ووثقه في الثاني قال في المقام الاول حماد بن عيسى الجهني البصري اصله كوفي بقي الى زمن الرضا ع ذهب به السيل في طريق مكة بالجحفة وفي المقام الثاني حماد بن عيسى الجهني بصري لم يكتب ثقة ووثقه في ستاليهم وقال النجاشي حماد بن عيسى ابو محمد الجهني مولى وقيل عربي اصله الكوفة سكن البصرة وقيل انه روى عن ابي عبد الله ع عشرين حديثا وابي الحسن والرضا ومات في حيوة ابي جعفر الثاني عليهم السلم ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ع ولا عن ابي جعفر وكان ثقة في حديثه صدوقا قال سمعت من ابي عبد الله ع سبعين حديثا فلم ازل ادخل الشك في نفسي على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين وقال في الخلاصة حماد بن عيسى ابو محمد الجهني البصري مولى وقيل عربي اصله الكوفة وسكن البصرة كان متحرزا في الحديث روى عن ابي عبد الله ع عشرين حديثا وابي الحسن والرضا عليهما السلام ومات في حيوة ابي جعفر الثاني ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر وكان ثقة في حديثه صدوقا الى ان قال دعا له ابو عبد الله ع ان يحج خمسين حجة فحجها وغرق بعد ذلك وتوفي سنة تسع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وكان من جهينة ومات بوادي قناة بالمدينة وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة وهو غريق الجحفة عن نيف وتسعون سنة رحمه الله وينبغي التنبيه هنا على مطلبين **احدها** التنبيه على الاشتباهات الصادرة في المقام لجماعة من العلماء الاعلام فنقول منها ما وقع من كشي حيث قال عاش الى وقت الرضا ووافقه شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الصادق ع وقد تبعه عبارته والسيد بن طاوس على ما يظهر من التحرير الطاوسي وابن داود على ما ستقف عليه مع ان كشي صرح بعد الكلام المذكور من غير فصل انه توفي في سنة تسع ومائتين فعلى هذا قد بقي حماد بن عيسى بعد مولانا الرضا ع ست سنين فيكون موته في ايام امامة مولانا ابي جعفر الجواد ع كما صرح به النجاشي وشيخ الطائفة في ست فقولهم عاش الى وقت الرضا ليس في محله ومنها ما صدر من العلامة نور الله مرقده حيث قال دعا له ابو عبد الله ع الى اخر ما سلف ووافق في ذلك السيد بن طاوس على ما يظهر من التحرير الطاوسي قال حماد بن عيسى الجهني البصري روى صاحب الكتاب ما يشهد

بجزء في الحديث وان اباعبد الله دعا له بان يحج خمسين حجة فحجها وغرق بعد ذلك وعاش من زمن
الصادق الى زمن الرضا ع وتوفى سنة تسع ومائتين وقد عرفت من الكشي وجش ان الدعاء المذكور
انما هو من مولانا ابى الحسن الاول ع ومنها ما صدر عن ابن داود فانه قال حماد بن عيسى ابو محمد الجهني
غ م ثم اصله كوفى يغى الى زمن الرضا ع ذهب السيل به في طريق مكة بالجحفة مولى وقيل عربي جش اسقط
عنه رواية عن الرضا ولا عن ابى جعفر عليهما السلام كش جش غ ى الى كش ما في جش وبالعكس فلاحظ
عبارتهما المذكورة حتى يتضح لك الحال ومنها ما صدر عن صاحب مجالس المؤمنين قال در خلاصه
ورجال ابن داود مذكور است كه در روايت حديث بسيار احتياط مينمود تا انكه از حضرت امام
جعفر صادق زياده از بيست حديث روايت نكرده واز امام موسى كاظم وامام رضا ع روايتى از
او نشنيده اند بناء على انه مخالف الواقع فان الصادر من العلامه وابن داود في الكتابين المذكورين
كغيرهما القول المذكور في الرواية عن مولانا الرضا والجواد عليهما السلام فلاحظ عبارة النجاشى
والخلاصه وابن داود وايضا قال و همچنين از او منقولست كه چون بخدمت حضرت امام موسى ع
از او در خواست نمودم كه در حق من دعائى كند كه خدايتعالى مرا خانه وزن وفرزند روزى وتوفيق
حج هر ساله كرامت فرمايد پس آنحضرت دست مبارك بدعا بر داشتند وگفتند اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقه دارا وزوجة وولدا وخادما والحج خمسين سنة ودان دعا در حق من مستجاب
شد وچون در ان دعا تخصيص به پنجاه حج فرموده اند دانستم كه زياده از ان حج نخواهم كرد پس
چون پنجاه و هشت حج كذاردم صاحب خانه وزن وفرزند وخادم شدم فان مقتضى هذا الكلام
انه امر بالدار والزوجة والولد انما هو بعد ان حج ثمانا وخمسين حجة وليس في الكلام السالف المحكى عنه
دلالة عليه وانما حكى للعبيدى بعد ان حج العدد المذكور انه امر بما ذكر لا ان يكون انه امر بذلك
بعده فلاحظ العبارة السالفة حتى يتبين لك الحال وايضا قال در مختار از او منقولست كه گفت
من و عباد بن وهب بصرى از حضرت امام جعفر صادق ع استماع حديث مينمودم الى اخره ومراد
از مختار كتاب اختيار مرحوم شيخ است مذكور در ان عباد بن صهيب است نه عباد بن وهب
فلاحظ عبارته السالفة **والمطلب الثانى** في توضيح ما ذكره النجاشى في ترجمة حماد المذكور فنقول
انه قال بعد ما تقدم نقله عنه وله حديث مع ابى الحسن موسى ع في دعائه بالحج وبلغ من صدقه
انه روى عن جعفر بن محمد ع وروى عن عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن سنان وعبد الله بن

المغيرة وعبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن ابى عبد الله له كتاب الزكوة اكثره عن حريز وقليل
عن الرجال اخبرنا ابو الحسن بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر بن سفيان قال حدثنا احمد بن
زياد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا محمد بن اسمعيل الزعفرانى عن حماد به وكتاب
الصلوة له اخبرنا محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا على بن الحسن بن فضال
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال الحسن بن فضال ورجل يقرأ عليه كتاب حماد في الصلوة
قال احمد بن الحسين رحمه الله رأيت كتابا فيه عبر ومواعظ وتنبيهات على منافع الاعضاء من
الانسان والحيوان وفصول من الكلام في التوحيد وترجمته مسائل التلميذ وتصنيفه عن
جعفر بن محمد بن على وبخط الترجمة بخط الحسين بن احمد بن شيبان القزوينى لتلميذ حماد بن عيسى
وهذا الكتاب له وهذه المسائل سأل عنها جعفرا واجابه وذكر ابن شيبان على بن حاتم اخبره
بذلك عن احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا محمد بن الحسن الطائى يرفعه
الى حماد وهذا القول ليس بثبت والاول من سماعه من جعفر بن محمد ع انتهى كلامه رفع
مقامه ونحن نتصدى اولا لتوضيح قوله له كتاب الزكوة الى اخره ثم نعود الى توضيح قوله وبلغ
من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد الى الموضع المذكور فنقول توضيح الحال في ذلك يستدعى
التكلم في ثلثة مواضع منه الاول من قوله له كتاب الزكوة الى قوله عن حماد به فنقول اختلف
كلمات الفضلاء في لفظة بشير في قوله له كتاب الزكوة اكثره عن حريز وبشير عن الرجال ففى بعض النسخ
سيما كتاب رجال الكبير للفاضل الاسترابادى بشير بالباء الموحدة والشين المعجمة ثم الياء المثناة
التحتانية يعنى كذا كتب وهو غير صحيح لان لفظ بشير اما عطف على حريز او على اكثره عن بشير و
اما على الثانى فلان المقدر هكذا له كتاب الزكوة اكثره عن حريز وبشير عن الرجال ولا معنى له والظ
انه بالياء المثناة التحتانية ثم السين المهملة ثم الياء المثناة التحتانية يسير بمعنى قليل فيكون عطفا
على قوله اكثره اى روى اكثر كتاب الزكوة عن حريز واقله عن غيره من الرجال والثانى من قوله
وكتاب الصلوة له الى قوله قال احمد بن الحسين فنقول الظ ان المقصود من هذا الكلام التنبيه
على انه له كتاب الصلوة كما كان له كتاب الزكوة على ما ظهر مما سلف والمقصود من قوله اخبرنا
محمد بن جعفر الى اخره ذكر طريقه الى الكتاب المذكور اى كتاب الصلوة لحماد بن عيسى والطريق
المذكور اشتمل على خمس الاول محمد بن جعفر له مصنفات لا انه حاله لكن يظهر من جش يعول عليه

والثاني احمد بن محمد بن سعيد وهو المعروف بابن عقدة والثالث علي بن الحسن بن فضال وثقه
الكشي والنجاشي وشيخ الطائفة وغيرهم الا انهم حكموا بفطحيته والرابع عبد الله بن محمد بن ناجية
ولم يحضرني الان حاله والمقصود ان علي بن الحسن بن فضال حكى عن عبد الله بن محمد بن ناجية
انه حكى عن الحسن بن علي بن فضال انه حكى عن عبد الله بن محمد بن ناجية انه حكى عن الحسن بن علي بن
فضال ورجل يقرأ عليه انهما اشارا الى الكتاب فقالا انه كتاب حماد في الصلوة فعلى هذا يكون
ورجل في قوله ورجل يقرأ عليه عطفا على الحسن في قوله قال الحسن بن فضال ويكون قوله كتاب حماد
في الصلوة خبرا عن مبتدأ محذوف والظاهر من النجاشي قدس الله تعالى روحه انه لم يعثر على هذا
الكتاب بخلاف كتاب الزكوة واختلاف التعبير في المقامين دليل عليه حيث قال في الاول اخبرنا
به وقال في اخر الكلام في الاول عن حماد به بخلافه في الثاني فلعله لذلك قدم كتاب الزكوة على كتاب
الصلوة في الذكر والثالث من قوله قال احمد بن الحسين رحمه الله رايت كتابا الى قوله ولا اول من سماع
من جعفر بن محمد (ع) فنقول ان احمد بن الحسين هو الذي يذكره النجاشي كثيرا مترحما كما في هذا
المقام وقد استقصينا حاله في المجلد الثالث من مجلدات مطالع الانوار في مباحث صلوة عند
البحث عن درك المأموم الركعة فيما اذا ادرك الامام راكعا وهذا هو الذي يعبر عنه بابن الغضائري
وقوله فيه عبر بالعين المكسورة والباء الموحدة المفتوحة جمع العبرة بمعنى التعجب قال في القاموس
العبرة بالكسر العجب واعتبر تعجب وبالفتح الدمعة قبل ان تفيض او تردد البكاء في الصدر او
الحزن بلا بكاء جمع عبرات والعبر والمعنى ان الكتاب المذكور مشتمل على امور غريبة معجبة و
المواعظ وقوله وفصول من الكلام في التوحيد الظاهر انه بالصاد المهملة والمراد انه عدة فصول
من ذلك الكتاب في التوحيد وقوله وترجمته مسائل البلد وتصنيفه عن جعفر بن محمد بن علي (ع)
الضمير في ترجمته عائد الى ذلك الكتاب والظاهر ان المراد من الترجمة ما يكتب في اول الكتاب
او اخره من اسم الكتاب ومصنفه فالمراد ان المكتوب في اول ذلك الكتاب او في اخره هذا مسائل
البلد وتصنيفه عن جعفر بن محمد والضمير في تصنيفه يعود الى البلد كما هو الظاهر والمعنى ان
هذا هو مسائل البلد اخذها عنه (ع) ولما لم يظهر ان المراد من البلد من هو اشار احمد بن الحسين
الى بيانه بقوله وتحت الترجمة بخط الى اخره اي كتب ابن شيبان القزويني ان المراد من البلد هو
حماد بن عيسى فهو مصنفه واشار الى تفسير قوله عن جعفر بن محمد بن علي بقوله وهذه المسائل

سال

سال عنها جعفر (ع) واجاب والمقصود من قوله ذكر ابن شيبان ان علي بن حاتم الى اخره ذكر طريق
العلم لابن شيبان في هذا الاخبار ثم ان هذا القول ليس يثبت الى اخره من النجاشي وغرضه من
هذا الكلام هو الحكم بعدم ثبوت مثل هذا الكتاب المشتمل على عبر ومواعظ والتنبيه على
منافع اعضاء الانسان والحيوان ومباحث التوحيد من حماد على النحو المسطور اي مسائل البلد
المرقومة باسرها عن مولانا الصادق (ع) واورد في الكتاب ما صدر منه من الجواب عنها و
كون حماد من تلامذته (ع) واما الثابت كونه راويا عنه (ع) واشار اليه بقوله والاول من سماعه من
جعفر بن محمد اثبت فعلى هذا يكون كلمة من بيانا للاول والمراد من الاول ما هو المدلول عليه
من قوله قال سمعت من ابي عبد الله (ع) سبعين حديثا فالمراد ان تصنيف مثل هذا الكتاب
من حماد غير ثابت واما الثابت كونه راويا عنه (ع) فعلى هذا يكون الضمير في سماعه عائدا الى
حماد والحاصل ان ما حكي عن حماد من انه قال حفظت من ابي عبد الله (ع) سبعين حديثا فلم ازل
اشكك نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين اقتضى ان يكون مسموعه عنه (ع) منحصرا في
هذه العشرين وهو ينافي كون الكتاب المذكور باسره من مسموعه والاحاديث المسموعة منه (ع)
موجودة في الكتب وهو يستلزم عدم ثبوت الكتاب على الوصف الموصوف ولذا قال وهذا
القول ليس يثبت الى اخره اذا علمت ذلك فلنعد الى توضيح صدر العبارة اي قوله وبلغ من صدقه
انه روى جعفر بن محمد وروى ان عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة
عن ابي عبد الله (ع) فنقول ان قوله وبلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد يحتمل وجوها الاول
ان يكون انه اسما مضافا الى الضمير العائد الى الحج ويكون قوله روى منفصلا عما قبله ويكون
من في قوله من صدقه للتعليل كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا والمعنى وله حديث مع ابي الحسن
موسى (ع) في دعائه بالحج وبلغ الى الحج في عشر اي في اول حجته لصدقه في اخباره بانه (ع) دعا له
فالبلوغ الى الحج في اول ذلك وهكذا الى اخر الخمسين صار دليلا على صدقه في اخباره بصدور
ذلك الدعاء منه (ع) له والثاني ان يكون انه من احرف المشبهة بالفعل ويكون منفصلا عما قبله
وكلمة من كما تقدم والمعنى بلغ الى الحج خمسين سنة لصدقه قال ابن داود دعا له ابو الحسن الاول (ع)
بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين سنة فبلغ ذلك والثالث ان يكون بلغ بمعنى
بالغ ويكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ويكون انه روى عن جعفر بن

عمد فاعلا بالغوا المعنى بالغ في صدقه فروايته عنه لما سلف من انه سمع منه ع سبعين حديثا
ولم يزل شك حتى اقتصر على العشرين لانه يدل على كمال الصدق والاحتياط والرابع ان يكون بلغ
فعلا ماضيا من التبليغ ويكون من في صدقه بمعنى الى ويكون انه روى فاعلا ايضا والمعنى
واوصل الصدق فروايته عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
ولعل المقصود من هذا الكلام التنبيه على ان رواية حماد بن عيسى عن مولانا الصادق ع
على اقسام منها الرواية عنه بلا واسطة ومنها الرواية بواسطتين ومنها الرواية عنه بواسطة
واحدة اشار الى الاول بقوله روى عن جعفر بن محمد والى الثاني بقوله روى عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان والى الثالث بقوله وعبد الله بن المغيرة عنه ع ولعل الداعي لاختيار
عبد الله بن المغيرة في المقام توهم بعد رواية حماد عنه لكون حماد على ما ذكره الكشي من الطبقة
الثانية من اصحاب الاجماع وعبد الله بن المغيرة من الطبقة الثالثة واما الداعي لاختيار عبد الله بن
سنان في الواسطة الثانية فحمله الرواة التي كانت كذلك فلعله اجتماعه مع عبد الله بن المغيرة
في الاسانيد كما في كتاب الحج من يب في شرح واما عقد الاحرام بعد الصلوة قال الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
بناء على ان حمادا هنا عطف على النضر بن سويد فالتقدير الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وكما في باب عدد النساء من طلاق يب روى عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان
تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وكما في باب تحريم المدينة وفضلها من مزار يب قال
الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله ع يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وكما في باب القضايا في الديات
من كتاب ديات يب قال الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد
جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه العمد
ان تقتل بالسوط وكما في باب الذبح من حج يب في شرح ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع
الاخبار فقال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن

سنان

سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد
هديا قال فليصم ثلثة ايام الى الاخره لا يبقى امر على هذا التقدير يكون عبد الله بن المغيرة من اصحاب
مولانا الصادق ع ايضا ولم يبعد من ذلك لانا نقول كما يكون طريق التوسل بذلك ذكره الشيخ كذا
يكون ذلك الذكر من جهة تصريحه في قوله وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله كاف لذلك بعد
شيخ الطائفة في الرجال من اصحابه مضافا الى ثبوت روايته عنه ع ففي الفقيه في اواخر كتاب الصلوة
في رواية عبد الله المغيرة عن الصادق ع قال الاقراء في صلوة جعفر ع بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وحمل العبارة على المعنى المذكور متين ولا بعد فيه خلافا الا ان ذكر كلمة الواو وعدم ملائمة لهذا المعنى بل
المناسب تبديلها بعن بان يقال روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عنه ع وستقف على
التفصيل في انحاء رواية حماد بن عيسى عن مولانا الصادق ع ويمكن ان يحمل الواو في قوله وعبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع كما في باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء في القتل من زيادات يب قال عنه
اي عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل
على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم الى الاخره وكما في باب المرأة يكون زوجها العبد من نكاح
الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل زوج ام ولده مملوكه الى الاخره لكن يتوجه عليه اولا ان الحمل
على التكرار في عبد الله بن المغيرة لم يظهر له وجه كما لا يخفى على المتأمل والثاني لم يظهر وجه لاختصاص
عبد الله بن سنان من بين الاشخاص الذين روى عنهم حماد بن عيسى فجعله قرينا اذ جعل
الواو بمعنى عن كما نبهنا عليه فدقق النظر حتى يتضح لك حقيقة الحال ومما ينبغي التنبيه عليه
في المقام ايضا امران الاول قد علمت ان رواية حماد عن مولانا الصادق ع على ثلثة اقسام الرواية
بلا واسطة والمدلول عليه بعبارة النجاشي انه عدها في الاول كان سبعين لكن باعتبار التشكيك
اقتصر على عشرين فيها انا اورد ما حضرني من ذلك فنقول منها ما في باب فرض الصلوة من
الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الصلوة اربعة الاف
حد ومنها صحيحة المشهورة ففي الكافي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع
يوما اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك قم فصل
قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن

ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله
مستقبل القبلة الى آخره ومنها ما في كتاب الصوم من يب قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته
وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ومنها ما في كتاب الحج من يب قال الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع قال قال علي ع صيام ثلثة ايام قبل التروية
يوم ويوم التروية ويوم عرفة ومنها ما في كتاب الحج منه ايضا قال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام ومنها ما في كتاب الحج من في قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج
حتى يقضي الحج الحديث ومنها ما في باب الصلوة في السفينة من في قال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان
تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة ومنها ما في باب التزويج المشهور من نكاح في قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله ص شيئا من بناته ولا تزوج
شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون والنش عشرون درهما
ومنها ما في كتاب الطلاق من يب قال الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل
طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا
غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي اتصدق قولها ويراجعها او
كيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها وحماد فيه وان كان مطلقا لكن رواية
الحسين بن سعيد عنه قرينة على انه حماد بن عيسى كما في الحديث الرابع من الاحاديث المذكورة
ومنها ما في باب الزيادات من كتاب القضاء من يب قال محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين

وادفعوا

وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ومنها ما في باب العيوب الموجبة للرد من متاجر التهذيب
قال عنه اي عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين
عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم
وله ارش العيب ومنها ما رواه في باب البينات من شهادات يب قال الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين ومنها ما في
باب الزيادات في القضايا والاحكام قال محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه
ولا تقروه عنده ومنها ما في باب اواخر كتاب الحج من يب قال العباس وعلي بن السندي جميعا
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق و
منها ما في الذبح من كتاب حج يب قال وعنه اي عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله ص فطبخت واكل
هو وعلي ع لوضوح ان الظاهر من هذا الكلام ان جميل بن دراج وحماد بن عيسى وغيرهما رووا
هذا الحديث عن مولانا الصادق ع فيكون الحديث المذكور من الاحاديث التي رواها حماد بن
عيسى عنه ع من غير واسطة **تنبيه** اعلم ان الظاهر من هذا الكلام ان يكون حماد بن عيسى ممن
روى عن مولانا الباقر ع وما عد من اصحابه وايضا ان الظاهر منه ان يكون ابن ابي عمير راويا
عن مولانا الصادق ع بل عن مولانا الباقر ع ايضا ولا يخفى ما فيه ثم اقول الظاهر من السند المتقدم
عليه ان يكون صفوان فيه هو صفوان بن يحيى وقد عده شيخ الطائفة من اصحاب مولانا الكاظم
والرضا والجواد عليهم السلام لا من اصحاب مولانا الصادق ع ومقتضى هذا السند روايته عن
مولانا الصادق ع بل عن مولانا الباقر ع ولا يخفى ان السند المذكور قد اشتمل على خلاف ما هو المعهود
من وجوه منها رواية حماد بن عيسى عن مولانا الباقر ع ومنها رواية جميل عنه ع وقد عده
الكشي في الطبقة الثانية من اصحاب الاجماع اي من الذين رووا عن مولانا الصادق ع بعد ان عد
الطبقة الاولى من اصحاب مولانا الباقر والصادق عليهما السلام وقد عده شيخ الطائفة من

اصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام ولم يذكره في اصحاب مولانا الباقر ع ومنها رواية
صفوان بن يحيى عن مولانا الصادق بل الباقر عليهما السلام ومنها رواية ابن ابي عمير عنهما
عليهما السلام وقد قال شيخ الطائفة في ست في ترجمته انه ادرك من الائمة ثلثة ابا ابرهيم ع
ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد عليهما السلام والمصرح به في هذا الكلام انه
لم يرو عن مولانا الكاظم ع فضلا عن الباقر ع والصادق ع ثم اقول ان هذا الكلام وان اقتضى
عدم روايته عن مولانا الصادق ع لكنا وجدنا روايته عنه في عدة مواضع منها ما عرفته ومنها
ما في باب وقت صلوة الجمعة من صلوة في قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال
نزل بها جبرئيل مضيقة الى الغروب ومنها ما في باب صلوة النوافل من في قال محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن
افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ومنها ما في باب تطهير الثياب و
غيرها من النجاسات من طهارة يب وشرح عبارة المقنعة ولا بأس ان يصلي الانسان على فراش
قد اصابه مني او غيره من النجاسات قال يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن
صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابها
الجنابة قال لا بأس ومنها ما في اواخر كتاب الحج من يب قال صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله
او اخره ومنها ما في اواخر باب ديات الاعضاء من يب عن ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو
عبد الله ع اياك ان تظن بالمؤمن الاجراذ كرك عطاء رحبا وميتا سواء وفي هذه المواضع
روى فيها ابن ابي عمير عن مولانا الصادق ع ولا استبعاد فيه وان ظهر انكاره مما سمعت من شيخ
الطائفة لان انتقال الروح المطهر من مولانا الصادق ع الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثمان و
اربعين ومائة على ما في ق وغيره وقد صرح النجاشي بان ابن ابي عمير مات في سنة سبع عشرة
ومائتين فالمدة المتخللة بين التاريخين تسع وستون سنة فلو فرض ان يكون عمره اربعا و
ثمانين سنة يكون عمره حين انتقال الامامة الى مولانا الكاظم خمس عشرة سنة فالحاصل ان
رواية ابن ابي عمير عن مولانا الصادق ع في كتب الاخبار موجودة ولا داعي لحملها على الغلط لما

علمت

علمت لكن في الاسانيد المذكورة شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه قد روى في بعضها حماد بن عثمن
عن ابن ابي عمير وفي بعضها القاسم بن عروة عن ابن ابي عمير وفي بعضها عبد الله بن مسكان عنه
مع انه قد وجد رواية ابن ابي عمير عن كل واحد من الاشخاص المذكورة اما رواية ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن فهي كثيرة كما في باب في النكاح من نكاح في قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وكما في كتاب الطلاق من يب في شرح عبارة المقنعة وكذلك
من طلق صبية لم تبلغ المحيض قال روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال
سألت ابا عبد الله ع عن التي يئست من المحيض وكما في باب كيفية الصلوة من زيادات يب قال
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع والحاصل ان رواية
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن في الاسانيد لا خفاء في كثرتها على المتتبع واما رواية ابن ابي عمير عن
القسم بن عروة فكما في باب الرجل يحل جاريته لاخيه من نكاح في قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير قال اخبرني القسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده
عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه واما
روايته عن عبد الله بن مسكان فكما في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان من زيادات
يب قال عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى
جالسا وايضا ان الكشي جعل ابن ابي عمير من الطبقة الثالثة من اصحاب الاجماع اي من الذين
رووا عن مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام وقد عد كلا من عبد الله بن مسكان وحماد بن
عثمن من الطبقة الثانية منهم اي من الذين رووا عن مولانا الصادق ع فرواية اصحاب الامام السابق
عن اصحاب الامام المتأخر لا يخفى ما فيها ويمكن الجواب عن الاول بانه لا استبعاد في رواية المشاركين
في الطبقة كل واحد منهم عن الآخر كما لو فرض حضور بعضهم في خدمة المعصوم ع وسمع منه حديثا
بخلاف الآخر فبلغه اليه واتفق في وقت آخر عكسه فاتفق حضور الغائب وغياب الحاضر وعن
الثاني بان ذلك انما هو على اعتقاد الكشي ولا يلزم ان يطابق الواقع كما هو في الواقع على انه يمكن
ان يكون ذلك باعتبار الاكثر ومن اراد ان ينكشف له حقيقة الحال فعليه بمطالعة ما ابرزناه
في مقام تحقيق اصحاب الاجماع في رسالتنا الموضوعة في ابان بن عثمن ومنها اي من الاحاديث

التي رواها حماد بن عيسى عن مولانا الصادق فقال لم كره خروج العبد قال قال ابي ع قال علي ع لا يزيد
على امرأتين ومنها ما في باب طلاق العبد من طلاق التهذيب قال روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد لم يطلقها فقال علي ع الطلاق والعدة بالنساء ومنها ما في
باب طلاق التهذيب قال روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد
لم يطلقها فقال علي ع الطلاق والعدة بالنساء ومنها ما في اواخر كتاب الحج من يب قال العباس
وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام
التشريق ومنها ما في باب النوادر من نكاح في قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما
تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين ع فاجاز نكاحه
وقال السنانير دواب ومنها ما في روضة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد و
علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمان
لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك
وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله
عز وجل هذه عشرون حديثا رواها حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ثم اقول وجدنا في كتب الاخبار
غير ما ذكرنا منه ما في روضة الكافي ايضا قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله ع قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك
اياهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم الحديث فانه طويل ومنه ما في باب العلامات
الثلث من الخصال قال حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني
القاسم بن سليمان بن داود قال حدثني حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لقمن لابنه يا بني
لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها وان للدين ثلث علامات العلم والايمان والعمل به وللايمان
ثلث علامات الايمان بالله وكتبه ورسله والعلم ثلث علامات العلم بالله وبما يحب وبما يكره
ومنه ما في باب المذكور من الخصال ايضا قال حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود قال حدثني حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال

قال امير المؤمنين ع كان فيما وعظ به لقمن ابنه ان قال له يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته في
طلب الرزق ان الله تبارك وتعالى خلقه في ثلثة احوال من امره واتاه رزقه ولم يكن له في واحدة
منها كسب ولا حيلة ان الله تبارك وتعالى سيرزقه في الحالة الرابعة اما اوليهن فانه كان في رحم
امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم اخرجه من ذلك واجرى له رزقا من لبن
امه يكفيه به ويربيه وينعشه من غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك واجرى عليه رزقا من كسب ابويه
برافة ورحمة له من قلوبهما لا يملكان غير ذلك حتى انهما يؤثرانه على انفسهما في احوال كثيرة حتى
اذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على
نفسه وعياله مخافة اقتار الرزق وسوء الظن ويقين بالخلف من الله تبارك وتعالى في العاجل
والاجل فبئس العبد هذا يا بني الثانية رواية عنه ع بواسطة واحدة وهي وان لم يكن محتاجا الى
ذكرها لكنا نذكر جملة منها اتماما للمقال فنقول منها ما في اواخر باب التجارات من متاجر يب قال الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قوله تعم وما اتيتم من ربا ليربو في اموال
الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا
يؤكل ومنها ما في الباب المذكور ايضا قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله ع قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل ومنها ما في باب التسليم على النساء
من نكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه والثالث رواية عنه ع بواسطتين وهي كثيرة
ونذكر منها مواضعا فنقول منها ما في الباب المذكور من تجارة يب قال عنه اي عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد
من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ومنها ما في باب الرجل يشتري الجارية ولها
زوج حر او عبد من نكاح في قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها
ومنها ما في باب السهو في السجود من صلوة في قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل
حتى يستيقن انه قد اتم وهذه الاقسام الثلثة هي التي اشرنا اليها عند توجيه العبارة المذكورة

من النجاشي وهنا قسم اخر وهو رابع الاقسام وهو رواية عنبسة بثلث وسائط والذي يحضرني
الآن ما في باب التطوع في يوم الجمعة من صلوة فقال جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال
ابو عبد الله عم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت
صلوة المغرب صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا والثاني هو ان المستفاد
من الكلمات المذكورة من علماء الرجال وبعض النصوص المذكورة مطالب الاول ان حمادا توفي
سنة تسع ومائتين وهو المدلول عليه بعبارة الكشي والخلاصة واليه الاشارة بما في جش من انه
مات في حيوة ابي جعفر الثاني ع والثاني انه عاش نيفا وتسعين سنة وهو المدلول عليه بما
في كش وجش وغيرهما والثالث انه عاش بعد ان حج اول مولانا الكاظم ع خمسين سنة والرابع ان
عمره كان عند تعليمه الصادق الصلوة لرستين سنة او سبعين لقوله ع ما اقبح بالرجل منكم ياتي
عليه ستون سنة او سبعون سنة الى اخره ولا يخفى المنافاة بين المطالب المرقومة اذ انتقال
الروح المطهر من مولانا الصادق ع الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثمان واربعين ومائة والمدة
المتخللة بين هذه السنة وبين سنة وفات حماد اي تسع ومائتين احدى وستون سنة فلو فرض ان
التعليم المسطور من مولانا الصادق ع كان في اخر ايام امامته و يكون عمر حماد في ذلك الوقت ستين سنة
يلزم ان يكون بعد الالتفات الى سنة وفاته عمره مائة واحدى وعشرين سنة مع ما عرفت من
تصريحهم بانه عاش نيفا وتسعين سنة ولا محيص عن ذلك الا بارتكاب احد امور اما بالمصير الى
الاشتباه في سنة تاريخ وفاته او بالاشتباه في مدة عمره بان يقال ان عمره كان مائة واحدى وعشرين
سنة او سبعون سنة على ان المراد منه المثل لا ان المراد منه المثل لا ان المراد ان يكون عمر حماد
في ذلك الوقت ستون سنة والاخير هو الاولى و يؤيده ذكر العددين فلو كان المراد منه خصوص
حماد ينبغي الاقتصار على واحد منهما فعلى هذا يكون عمر حماد في ذلك الوقت نيفا وثلاثين سنة
فبانضمامه بالمدة المتخللة المذكورة يبلغ نيفا وتسعين ويؤيده ايضا انه لو كان عمر حماد في اخر ايام
مولانا الصادق ع ستين يكون قبل ذلك ايام مولانا الباقر ع اذ مدة امامة مولانا الصادق ع اربع
وعشرين سنة فحين انتقال الامامة اليه ع يكون عمره اكثر من ست وعشرين سنة فلو كان الامر
كذلك لا يصح الحكم بان عمره نيف وتسعون سنة و يكون قد روى عن مولانا الباقر ع ايضا فالحق

فالظاهر

فالظاهر ان الستين او السبعين في كلامه عليه السلام محمول على المثال

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الفياض العلام والصلوة على سيد الرسل واشرف الانام وآله الاماجد الافاخم العظام يقول
العبد الظالم على نفسه المعترف بالتقصير في خدمة مرسيه محمد باقر بن محمد تقي الموسوي عاملهما الله
بلطفه الخفي هذه كلمات وافيه وعبارات شافيه في تحقيق حال عمر بن يزيد فنقول ان الذي يحصل
من ملاحظه جميع ما في كتب الرجال ان في هذا الاسم خمسة عنوانات عمر بن يزيد الثقفي ذكره الشيخ
في رجاله وعمر بن يزيد ذبيان الصيقل ذكره النجاشي وعمر بن يزيد الصيقل الكوفي ذكره الشيخ في رجاله
وعمر بن يزيد بياع السابري ذكره الكشي والشيخ في رجاله وعمر بن يزيد ذكره جش وصه لكن الظ
ان عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل وعمر بن يزيد الصيقل واحد وكذا الشيخ في رجاله والتفاوت بينهما
هو ان النجاشي ذكر اسم ابيه دون الشيخ وقيده بالكوفي ولو كانا رجلين لذكرهما في عنوانين كما لا يخفى
واما عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن محمد بن يزيد فهو ايضا كذلك لان جش وصه لم يذكر الا عمر بن
محمد بن يزيد بل ذكر عمر بن يزيد وقال انه بياع السابري كوفي وكذلك الحال في الكشي ولو كانا
متغايرين لذكروهما في عنوانين كما لا يخفى على المطلع بديدن اصحاب الرجال ويرشد اليه ان النجاشي
والعلامه ذكرا بياع السابري في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد وكذا ذكر الكوفي وقد عرفت ان الشيخ
ذكرهما في ترجمة عمر بن يزيد وايضا ذكر العلامه في صه في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد انه اثنى عليه الئمة
شفاها والظ انه اشارة الى ما ذكره الكشي في ترجمة عمر بن يزيد حيث قال قال لي ابو عبد الله ع
يا ابن يزيد انت والله منا اهل البيت قلت له جعلت فداك من آل محمد قال اي والله من انفسهم قلت
من انفسهم قال اي والله من انفسهم اما تقرأ كتاب الله عز وجل ان اولى الناس بابرهيم للذين
اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين فيكون عمر بن محمد بن يزيد على ما في جش وصه
وعمر بن يزيد بياع السابري على ما في كش ورجال الشيخ واحدا والظاهر انه مما لا ينبغي التامل فيه واما
عمر بن يزيد الثقفي وعمر بن يزيد فالظاهر انهما واحد ايضا لعدم ذكرهما الكشي والنجاشي والعلامه
في عنوانين ولو كانا متغايرين لذكروهما كذلك ولان الكشي اورد ثقيف في ترجمة بياع السابري
حيث قال ما روي في عمر بن يزيد بياع السابري مولى ثقيف واوضح منه في الدلالة عليه كلام

جش

جش حيث قال عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي ومثله العلامه في صه
فالظاهر من هؤلاء الاماجد العظام ان بياع السابري والثقفي شخص واحد وهو الظاهر من شيخ
الطائفه ايضا في ست لانه لم يذكر فيه الا عنوانا واحدا وبالجمله لم يوجد ما يدل على تعددهما الا ان
شيخ الطائفه ذكرهما في رجاله في عنوانين منفصلين حيث قال اولا عمر بن يزيد بياع السابري كوفي
ثم قال بفاصله عنوانات عمر بن يزيد الثقفي مولاهم البزاز الكوفي لكن الامر فيه سهل لان ذكر شخص
واحد في رجال الشيخ في عنوانين غير عزيز فالظاهر انهما واحد نعم لا تحقق بما ذكر ان عمر بن
يزيد الثقفي وعمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن محمد بن يزيد واحد وكذلك الحال في عمر بن يزيد بن
ذبيان الصيقل فقول الظاهر من العلامه انهما واحد لانه لم يذكر هذا الاسم الا في عنوان واحد
واحد وكذا الحال في الكشي والشيخ في ست لما ذكر وهو الذي يتوهم من كلام النجاشي في ترجمة احمد بن
الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل حيث قال جده عمر بن يزيد بياع السابري روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام انتهى وبمثله صنع العلامه في صه والظاهر انه الباعث في عدم ذكره عمر بن
يزيد متعددا في بابه كما علمت وهذا مبني على انه جعل الصيقل في كلام جش صفة لعمر بن يزيد فيكون
عمر بن يزيد بياع السابري واحدا ولهذا لم يذكر في باب عمر بن يزيد الا في عنوان واحد والظاهر
انه ليس كذلك بل هو صفة لاحمد وعبارة النجاشي هكذا احمد بن الحسين بن يزيد الصيقل ابو جعفر
كوفي ثقة من اصحابنا جده عمر بن يزيد بياع السابري روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
ولا يبعد ان يقال ان الاتيان بقوله جده الخ للتنبيه على ان الصيقل ليس وصفا لعمر بن يزيد لما
نقله فيما بعد ذلك في باب العين من ذكرهما في عنوانين وتوثيق احدهما دون الاخر والحكم بان
عمر بن يزيد بياع السابري من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وعمر بن يزيد الصيقل
من اصحاب الصادق ع المستلزم للتغاير بينهما وبالجمله ان جميع ذلك قرينه على ان الصيقل فيما
نحن فيه صفة لاحمد لا لعمر بن يزيد والظ ان ذلك بعد التامل التام مما لا ينبغي الشك فيه فنقول
ان عمر بن يزيد بياع السابري مغاير لعمر بن يزيد الصيقل فهما متعددان لوجوه منها ذكر النجاشي
والشيخ لهما في عنوانين متغايرين لا سيما الاول حيث ذكر اولا عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري
ثم ذكر بعد ذلك بفاصلة عنوانات عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل وهو دليل على تعددهما لا
سيما بعدما علم من حال النجاشي من اتقان امره في امثال هذه الامور كما لا يخفى على المتتبع في

الوجه الدال على ان الساباري والصيقل متغايران

رجاله ومنها ان النجاشي صرّح في ترجمة عمر بن يزيد ذبيان انه روى عن ابي عبد الله ع ووضوح
دلالته على التعدد مما لا يخفى على احد وهكذا فعل شيخ الطائفة فانه ذكر في اصحاب مولانا
الصادق ع عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن يزيد الصيقل ولم يذكر في اصحاب مولانا الكاظم ع الا
الاول ومنها انه اورد ما يظهر منه ان الراوي عن الاول محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد و
عن الثاني محمد بن زياد ومنها انه صرح بتوثيق الاول دون الثاني بل لم يذكر فيه ما يدل على مدح حتى
الا قوله له كتاب وكذا الشيخ في رجاله فانه وثق عمر بن يزيد بياع السابري في اصحاب مولانا الكاظم ع
دون عمر بن يزيد الصيقل وبالجملة ان دلالة الوجوه المذكورة على التعدد مما لا يخفى على احد ولم
يوجد ما يعارض ذلك الا كلام النجاشي في ترجمة احمد بن الحسين وقد تقدم وعدم ذكر العلامة
الا في عنوان واحد وكذا الكشي وشيخ الطائفة في ست لكن شيء من ذلك غير صالح للمعارضة
اما الاول والثاني فقد عرفت الحال فيهما واما الثالث فلان من تأمل في رجاله يعلم انه ليس
من عادته استقصاء جميع الرواة واما الرابع فلانه معارض بما يظهر منه في رجاله كما علمت بل
هو في الدلالة على التعدد اقوى من دلالة كلامه في ست على الوحدة فالحق انهما متعددان وان
من جميع ما ذكر ظهر لك ان المسمى بهذا الاسم عند التحقيق رجلان فعلى هذا ما صدر من الفاضل
المروج السمي المجلسي نور الله تعالى ضريحه في الوجيزة حيث قال عمر بن يزيد بياع السابري ثقة وهو
عمر بن محمد بن يزيد والباقون مجاهيل ليس على ما ينبغي لما عرفت من ان المسمى بهذا الاسم شخصان
لا غير بقي الكلام في حال هذين الشخصين فنقول اما عمر بن يزيد بياع السابري فهو ثقة وثقه
النجاشي والشيخ والعلامة قدس الله اسرارهم واما ابن يزيد الصيقل فقد حكى ابن داود عن
النجاشي توثيقه لكنه غير مطابق للواقع لعدم وجوده في كتابه ولعله لذلك لم يحكه عنه غيره
بل لم يذكروا له مدحا الا ما قاله النجاشي وغيره من ان له كتابا ويحتمل ان يكون الوجه في حكايته
عن جش توثيقه حمل كلامه على انهما واحد لما ذكره في ترجمة احمد بن الحسين المذكور لكنك
قد عرفت الجواب عنه فنقول ان هذا الاسم مشترك بين الثقة والممدوح فيما اذا كانت الرواية
عن مولانا الصادق ع ويحمل على انه الثقة فيما اذا كان الراوي عنه محمد بن عذافر كما يظهر
من الكشي والنجاشي ومحمد بن عبد الحميد كما يظهر من جش او ابنه الحسين كما يظهر من ست وفي
كذلك فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الكاظم ع لما عرفت مما سلف وعلى الممدوح فيما اذا كان الراوي

عنه

عنه محمد بن زياد كما يظهر من جش واما اذا كان الرواية عن مولانا الصادق ع ولم يكن الراوي عنه واحدا
من الجماعة المذكورة فلا يمكن الحكم بصحة الحديث لتردده بين الثقة والممدوح كما علمت فعلى
هذا ما صدر من صاحب المدارك وجماعة من الحكم بصحة الحديث فيما لم يوجد فيه شيء من المميزات
المذكورة فليس على ما ينبغي ومن ذلك الحديث المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات
يب عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة والظاهر
ان الوجه في ذلك الالتفات الى ما بناه العلامة من الاتحاد بينهما او كلام النجاشي الموهم لذلك
وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك ويمكن ان يكون الوجه في ذلك الجمود بما صدر من ابن داود من
حكاية التوثيق عن النجاشي من دون مراجعة الى كتابه وقد عرفت انها غير مطابقة للواقع فالحق
عدم الحكم بصحة الحديث عند انتفاء المميزات المذكورة الا ان يقال ان عمر بن يزيد المطلق
ينصرف الى بياع السابري وهذا مما يمكن ان يقال لوجوه ذلك ان عنوان بياع السابري اكثر رواية
فينصرف الاطلاق اليه اما الاول فلانه يرشد اليه ما يظهر من كلام الكشي وجش وست من ان
الراوي عنه ثلثة وهم محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد والحسين وقد عرفت من جش ان الراوي
عن عمر بن يزيد الصيقل هو محمد بن زياد واما الثاني فلان الحاق المشتبه بالاكثر اولى ثم اقول
بعد ان وصل الكلام الى هذا المقام وتخلل فصل طويل عثرت بكلام بعض الافاضل الذي صنف
في المشتركات حيث قال ويعرف انه ابن يزيد بياع السابري الثقة برواية الحسين بن عمر بن يزيد
عنه ورواية محمد بن عذافر عنه وعلي السندي ومحمد بن يونس والحسن بن عطية والحسن بن السري
وربعي بن عبد الله وعمر بن اذينة وحريز وهشام بن الحكم ويوسف بن ابي منصور وحماد بن عثمن
ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وابان بن عثمن ومعوية بن عمار والحسن بن محبوب ومعوية بن
وهب انتهى كلامه فعلى هذا وجه الحكم بصحة الحديث ظاهر لكون الراوي عنه هنا ربعي ثم اقول
قال شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن
يزيد قال وقد رويته ايضا عن ابي رض عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد قال ورويته ايضا عن ابي رضي
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس

عن عمر بن يزيد انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنه يظهر ان من جملة الامارات المرجحة للحمل على عمر بن
يزيد بياع السابري الثقة رواية الصفوان بن يحيى كما ذكر في كلام المشتركات ايضا وكذا رواية محمد بن
عباس وذلك لان عمر بن يزيد ان كان في كلامه مطلقا لكن الظاهر ان مراده عمر بن يزيد بياع
السابري لانه جعل في الطريق الثانية الراوي عنه ابنه الحسين وقد ظهر مما سلف ان
الحسين هو ابن عمر بن يزيد بياع السابري وايضا ان من جملة الامارات المرجحة لذلك رواية علي بن
ايوب عنه على ما يظهر من الاستبصار في باب كراهية من ابعر المضطر حيث قال فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري فقد ظهر من
جميع ما ذكرنا ان الداعي لحمله على بياع السابري رواية محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد والحسين
ابنه وصفوان بن يحيى ومحمد بن عباس وعلي بن ايوب مع قطع النظر عن كلام المشتركات وفيه
جعل من ذلك حماد بن عثمن ايضا فعلى هذا يمكن التمسك في اثبات وثاقة عمر بن يزيد بياع السابري
مضافا الى ما مر بالصحيح المروي في كتاب الشهادات من فقيه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي
قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وهو مروي
في باب الاحتياط في اقامة الشهادة من تهذيب ايضا وجه الدلالة هو ان قوله ومعك رجل
ثقة يدل على ان عمر بن يزيد كان ثقة عنده عم لوضوح اعتبار العدالة في كل من الشاهدين
ولهذا ذهب بعض الاصحاب الى جواز التعويل على شهادة عدل بكون شهادته مستندة الى
خطه اذا كان معه عدل ويكون المدعي ايضا عادل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدة الرواة والاخبار وزنة الجبال والاحجار والاشجار وصلوته على اكمل انبيائه المختار وآله
امناء الله الائمة الاطهار **وبعد** فيقول العبد الراجي رحمة ربه الغني ابن محمد تقي **محمد باقر الموسوي**
قد اكثر ثقة الاسلام في الروايات بقوله عدة من اصحابنا في كتابه الكافي فتارة يروي عنهم عن احمد بن محمد بن
عيسى واخرى يروي بواسطتهم عن احمد بن محمد بن خالد ومرة يروي عنهم عن سهل بن زياد فنقول
من المهم في هذا المقام معرفة احوالهم لتشخيص حال الحديث فاعلم ان العدة في المواضع الثلثة مختلفة
اما في الاول فعلى ما حكاه العلامة قدس الله روحه عنه خمسة نفر ثلثة منها ثقات هم احمد بن ادريس
القمي الاشعري وعلي بن ابرهيم القمي ومحمد بن يحيى العطار الذين وثق الاول منهم شيخ الطائفة في ست
والنجاشي والعلامة في صه والعلامة التقي المجلسي في الوجيزة والاخيرين منهم الاخيرون واثنان
منهم الاخيرين واثنان منهم لم يوثقوهما وهما داود بن كوره بالكاف المضمومة والواو الساكنة والراء
المفتوحة على ما صنعه العلامة وعلي بن موسى الكمنداني لكن ذكر شيخ الطائفة في الرجال والفهرست
ان داود بن كوره القمي بوب ذلك وكتاب المشيخة ابن الحسن بن محبوب وقال له كتاب الرحمة في الوضوء
والصلوة والزكوة والصوم والحج فعلى هذا ينبغي ان يعد حديثه من الحسان فاما الرقى الوجيزة فطلس على
ما ينبغي بقي الكلام في علي بن موسى الكمنداني فنقول والذي يظهر من النجاشي في ترجمة احمد بن محمد بن
عيسى ان علي بن موسى بن جعفر الكمنداني الكمنذاني على ما ضبطه العلامة في صه بضم الكاف والميم
واسكان النون وفتح الذال المعجمة فالقرية من قرى قم ولم يذكروا له مدحا ولا ذما لكن يظهر من
رواية ثقة الاسلام تعويله عليه واما العدة في الثاني فعلى ما حكاه عنه ايضا اربعة منهم علي بن ابرهيم
الثقة المذكور والباقون علي بن الحسين واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن محمد بن عبد الله بن
اذينة ومنه يظهر ان محمد بن يحيى العطار ليس من جملة العدة الذين يروي بواسطتهم عن البرقي
فعلى هذا ما ذكره صاحب المنتقى حيث قال والمستفاد من كلامه في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة
وهو كاف في المطلوب وقد اتفق هذا البيان في اول حديث ذكره في الكتاب وظاهره انه احال الباقي
عليه ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رجال العدة من احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد

وان كان

في تعيين العدة وبيان احوالهم

وان كان البيان انما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى فانه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة
يسيرة من الاخبار ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد
لا يتعرض مع ذلك للبيان فان قلت روايته عنه كاين في اول روايته عن ابن عيسى انتهى فهو وان كان
استنباطا حسنا لكنه انما يكون معولا عليه اذا لم يوجد ما يدل على خلافه وقد عرفت التصريح
من ثقة الاسلام على ما حكاه العلامة عنه بخلافه فرفع ذلك التعويل على ما ذكره انما هو من قبيل الاجتهاد
في مقابلة النص فلا تعويل عليه ثم ان تحقيق الحال في الجماعة المذكورة يستدعي التكلم في تعيينهم و
بيان احوالهم فنقول اما علي بن الحسين السعدآبادي الذي ضبطه العلامة بالدال المعجمة لان
شيخ الطائفة ذكر في رجاله ان الكليني روى عنه حيث قال في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام
علي بن الحسين السعدآبادي روى عنه الكليني وروى عنه الزراري وكان معلمه ولانه روى عن
احمد بن محمد بن خالد على ما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة في ست حيث قال بعد ان ذكر اسامي كتب
البرقي اخبرنا بهذه الكتب كلها وجميع رواياته عدة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وغيرهم عن احمد بن محمد بن
سليمان الزراري قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدآبادي ابو الحسن القمي قال حدثنا
احمد بن ابي عبد الله الى اخر ما ذكره واحمد بن ابي عبد الله هو احمد بن محمد بن خالد المذكور ويظهر
ذلك من طريق الصدوق الى احمد بن محمد البرقي وكذا من طريقه الى اسحق بن يزيد والى بزيع
المؤذن والى الحسن بن زياد الصيقل والى سليمان بن جعفر الجعفري وكذا من طريقه الى سيف التمار
والى محمد النقاش والى عبد العظيم بن عبد الله ومن طريقه الى عبد الله بن فضالة والى فضيل بن
يسار والى الفضل بن ابي قرة والى عمرو بن شمر وكذا الى محمد بن عبد الله بن مهران اذ في جميع ذلك
روى علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي واما حاله فنقول والذي
يدل على مدحه امور منها ما صرح به المجلسيان من انه من مشايخ الاجازة اما الولي التقي المجلسي
ففي شرحه على مشيخة الفقيه في ترجمة احمد بن محمد بن خالد وكذا في ترجمة فضيل بن يسار واما
العلامة التقي المجلسي ففي الوجيزة وغيره وهو الظاهر مما حكي عن رسالة ابي غالب قال
ابني في ذكر طريقه الى كتاب الشعر من المحاسن وهو هذا حدثني مؤدبي ابو الحسن علي بن
الحسين السعدآبادي بروى بكتب المحاسن اجازة عن ابي عبد الله عن رجاله ومنها كلام

شيخ الطائفة في ست حيث قال وروى عنه الزراري وكان معلمه والزراري هو احمد بن محمد بن
سليمان كما عرفت مما حكيناه عن ست وفيه ان الزراري شيخ اصحابنا في عصره واستادهم و
فقيههم وصنف كتبا وفي رجاله في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام ابن سفين الزراري
الكوفي نزيل بغداد ويكنى ابا غالب جليل القدر كثير الرواية ثقة روى عنه التلعكبري وسمع
منه سنة اربعين وثلثمائة وفي جش وكان ابو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم وصرح
بتوثيقه في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك حيث قال وما ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل
الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري رحمهما الله ومن كان هذا حاله لا
يكون معلمه من العلماء الذين جهل قدرهم وهو الظاهر من الكلام المذكور لاحمد بن محمد بن سليمان
المذكور ايضا حيث قال حدثني مؤدبي ابو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي الخ ومنها ما صرح به
بعضهم من انه كثير الرواية وهو كذلك كما يظهر ذلك مما حكيناه من شيخ الفقيه ومما ذكرنا يظهر انه
لا يبعد ان يجعل حديثه من الصحاح اعلم ان نسخ الخلاصة التي عثرنا بها مطبقة على علي بن الحسن
ولا يبعد ان يكون ذلك من تصرف النساخ لما عرفت من رواية علي بن الحسين عن البرقي ورواية
ثقة الاسلام راويا عن علي بن الحسن ولا علي بن الحسن راويا عن البرقي بخلاف علي بن الحسين فقد
عرفت ان شيخ الطائفة صرح بان الكليني يروي عنه واما رواية علي بن الحسين عن البرقي فهي
اكثر من ان تحصى كما عرفت ويدل على المطلبين مضافا الى ما ذكرنا ما في روضة الكافي عند رواية
خطبة امير المؤمنين ع حيث قال علي بن الحسين المؤدب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن اسمعيل الى اخر ما ذكره **تنبيه** اعلم ان شيخ الطائفة في ست والعلامة في صه ذكرا توقيعا
من مولانا ابي محمد ع الى ابي طاهر الزراري وذكر في الكنى ان ابا طاهر الزراري كنية لمحمد بن عبد الله بن
احمد بن محمد بن سليمان الذي مر الكلام فيه فيتوهم من ذلك ان يكون التوقيع المذكور في ابن ابنه و
به صرح مولانا الفاضل ميرزا محمد في رجاله الوسيط حيث قال في ترجمة محمد بن عبد الله ما هذا
لفظه وتقدم في جده احمد بن محمد بن سليمان ذكر توقيع فيه فاما الزراري رعاه الله يعني محمد
هذا انتهى كلامه فاما الزراري رعاه الله في كلامه بيان التوقيع والمراد ان التوقيع هذا واشار
بقوله يعني محمد هذا الى ان مراده ع من الزراري محمد المذكور وفيه نظر ظاهر لان المصرح به في
كلام النجاشي ان ولادة احمد بن محمد بن سليمان في سنة خمس وثمانين ومائتين ووفاة مولانا ابي محمد

الحسن ع في سنة ستين ومائتين فيكون وفاته ع قبل ولادة احمد هذا بخمس وعشرين سنة فكيف يمكن
ان يقال ان التوقيع منه ع الى ابن ابنه والحق انه توهم نشأ من الاشتراك في الكنية ولما لم يذكر الفاضل
المذكور في باب الكنى غير محمد بن عبد الله بن احمد المذكور بمعنى انه لم يجعل ابا طاهر الزراري كنية
لغير محمد بن عبد الله جعل التوقيع الوارد في ابي طاهر في محمد بن عبد الله بن احمد المذكور من
غير ملاحظة الطبقات والغفلة من لوازم الانسان ولو كان من مشاهير الاعلام غير بعيدة والتحقيق
ان يقال ان التوقيع في محمد بن سليمان الذي هو والد احمد المذكور فالتوقيع في الوالد لا في ابن
ابن الوالد لان ابا طاهر الزراري كنية له كما ذكر النجاشي فيها انا اورد كلامه بالتمام للتنبيه على
حقيقة المرام قال محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري حسن
الطريقة ثقة عين وله الى مولانا ابي محمد ع مسائل والجوابات له كتب منها كتاب الآداب و
المواعظ كتاب الدعاء اخبرنا محمد بن محمد وغيره قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد بن سليمان
قال اخبرني بها ومات محمد بن سليمان في سنة احدى وثلثمائة وكان مولده سبع وثلثين و
مائتين انتهى والتوقيع المذكور في كلام ست ينبغي ان يقال انه في هذا الرجل لا فيمن ذكره مولانا
الفاضل المذكور وفي الكلام المذكور من النجاشي قرائن عليه منها ذكر ابي طاهر الزراري كنية له
ومنها ما ذكره ان له الى مولانا ابي محمد ع مسائل والجوابات ومنها ما ذكره من تاريخ ولادته
حيث قال مولده سبع وثلثين فيكون عمره حين وفات مولانا ع ثلثا وعشرين سنة وعاش
بعده ع احدى واربعين سنة وهكذا ينبغي تحقيق الحال في المقام وهو من ارشاد الله الموفق العلام
بقي الكلام في الاثنين الباقيين من العدة وهما احمد بن عبد الله بن امية وعلي بن محمد بن عبد الله بن
اذينه فنقول اما احمد بن عبد الله بن امية فهو غير معنون في كتب الرجال ولم نجد فيه ما يدل
على مدحه الا ما اراه من رواية ثقة الاسلام بالكثارة في الرواية عنه ويظهر منه اعتماده عليه
واحتمل بعضهم انه احمد بن عبد الله بن بنت البرقي لما يظهر من شيخ الطائفة في ست في ترجمة
احمد بن محمد بن خالد انه يروي عنه حيث قال بعد ذكر كتب البرقي ما هذا لفظه اخبرنا بهؤلاء
الثلثة عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري قال حدثنا احمد بن عبد الله بن بنت البرقي قال
حدثنا جدي احمد بن محمد الى اخر ما ذكره بان يكون امية في بيان العدة تصحيف ابنته ويكون
الاصل احمد بن عبد الله بن ابنته ويكون هذا ابنا لاحمد المذكور فيكون عبد الله بن بنته

الكلام في احمد بن عبد الله بن امية وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينه

ويكون احمد بن بنت البرقي من غير واسطة وهذا الاحتمال لا يخفى ما فيه من الاشكال لان الظاهر من
الكلام المذكور من ست حيث قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن بنت البرقي ان عبد الله هو ابن بنت
البرقي وكذا من طريق الصدوق الى محمد بن مسلم حيث قال وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته
عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
محمد بن خالد الخ فاحتمال كون عبد الله صهر البرقي ينافي كونه ابنا لرجل ابن احمد بن ابي عبد الله
صهرا لاحمد مع منافاته للظاهر جدا ينافيه ما هو المعهود من علماء الرجال من هذا التعبير كما لا يخفى
فان تكلف بذلك الاستبعاد اولى من هذا بمراتب واما علي بن محمد بن عبد الله بن اذينه فهو ايضا
غير معنون في الرجال لكن الظاهر من رواية ثقة الاسلام عنه [illegible] عليه ايضا مضافا الى ان
مجهوليتهما غير مضرة فيما نحن فيه لما عرفت من كون علي بن ابرهيم الثقة من جملة العدة هنا ايضا
تنبيه اعلم ان هذه العدة هم الذين يروي عنهم ثقة الاسلام من غير واسطة ويروي هو ايضا
عن احمد بن محمد بن خالد فعلى هذا ما في باب الحركة والانتقال من اصول الكافي حيث قال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد لا يخفى ما فيه ثم ان الفاضل التستري في قوله عدة عايد الى علي بن محمد
الذي من جملة العدة الذين يروي بواسطتهم عن سهل فلا يبعد ان يقال ان لفظة عدة وعن
بعدها زائد من النساخ بقي الكلام في حال العدة المتوسطين بين ثقة الاسلام وسهل بن
زياد فنقول انهم ايضا على ما ذكر في صه اربعة علي بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن
ومحمد بن عقيل الكليني قال مولانا الفاضل الاسترابادي انتقد الشيخ على علي بن محمد بن علان
وفي الرجال علي بن محمد المعروف بعلان فكلامه علي بن محمد علان والظاهر ان محمد بن ابي عبد الله هو
محمد بن جعفر الاسدي الثقة وان محمد بن الحسن هو الصفار فلا يضر اذن ضعف سهل مع
ثقة مع سهل في مرتبته [illegible] اتفاق الجماعة المذكورة على الكذب بعيد جدا انتهى كلامه رفع الله
تعالى مقامه توضيح المرام من هذا الكلام يستدعي التكلم في مقامين الاول في وجه ظهور هؤلاء
فيمن ذكرهم فنقول ان المراد علي بن محمد بن علان في المقام هو علي بن محمد بن علان في المقام هو
علي بن محمد بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان لان رواية ثقة الاسلام في الكافي
عن علي بن محمد وروايته عن سهل بن زياد اكثر من ان تحصى وهنا كذلك لان الكلام في العدة
عن سهل ويشهد له ملاحظة الطبقة كما ستقف عليه واما الكلام في ان ما وجد في عبارة العلامة

وهو

وهو علي بن محمد بن علان هل هو صحيح اولا الظاهر من الفاضل المذكور الثاني ويمكن ان يقال بالاول
بناء على ان يكون العلان لقب الاربعة محمد بن ابرهيم وابنه علي بن محمد بن ابرهيم واخيه احمد بن ابرهيم
وابنه ابرهيم اما الاول فلما في رجال الشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام حيث قال
محمد بن ابرهيم المعروف بعلان الكليني خير ومثله في صه واما الثاني فلما ذكره النجاشي حيث قال
علي بن محمد بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان ومثله العلامة في صه واما الثالث
فلما في رجال الشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام ايضا قال احمد بن ابرهيم المعروف بعلان
الكليني خير فاضل من اهل الري ومثله الخلاصة واما الرابع فقد نبه عليه الفاضل الاستاد
اعلى الله مقامه حيث قال والظاهر ان لقب ابرهيم نفسه فعلى هذا علي بن محمد بن علان تارة ذكر
والده محمد باسمه كما في الرجال واخرى بلقبه كما في بيان العدة فلا اشتباه والحاصل ان الظاهر ان
علي بن محمد بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني لما عرفت من ان رواية ثقة الاسلام عن علي بن محمد الذي
يروي عن سهل بن زياد اكثر من ان تحصى وعلي بن محمد هذا هو علي بن محمد بن ابرهيم المذكور لانه
الذي صرح به جماعة من العلماء ولشهادة الطبقة لانه كان في زمن الغيبة الصغرى ومات فيها
قال النجاشي له كتاب اخبار القائم قال وقتل علان في طريق مكة وكان استأذن الصاحب عليه
السلام في الحج فخرج توقف عنه في هذه السنة فخالف [illegible] الحال يستدعي ان يقال ان الذي حضر في الا
من رواية ثقة الاسلام عن علي بن محمد بن علي ثلثة انحاء منها الرواية عنه من غير تقييد سواء
روى بواسطته عن سهل بن زياد وهو الاكثر كما لا يخفى على من تتبع موارده فليطلبه من في اصوله
وفروعه ام لا وهو اقل من الاول ومنه ما في باب العقل والجهل منه حيث قال علي بن محمد عن
احمد بن محمد بن خالد الخ ومنه ما في باب الرد الى الكتاب قال علي بن محمد عن يونس ومنه ما في
باب الاخذ بالسنة قال علي بن محمد عن يونس ومنه ما في باب النوادر من طهارة الكافي حيث قال
علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وغير ذلك من الموارد المكثرة ومنها الرواية
عنه مقيدا بابن بندار كما في باب السواك من كتاب الطهارة حيث قال علي بن محمد بن بندار عن
ابرهيم بن اسحق الاحمر وفي باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل منه علي بن محمد بن بندار ومحمد بن
الحسن بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق وفي باب التزويج من الكتاب المذكور علي بن
محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وفي باب اللباس من الكتاب علي بن محمد بن بندار جميعا عن

ابرهيم بن اسحق وفي باب من اضطر الى الخمر للدواء من الكتاب على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابنا وفي باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة من كتاب الاطعمة على بن محمد بن بندار وغيره عن
احمد بن ابي عبد الله ح وفي الباب ايضا على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله وفي باب البصل على بن
محمد بن بندار عن ابيه وغير ذلك من الموارد التي لا يخفى على المتتبع والظاهر ان على بن محمد بن بندار
وعلى بن محمد بن عبد الله واحد وعبد الله اسم جده وبندار لقبه والدليل عليه كلام النجاشي في ترجمة
الولد والوالد قال في الاول على بن ابي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى
ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب راى احمد بن محمد البرقي وتأدب عليه وهو ابن بنته وصنف كتبا
وقال في الثاني محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي ابو عبد الله الملقب ماجيلويه وابو
القاسم يلقب بندار سيد من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف بالادب والشعر والغريب و
هو صهر احمد بن ابي عبد الله البرقي على ابنته وابنه على بن محمد منها وكان اخذ عنه العلم والادب
انتهى ومقتضى ما ذكره ان على الذي هو ابن بنت البرقي والده محمد وابو القاسم كنيته جده واسم
جده عبد الله ولقبه بندار وماجيلويه لقب محمد فعلى هذا يكون على بن محمد بن عبد الله وعلى بن محمد بن
بندار واحدا تارة يذكر جده باسمه واخرى بلقبه فعلم مذكوريته على بن محمد بن بندار في الرجال
غير مضر لثبوت التوثيق لعلى بن محمد بن عبد الله من النجاشي والعلامة وقد عرفت انه على بن محمد بن
بندار واحد ومما ذكرنا تبين ان عبد الله في ترجمة ابن وعبيد الله في ترجمة الوالد ليس على ما ينبغي
وان على بن ابي القاسم في الاول نسبه الى الجد والمقصود على بن محمد بن ابي القاسم كما في صه والعلامة
احله الله تعالى محل الكرامة مع تصريحه في ترجمة الابن بعبد الله ايضا اتى في ترجمة الوالد بعبيد الله
ونسب عبد الله الى الغفلة ومما يؤيد اتحادهما هو ان في الغالب يروى على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
محمد البرقي او عن ابرهيم بن اسحق وعلى بن محمد بن بندار كذلك فلاحظ ما اوردناه من الموارد الذي
اذا تحقق ذلك نقول ان على بن محمد في اول سند الكافي اثنان وكلاهما ثقة فلا يهمنا البحث عن التعيين
مع انه يمكن ان يقال ان الراوي عن سهل هو على بن محمد بن ابرهيم المعروف بعلان لاطراد عادة ثقة
الاسلام باطلاق على بن محمد حال الرواية عنه بخلاف ما اذا كانت الرواية عن غيره فانه قد يطلقه وقد
يقيده بابن بندار وابن عبد الله وهو الاكثر ومنه ان الراوي عن سهل غير ابن بندار فهو العلان
ويؤيد كون العلان راويا كسهل بن زياد ولما كانت الرواية في العدة عن سهل نقول انه العلان

مضافا الى ما عرفت من ان احتمال الاشتراك غير مضر واما كون المراد محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن
جعفر الاسدي فلما صرح به النجاشي والعلامة قدس الله تعالى روحهما في ترجمة محمد بن جعفر المذكور
من انه يقال له محمد بن ابي عبد الله فعلى هذا يكون محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن ابي عبد الله واحدا
تارة تذكر والده بالاسم واخرى بالكنية لكن هذا انما يجدي فيما نحن فيه اذا انضم اليه ما وجد في كلام
ثقة الاسلام من الرواية تارة عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي واخرى عن محمد بن
ابي عبد الله عنه قال في باب حدوث العالم حدثني محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله عن محمد بن اسمعيل
البرمكي الرازي وفي باب الحركة والانتقال محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي وروايته عن
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل اكثر ومما ذكر يظهر ان المراد منه محمد بن جعفر الاسدي وفي
باب الاستطاعة محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد وفي الباب الذي قبله محمد بن ابي عبد الله وغيره
عن سهل بن زياد وبعد ملاحظة ذلك مع ما ذكر يتضح المرام لما عرفت ان الكلام في العدة الذين
يروون بواسطتهم عن سهل بن زياد وايضا الظاهر من تتبع الرجال ان محمد بن ابي عبد الله اثنان احدهما
هو محمد بن جعفر الاسدي المعروف من النجاشي والعلامة انهما ذكرا في ترجمته انه يقال له محمد بن ابي عبد الله
والثاني ذكره شيخ الطائفة في ست حيث قال محمد بن ابي عبد الله له كتاب الى ان قال روينا كلها بهذا
الاسناد عن حميد عن ابي اسحق بن ابرهيم بن سليمان بن حيان الخزاز عنه وحميد في السند وهو حميد بن
زياد كما يظهر مع تحوله بهذا الاسناد مما ذكره قبل ذلك في ترجمة محمد بن خالد قال له كتاب اخبرنا جماعة
عن ابي المفضل عن حميد بن زياد عن سليمان بن حيان ابي اسحق الخزاز عنه وليس المراد من محمد بن ابي
عبد الله الذي يروى عنه ثقة الاسلام في ضمن العدة او غيرها هو الثاني لان طبقته مقدمة على
طبقة ثقة الاسلام لان وفات حميد بن زياد الذي يروى عن ابرهيم بن سليمان الذي يروى عن محمد بن
ابي عبد الله المذكور قبل وفات ثقة الاسلام بتسع عشرة سنة فبعد درك ثقة الاسلام لابرهيم بن
سليمان المذكور فكيف لمن يروى عنه ويظهر هذه الدعوى من ملاحظة تاريخ الوفات فيهما قال
النجاشي في ترجمة حميد بن زياد اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر بن سفيان
عن حميد بكتبه قال ابو المفضل الشيباني اجازنا سنة عشرة وثلثمائة وقال ابو الحسن على بن حاتم
لقيته سنة ست وثلثمائة وسمعت منه كتاب الرجال قراءة واجاز لنا كتبه ومات حميد سنة عشرة
وثلثمائة وقد ذكر في ترجمة ثقة الاسلام انه مات في سنة تسع عشرين وثلث فلا يكون المذكور في

صدر سند الكافي هذا الرجل بخلاف محمد بن جعفر الاسدي الذي قد عرفت انه قال له محمد بن ابي عبد الله
عليه السلام ايضا فانه كان في عصر ثقة الاسلام وتاريخ وفاته بعد تاريخ حميد بن زياد كما يظهر مما
النجاشي في ترجمته حيث قال اخبرنا ابو العباس ابن نوح قال حدثنا ابن حمزة قال حدثنا محمد بن جعفر
الاسدي بجميع كتبه قال قال ومات ابو الحسين محمد بن جعفر ليلة الخميس لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة اثنتي عشرة وثلث مائة وان قيل يمكن ان يورد هنا نظير ما اوردتم في السابق بان
يقال كما قلتم لا يمكن ان يكون محمد بن ابي عبد الله الذي يروي عنه ثقة الاسلام من ذكره شيخ الطائفة
في ست لما ذكرت نقول لا يمكن ان يكون محمد بن جعفر الاسدي ايضا لان النجاشي اورد في ترجمته ما يدل
على ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عنه فهو متقدم في الطبقة على احمد بن محمد بن عيسى الذي لا يروي
عنه ثقة الاسلام الا بواسطة فكيف يمكن روايته عمن يروي عنه احمد من غير واسطة قلنا هذا
التوهم وان كان مما يتوهم من كلام النجاشي في بادي الراي لكن العارف بطبقات الرواة ينكشف له
الحال ويهتدي انه ليس بمراد من المقال فيها انما اورد كلاما سريا التمام ليتبين حق المرام فاقول قال
النجاشي محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي
عبد الله كان ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه وكان ابوه
وجها روى عنه احمد بن محمد بن عيسى له كتاب الجبر والاستطاعة اخبرنا ابو العباس بن نوح قال حدثنا
الحسن بن حمزة قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي بجميع كتبه وذكر قوله روى عنه احمد بن محمد بن عيسى
في ترجمة محمد بن جعفر وان توهم ارجاعه اليه لا سيما بعد كونه من دأب علماء الرجال وخصوصا
بعد عود الضمير في قوله له كتاب الجبر والاستطاعة اليه لان الظاهر ان هذا الكتاب للابن لا للاب
الظاهر ان هذا الكتاب هو الذي ذكره شيخ الطائفة في ست في ترجمة محمد بن جعفر الاسدي يكنى
ابا الحسين له كتاب الرد على اهل الاستطاعة لكن الظاهر ان الضمير في عنه في قوله روى عنه عائد
الى ابوه في قوله وكان ابوه وجها بل هو مقطوع به عند من له تتبع بالاخبار ولذا ترى العلامة
مع ذكره هذا الكلام في ترجمة الولد ذكره فيما قبل ذلك في ترجمة الوالد حيث قال جعفر بن محمد بن
عون الاسدي وجه روى عنه احمد بن محمد بن عيسى بقي الكلام في حاله فنقول الذي يظهر من
النصوص المروية في اكمال الدين وكتاب الغيبة للشيخ انه من الاجلة العظام قال شيخ الطائفة وقد
كان في زمان السفراء المحمودين اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة

من الاصل

من الاصل منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن ابي صالح قال
سألني بعض الناس في سنة تسعين ومائتين قبض شيء فامتنعت من ذلك وكتبت استطلع الراي
فاتاني الجواب بالري محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا قال وروى محمد بن يعقوب
الكليني عن احمد بن يوسف الساسي قال قال لي محمد بن الحسن الكاتب المروزي وجهت الى حاجز الوشاء
مائتي دينار وكتبت الى الغريم بذلك فخرج الوصول وذكر انه كان له قبلي الف دينار واني وجهت اليه
مائتي دينار وقال ان اردت ان تعامل احدا فعليك بابي الحسين الاسدي بالري فورد الخبر بوفاة
حاجز رضي الله عنه بعد يومين او ثلاثة فاعلمته بموته فاغتم فقلت له لا تغتم فان لك في التوقيع اليك
دلالتين احدهما اعلامه اياك ان المال الف دينار والثانية امره اياك بمعاملة ابي الحسين الاسدي
لعلمه بموت حاجز وبهذا الاسناد عن ابي جعفر محمد بن علي بن نوبخت قال عزمت على الحج وتأهبت فورد
علي نحن لذلك كارهون فضاق صدري واغتممت وكتبت انا مقيم بالسمع والطاعة غير اني مغتم
لتخلفي عن الحج فوقع لا يضيقن صدرك فانك تحج من قابل فلما كان من قابل استأذنت فورد الجواب
فكتبت اني عادلت محمد بن العباس وانا واثق بديانته وصيانته فورد الجواب الاسدي نعم العديل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شاذان النيشابوري قال اجتمع عندي خمسمائة درهم تنقص
عشرون درهما فلم احب ان تنقص هذا المقدار فوزنت من عندي عشرين درهما ودفعتها الى الاسدي
ولم اكتب بخبر نقصانها واني اتممتها من مالي فورد الجواب قد وصلت الخمسمائة التي لك فيها عشرون قال الشيخ
الطائفة بعد ان اورد الحكايات المذكورة ما هذا لفظه ومات الاسدي على ظاهر العدالة لم
يتغير ولم يطعن عليه في شهر ربيع الاخر سنة اثنتي عشرة وثلثمائة وفي كمال الدين قال حدثنا ابو جعفر
محمد بن محمد الخزاعي رضي الله عنه قال حدثنا ابو علي بن ابي الحسين الاسدي عن ابيه قال ورد علي
توقيع من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين الاسدي رحمه الله
فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له وقلت
في نفسي ان ذلك في جميع من استحل محرما فاي فضل في ذلك للحجة على غيره قال فو الذي بعث محمدا
بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما قال ابو جعفر محمد بن محمد بن الخزاعي رضي
اخرج الينا ابو علي بن ابي الحسين الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقرأناه انتهى اذا علمت ذلك فنقول
ان قول النجاشي بانه كان يقول بالجبر والتشبيه يعارضه قول شيخ الطائفة حيث ذكر تارة بانه من
الابواب واخرى بانه كان في زمن السفراء اقوام ثقات الى ان قال منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
ولا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على شدة تعويلهم عليه حيث جعله اولا من جملة الثقات ثم اكتفى
بذكره من غيره ومرة ثالثة بانه مات الاسدي على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن عليه ولا يبعد ان
يكون هذا الكلام تعريضا على النجاشي حيث حكم بانه كان يقول بالجبر والتشبيه والحاصل ان الترجيح
لقول الشيخ لان كلامه اقوى وابلغ في المدح ولان الشيخ افقه من ثقة الاسلام الذي كان معاصر الاسدي
ان له عليه كمال التعويل والاعتماد حيث اكثر الرواية عنه وذكره مترحما عليه حيث قال في باب حدوث العالم
حدثني محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله ولم يعرف الى الان من ذكره كذلك وذكر بعض الاعلام انه
من اساتيده ومشايخه فلو كان ممن يقول بالجبر والتشبيه كيف لم يطلع عليه تلميذه ثقة الاسلام و
اطلع عليه النجاشي المتأخر عنه بكثير حيث لم يرو عن ثقة الاسلام الا بواسطتين وايضا ان شيخنا الصدوق
مع كون ولادته في الغيبة الصغرى وكان ابوه معاصر الاسدي المذكور لذكره مترضيا او يروي
عنه بواسطة واحدة قال في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي
عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن
هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وقد حكى
المولى التقي المجلسي قدس الله روحه من بعض الفضلاء المتبحرين انه قد ذكر ان اطلاقهم على الجبر والتشبيه
سوى محمد بن بابويه وذكر المولى التقي ان الوجه في ذلك الترضيات الصدوق اذا ذكر خبرا يدل
على احدهما باولهم لا يؤولونه اما بناء على الظهور او بناء على عدم جوازهم بان يقولوا بارائهم بل
يقولون مجملا انه محلا يعلمه المعصومون الى آخر ما ذكره فلو كان الاسدي ممن يقول بالجبر والتشبيه
كيف يذكره الصدوق الذي هذا حاله مع قرب عهده به مترضيا وايضا ان ثقة الاسلام قد روى
عن محمد بن جعفر الاسدي ما يدل على فساد القول بالتشبيه وبطلانه ففي باب النهي عن الجسم
والصورة عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله
عن الجسم والصورة فكتب سبحان من ليس كمثله شيء لا جسم ولا صورة قال ورواه محمد بن ابي عبد الله

الا انه اسم الرجل وروى ايضا في الباب عن محمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن علي بن عباس عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن حكيم قال وصفت لابي ابراهيم عليه السلام قول هشام بن سالم الجواليقي وحكيت له
قول هشام بن الحكم انه جسم فقال ان الله لا يشبهه شيء اي فحش او خناء اعظم من قول من يصف
خالق الاشياء بجسم او صورة او بخلقة او بتحديد واعضاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفي
الباب ايضا عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال سمعت يونس بن ظبيان يقول
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان هشام بن الحكم يقول قولا عظيما الا اني اختصر لك
منه احرفا فزعم ان الله جسم لان الاشياء شيئان جسم او فعل الجسم فلا يجوز ان يكون
الصانع بمعنى الفعل ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل فقال ابو عبد الله عليه السلام ويله اما علم ان الجسم محدود
متناه والصورة محدودة متناهية فاذا احتمل الزيادة والنقصان كان مخلوقا قال قلت فما
اقول قال لا جسم ولا صورة وهو مجسم الاجسام ومصور الصور لم يتجزأ ولم يتناه ولم يتزايد ولم
يتناقص ولو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ والمنشأ لكن هو المنشئ فرق
بين من جسمه وصوره وانشأه اذ كان لا يشبهه شيء ولا يشبه هو شيئا ومن يروي هذه الروايات
الدالة على فساد القول بالتشبيه كيف يمكن ان ينسب اليه انه قائل به وهذا الحال في القول بالجبر
فان ثقة الاسلام روى عنه ما يدل على فساده ففي باب الجبر والقدر عن محمد بن ابي عبد الله عن
حسين بن محمد عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
امرين قال قلت وما امر بين امرين قال مثل ذلك رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته
ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته بالمعصية هذا مع انك
قد عرفت من الحكايات السابقة المروية في كمال الدين وكتاب الغيبة للشيخ ان لهذا الشخص عند
مولانا الصاحب عليه الاف التحية والتشريف منزلة وجلالة ومن جملتها قوله صلوات الله عليه محمد بن
جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا ولو لم يكن له الا هذا لكفاه فخرا وعزا وشرفا ومعلوم ان
من كان يقول بالجبر والتشبيه لا يكون ثقة عنده صلوات الله عليه فالظاهر ان حكم النجاشي بذلك
لما قاله بعض الاعلام من روايته الاخبار الدالة على المذهبين في كتابه فكيف كان فالظاهر ان الرجل
من الثقات والاجلاء المعتمدين ولذا ترى العلامة السمي المجلسي رحمه الله ذكره في الوجيزة من غير
ان يورد قدحا فيه ثم اعلم ان الذي يظهر من ثقة الاسلام ان محمد بن جعفر الذي يروي عنه في

سند الكافي اثنان محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن جعفر الرزاز وحكى المحقق الاستاد اعلى الله
مقامه عن البلغة انه حكى عن بعض مشايخه توهم اتحاده مع الاسدي وهو غير صحيح لان
الاسدي يكنى بابي الحسين والرزاز بابي العباس وايضا قد عرفت ان الاسدي توفي في سنة
اثنتي عشرة وثلثمائة وستعرف ان الرزاز توفي في سنة اثنتي عشرة وثلثمائة ولعل
الداعي لتوهم الاتحاد عدم عنوان الرزاز في كلام النجاشي وشيخ الطائفة لكنه لا التفات اليه
بعد ان قام الدليل على التعدد مضافا الى ان الرزاز وان لم يكن معنونا في رجال النجاشي لكن
ذكره في رجال من التراجم منها في ترجمة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي حيث قال له كتب منها كتاب
الجامع قراناه على ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله رحمه الله قال قراته على ابي غالب احمد بن محمد
الزراري قال حدثني به خال ابي محمد بن جعفر انتهى ومحمد بن جعفر هنا هو الرزاز كما ستقف عليه
ومنها في ترجمة سيف بن عميرة قال له كتاب يرويه جماعات من اصحابنا اخبرنا الحسين بن عبيد الله
عن ابي غالب الزراري عن جده وخال ابيه محمد بن جعفر عن محمد بن خالد بن عمر الطيالسي قال و
لعبد الله كتاب نوادر اخبرنا عدة من اصحابنا عن الزراري عن محمد بن جعفر عنه بكتابه ومنها في ترجمة
عبد الله بن عمر بن بكار الحناط قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد
قال حدثنا خال ابي محمد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن عبد الله بن عمر بكتابه ومنها
في ترجمة عبد الله بن الوليد قال له كتاب يرويه عنه جماعة اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب و
منها في ترجمة عبد الله بن ابي نجران قال له كتب كثيرة قال ابو العباس لم ار منها الا كتابه في البيع و
الشراء الى ان قال اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خالد ومنها في ترجمة عبد الملك له كتاب الى ان قال اخبرنا ابو عبد الله بن
شاذان قال حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
خالد ومنها في ترجمة القاسم بن خليفة قال له كتاب اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا
ابو غالب احمد بن محمد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة محمد بن عيسى حيث
قال وذكر محمد بن جعفر الرزاز انه سكن سوق العطش ومنها في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى قال
اخبرنا الحسين بن موسى قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا محمد بن

احمد والمراد محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي ومنها في ترجمة محمد بن البهلول قال له كتاب اخبرنا
محمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة موسى بن
عمر بن بزيع قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد الزراري قال حدثنا ابو غالب
احمد بن محمد الزراري قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز وغير ذلك من التراجم الاخر ويظهر من جملة من
التراجم المذكورة ان محمد بن جعفر الرزاز هو خال محمد بن محمد بن سليمان الزراري كما هو الظاهر مما حكي
عن رسالة ابي غالب الى ابن ابنه ابي طاهر في آل اعين وجدتنا ام ابي فاطمة بنت جعفر بن محمد الى ان قال و
اخوها ابو العباس محمد بن جعفر الى ان قال وكان مولد محمد بن جعفر سنة ست وثلثين ومائتين ومات
سنة عشر وثلثمائة فعلى هذا لا وجه لتوهم الاتحاد اصلا اذا تحقق ذلك نقول انه اختلف عادة قدماء
الاسلام في التعبير عن هذا الرجل فتارة تذكره بالاسم والكنية واللقب جميعا ومنه ما في باب تفسير
الطلاق في السنة والعدة من كتاب الطلاق من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومنه ما في باب المطلقة التي لم يدخل بها قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وتارة يقتصر على اللقب فقط
ومنه ما في باب التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومنه ما في باب طلاق المريض ونكاحه قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
الرزاز عن ايوب بن نوح وفي باب الوكالة في الطلاق ايضا مثل ما ذكر ومرة يجمع بين الكنية واللقب و
منه ما في باب طلاق التي لم يدخل بها حيث قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومنه ما في باب
المطلقة ثلاثا لا سكنى لها قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وفي باب المتوفى عنها زوجها قال حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وتارة يجمع بين الاسم والكنية ومنه ما في باب المباراة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد
وفي باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها حيث قال ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح
وتارة يجمع بين الاسم واللقب ومنه ما في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والعمرى حيث قال
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى وايضا في الباب محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومنه
في باب الرهن قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد وتارة يقتصر على الاسم فقط ومنه

ما في باب معدن الخزف في باب آخر منه قال محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد والحاصل ان الاحتمالات
العقلية بملاحظة الاقتصار بكل من الاسم واللقب والكنية والتركيب من الثلثة والاثنين يرتقي
الى سبعة وقد وجدنا الروايات من ثقة الاسلام بجميعها الا الاقتصار بالكنية فقط فاني لم اعثر
حين الكتابة بها فاذا وردت الرواية من ثقة الاسلام عن محمد بن جعفر فان كان معروفا بابي العباس
او الرزاز او الاسدي فلا اشتباه وان كان مطلقا فان كانت الرواية عن محمد بن عبد الحميد او
عن ايوب بن نوح او محمد بن عيسى او محمد بن الحسين بن ابي الخطاب او عبد الله بن محمد بن خالد
عن الطيالسي او محمد بن خالد المذكور او يحيى بن زكريا اللؤلؤي او محمد بن يحيى بن عمران فالظاهر
انه الرزاز وان كانت الرواية عن محمد بن اسمعيل البرمكي او محمد بن اسمعيل فقط او البرمكي كذلك فهو
الاسدي وان كان الغالب اذا كانت الرواية عن الاسدي يذكره بالكنية هكذا محمد بن ابي عبد الله
ولا يبعد ان يكون الوجه فيه دفع الاشتباه. **تنبيه** اعلم ان الغالب ان محمد بن ابي عبد الله هو الذي
يروي عنه ثقة الاسلام من غير واسطة وربما يرى في الكافي ما يوهم منه انه يروي معها ومن
ذلك ما في باب الحركة والانتقال من اصوله حيث قال وعنه عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن
فنقول اما الاول فالظاهر ان لفظة عنه فيه زائدة اذ المذكور قبله في ذلك الباب ليس الا محمد بن
ابي عبد الله فارجاع الضمير اليه مع ذكر عن محمد بن ابي عبد الله يوجب الاتحاد بين الراوي و
المروي عنه وحمل محمد بن ابي عبد الله على غير الاسدي ينافيه الرواية عن محمد بن اسمعيل واما
الثاني فان الضمير في عنه فيه عائد الى علي بن محمد عن سهل المذكور قبله متصلا به وعلي بن محمد
هذا قد عرفت انه ابن علان وروايته ثقة الاسلام عن كل منهما من غير واسطة اكثر من ان يحصى كما عرفت
الا انهما لما كانا في طبقة واحدة فلا يبعد رواية احدهما عن الاخر وذلك كما ان رواية ثقة الاسلام
عن كل من محمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسن اي الصفار من غير واسطة كثيرة ومع ذلك قد روى ثقة
الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار واما كون المراد محمد بن الحسن هو الصفار فلكونه
في ثقة الاسلام وعمر بعده بنحو من تسع او ثمان وثلثين سنة لان النجاشي والعلامة قالا ان محمد بن
الحسن هذا مات في سنة تسعين ومائتين وقد تقدم ان موت ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين
وثلثمائة وايضا روايات ثقة الاسلام عن محمد بن الحسن في اول سند الكافي اكثر من ان يحصى و
تقييده في شيء من المواضع ويظهر من عدم تقييده في موضع تقييد انه واحد وهو اما الصفار

وغيره

وغيره والخبر الذي يحتمل ان يكون كذلك اما هو الذي يروي عنه الكشي وهو محمد بن الحسن البراثي
ونحوه ممن كان في طبقته ويبعد في الغاية ان يقتصر ثقة الاسلام في الرواية عن محمد بن الحسن البراثي
مع مجهولية حاله ولم يرو عن الصفار الذي هو من اعاظم المحدثين والعلماء وكتبه معروفة مثل
بصائر الدرجات ونحوه وايضا قد اكثر ثقة الاسلام في الرواية عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن
بندار عن ابرهيم بن اسحق منه ما في باب قلة عدد المؤمنين من الاصول حيث قال محمد بن الحسن
وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق ومنه ما في باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل من الفروع
قال علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق ومنه ما في باب التلبية من كتاب الحج
قال محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق هذا هو ابرهيم بن اسحق الاحمري
المصرح به في كثير من المواضع وقد ذكر شيخ الطائفة في ست في ترجمة ابرهيم هذا ان محمد بن الحسن
الصفار يروي عنه حيث قال بعد ان عدد جملة من كتبه ما هذا لفظه اخبرنا بها ابو الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم الاحمري انتهى وايضا ان
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد الذي يكون وفاته بعد وفات ثقة الاسلام باربع عشرة سنة لما في
جش من ان محمد بن الحسن بن الوليد مات في سنة ثلث واربعين وثلثمائة وقد مر عن جش ان وفاة
ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين وثلثمائة يروي عن الصفار كما صرح به شيخ الطائفة في رجاله
فرواية ثقة الاسلام عنه اولى. **والمقام الثاني** في توضيح التفريع المذكور في العبارة وهو قوله فلا يتوهم
اذن ضعف سهل مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته فان الذي يظهر في بادي النظر انه لا وجه له
ان الجماعة المذكورين ليسوا في مرتبة سهل بل هم الراوون عنه فوقه فهم لا يؤثر بعد تسليم الضعف
في سهل كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان التفريع المذكور جواب عن سؤال مقدر تقريره هو ان
التجشم في تعيين العدة الذين يروون عن سهل وكونهم عبارة عن الجماعة الثقات المذكورين
مما لا ثمرة له بعد ثبوت الضعف في سهل الذي هم يروون عنه لكون الضعف فيه كافيا في الحكم
بضعف الحديث سواء كان العدة ثقات ام لا فاجاب بما حاصله انه بعد تعيين العدة وكونهم عبارة
عن الثقات المذكورين لا يضر ضعف سهل فيما اذا وجد ثقة مع سهل في مرتبته وطبقته
ويؤيد هذا المعنى قوله مع سهل اذ لو كان المراد المعنى الاول لا حاجة اليه بل المناسب ان يقول
فلا يضر اذن ضعف سهل لوجود ثقة في مرتبته كما لا يخفى والى المعنى الذي ذكرناه اشار من

منه في الحاشية حيث قال اي ان وجد معه ثقة فلا يضر ضعفه وحاصل المعنى هو انه قد يتفق وجود
ثقة او ممدوح مع سهل في طبقته في سند الحديث فيكون رواية العدة عن كل من سهل وذلك
الثقة مثلا فيحصل ثبوت لوثاقة العدة لا يكون ضعف سهل ح مضرا كما في باب تنقل احوال القلب
من الاصول حيث روى عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وكذا في الباب الذي بعده حيث روى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وهو ابن عيسى الثقة في مرتبة سهل وفيه تامل والحق ان يمثل بما في
باب مدمن الخمر من كتاب الاشربة من الفروع حيث روى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ويعقوب بن يزيد نحوه مما اتفق وجود ثقة في طبقة سهل فيكون مثل ذلك ويتوجه عليه انه
بناء على هذا المعنى ينبغي ان يقال فلا يضر اذن ضعف سهل مع وجود ثقة في مرتبته وكذا يتوهم
الى المعصومين ويمكن ان يقال ان سهلا لما كان مشهورا بالضعف وكان المفروض وجوده في
السند اخص بالذكر **تتميم** ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام امور **الاول** لا يخفى ان مقتضى
ما حكاه العلامة قدس سره ونص في الفائدة الثالثة من الفوائد المذكورة في اخر الخلاصة
انحصار رواية ثقة الاسلام بواسطة العدة عن هؤلاء الثلاثة المذكورة اي احمد بن محمد بن عيسى
واحمد بن محمد بن خالد وسهل بن زياد حيث قال الفائدة الثالثة قال الشيخ الصدوق محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الكافي في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال و
المراد بقولي عدة من اصحابنا محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كوره واحمد بن ادريس
وعلي بن ابرهيم بن هاشم قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي فهم علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن
قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان
ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني انتهى ما في الخلاصة ولا يخفى توهم الانحصار
المذكور منه لكنه ليس بمستقيم لانا وجدنا من تتبع الكافي انه كما يروي بواسطة العدة عن هؤلاء الثلثة
يروي بواسطتها عن غيرهم ايضا ومنه ما في باب النهي عن الاسم من الاصول حيث قال عدة من
اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول و
سئل عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه ومن ذلك ما في الباب الذي بعده وهو باب في

الغيبة حيث قال عدة من اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن احمد الى اخره وروى بعده بحديث فقال
عدة من اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح الخ ومن ذلك ايضا ما في باب انه ليس شيء من
الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام حيث قال عدة من اصحابنا عن الحسين بن
الحسن بن يزيد الخ ومنه ما في باب الطبخ من كتاب الصيد والذبايح والاطعمة حيث قال عدة من
اصحابنا عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم هكذا رايته في ثلث نسخ من الكافي وفي بعض النسخ ليس فيه
عدة من اصحابنا بل روى فيه عن علي بن ابرهيم كما هو المعهود فانه لم يعهد في رواية ثقة الاسلام عن
علي بن ابرهيم مع الواسطة بل المعهود المعروف المتكرر الوقوع في الكافي روايته عنه من غيرها فيمكن
ان يكون انه من زيادة النساخ وان كان بعيدا جدا ومنه ما في اواسط روضة الكافي قال عدة من اصحابنا
عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران الى اخره ثم اقول قد وجد روايته عن العدة عن ابن ابي نجران
كما في باب الرمي من حجة البحر من زيادات الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الى ان قال ابن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة والمراد عدة من اصحابنا عن ابن ابي نجران كما لا يخفى على المطلع بعادة
ثقة الاسلام ويمكن ان يقال ان الامر وان كان كذلك لكن العدة لما كانت هي العدة عن سهل لم يختص
الى الذكر والحاصل انه وجدنا رواية ثقة الاسلام عن العدة في المواضع الكثيرة والاربعة المذكورة بل الخمسة
ولم يعلم مما حكاه العلامة عنه حال العدة فيها ويمكن ان يقال ان التعرض في بيان العدة في المواضع الثلثة
الاول لكثرة ورودها في الكافي كما لا يخفى بخلاف غيرها فانه نادر قليل **والثاني** ربما عبر ثقة الاسلام
في اول السند بلفظ جماعة ولا يبعد ان يقال ان كانت الرواية عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد
بهم العدة المذكورة ومن ذلك ما في باب عزائم السجود من كتاب الصلوة حيث قال جماعة عن احمد بن
محمد بن عيسى وفي باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل في مواضع من الباب
المذكور منها قوله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومنها قوله في الباب ايضا مثله ومنها
قوله في الباب ايضا قال جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص عند عايشة ذات ليلة فقام
يتنفل فاستيقظت عايشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه
فوطئت على عنقه صلى الله عليه واله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وامن بك
فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب

العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك
واعوذ بك منك لا ابلغ مدحتك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب
اليك فلما انصرف قال يا ابا بشر لقد اوجعت عنقي اي شيء ظننت خشيت ان اقوم الى جاريتك
وروايته عن جماعة عن احمد بن محمد مطلقا او مقيدا بابن عيسى اكثر من ان تحصى في كتاب الصلوة
وقد عرفت ان الظاهر اتحادهم مع العدة التي يروي بواسطتها من ابن عيسى وهكذا الحال فيما
لو وجدت الرواية عن جماعة عن احمد بن محمد بن خالد او عن سهل واما لو وجدت روايته في الكافي
عن جماعة من غير المشايخ المذكورة فهم غير معلومين لكن لا يبعد قبول الحديث لو لم يكن فيه عيب من
جهة اخرى لوضوح ان اتفاق الجماعة المذكورة على الكذب بعيد لا سيما بعد كونهم ممن يروي عنهم
ثقة الاسلام والثالث قد يروي شيخ الطائفة عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا كما في باب
سؤر ما يؤكل لحمه من الاستبصار قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب الى اخره والظاهر ان المراد من العدة هنا على ما ظهر من شيخ الطائفة في
في ترجمة محمد بن يعقوب ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وغيرهما
ممن ذكره فيه حيث قال في جملة طرقه الى ثقة الاسلام ما هذا لفظه اخبرنا الحسين بن عبيد الله
قراءة عليه اكثر كتاب الكافي عن جماعة منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه وابو عبد الله احمد بن ابرهيم الصيمري المعروف بابن ابي رافع وابو محمد هرون بن
موسى التلعكبري وابو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب انتهى
كلامه رفع مقامه وقد صرح به في باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة في الوضوء من الاستبصار
حيث قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري
وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع
الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب بقي الكلام في حال هؤلاء الجماعة فنقول
اما ابو غالب احمد بن محمد فقد عرفت في اول الرسالة جلالة قدره وتوثيق النجاشي له واما ابو القاسم
فجلالة قدره اوضح من ان يبين فقد وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم وقال النجاشي
والعلامة وكلما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه تنبيه اعلم ان النجاشي في شان
هذا الرجل كلامين بينهما تناف احدهما ما اورده في ترجمته حيث قال وكان ابو القاسم من

ثقات

ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه روى عن ابيه واخيه عن سعد وقال ما سمعت من
سعد الا اربعة احاديث وقال في ترجمة سعد ما هذا لفظه قال الحسين بن عبيد الله رحمه الله
جئت بالمنتخبات الى ابي القاسم بن قولويه رحمه الله اقرأها عليه فقلت حدثك سعد فقال لا
بل حدثني ابي واخي عنه وانا لم اسمع من سعد الا حديثين وبين التنافي ظاهر حيث انه صرح
به في ترجمته انه سمع من سعد اربعة احاديث وفي ترجمة سعد انه لم يسمع منه الا حديثين ويمكن
دفعه باحتمال ان يكون المراد من حصر المسموع من سعد في حديثين من الاحاديث المذكورة
في المنتخبات لا مطلقا فلا منافاة واما احمد بن ابرهيم الصيمري بفتح الصاد المهملة واسكان الياء
المنقطة تحتها نقطتين وضم الميم على ما في الايضاح فقد مر ايضا وثقه النجاشي وشيخ الطائفة
والعلامة وغيرهم واما هرون بن موسى التلعكبري بالتاء المنقطة فوقها نقطتين واللام المشددة
والعين المهملة المضمومة والكاف الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة المضمومة والراء على ما في
الايضاح فجلالة قدره غير خفية وقد وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم ايضا واما محمد بن
عبد الله بن المطلب فهو وان كان كثير الرواية حسن الحفظ غير انه ضعفه جماعة من اصحابنا
لكنه غير مضر فيما نحن فيه كما لا يخفى نعم قد تقع رواية شيخ الطائفة في اواسط السند تقريبا
من عدة من اصحابنا ولم يظهر لي الى الان منهم كما رواه في باب صلوة الكسوف من زيادات التهذيب
عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على
مركبك الذي انت عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتقدس بقدس جلاله عن مضاهية الاشباه والامثال المنزه
بطول جلاله عن معاندة الاضداد والابطال والصلوة والسلام على من اصطفاه الله تعالى نجا
من الضلال واله وعترته الهداة المانعي من شد اشد الاصفاد والانكال سيما ابن عمه الطلق من
طبقه المنجي اولياءه من السلاسل والاغلال **وبعد** فيقول المتغرق في بوادي الغي والضلال المتراكي
رحمة ربه الغني المتعال ابن محمد تقي الموسوي **محمد باقر** حشرهما الله تعالى مع اجدادهما اعضاد العبيد
والاحرار هذه مقالة في تحقيق الحال في سهل بن زياد الادمي ابي سعيد الرازي فنقول الذي على
قدحه امور منها ما ذكره الكشي في رجاله حيث قال قال علي بن محمد القتيبي سمعت الفضل بن شاذان
يقول في ابي الخير وهو صالح بن سلمة ابي حماد الرازي كما كنى وقال علي كان ابو محمد الفضل يرتضيه
ويمدحه ولا يرتضي ابا سعيد الادمي ويقول هو احمق ومنها ما حكاه العلامة في منه عن ابن
الغضائري من انه قال في سهل بن زياد انه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب وكان
احمد بن محمد بن عيسى اخرجه عن قم واظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه
ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل وفيه دلالة من وجوه عديدة على القدح كما لا يخفى على
فطنته ودرايته ومنها ما ذكره النجاشي حيث قال سهل بن زياد ابو سعيد الادمي الرازي كان
ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه قال وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب و
اخرجه من قم الى الري ومنها ما ذكره شيخ الطائفة في ست قال سهل بن زياد الادمي الرازي يكنى
ابا سعيد ضعيف ومنها ما ذكره المحقق في مسئلة الوضوء بماء الورد والجواب الطعن في
السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وفي مقام البحث عن الجريدة للميت في المعتبر ما
هذا لفظه لكن سهل ضعيف ومنها ما ذكره ايضا في مسئلة امساس الكافور مساجد الميت قال
وفي الروايات كلها ضعيف لان سهل ضعيف والحسين بن المختار واقفي ومنها ما ذكره في
مقام البحث عن الاسراج عند الميت ان مات ليلا وسهل ضعيف وعثمن بن عيسى واقفي ومنها
ما ذكره في كتاب الفرائض من الشرايع في مقام بيان مقدار التربص في مال المفقود قال مشيرا
الى رواية وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره في نكت النهاية بعد ان اورد

رواية ما اقتضت التفريق بين الزوج والزوجة فيما اذا دخل بها قبل ان يبلغ تسع سنين قال
لكن سهل ضعيف ومنها ما ذكره في كتاب الفرائض في مسئلة ميراث المفقود في نكت النهاية
ايضا قال قال الشيخ ره ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء رده عليه وفي اسحق قول وطريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
ومنها ما ذكره العلامة في جملة من كتبه الفقهية فقد صرح مرارا بضعفه قال في المختلف في مباحث
صلوة الاموات عند الكلام في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس ما هذا لفظه وفي رواية يونس
في طريقها سهل بن زياد ومنها ما ذكره في المنتهى في مسئلة قضاء الولي صوم شهر والتصدق
عن شهر قال وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره العلامة وابن
داود بايراده في الباب الثاني من كتابيهما الذي عقداه في بيان الضعفاء والمجروحين ومنها عدم
تعرض العلامة في اخر الخلاصة في بيان حال طريق الشيخ الى سهل مع تصريحه بانه لا يتعرض حال
الطريق الى من يرد روايته ويترك قوله اذا اللازم من هذا الكلام انه كذلك عنده كما لا يخفى ومنها
ذكره في المسالك في شرح العبارة المذكورة قال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف لكنه ثقة فالقول
الذي اشار اليه ان كان من جهة مذهبه وانه مردود به فلا خلاف فيه وان كان من حيث ان المخالف
للحق هل يقبل خبره اما مع ثقته مطلقا فالكلام ات في غيره من الرواة المخالفين للحق كسهل وغيره
والشيخ كثيرا ما يعتمد ذلك ولا يلتفت الى فساد العقيدة وان لم ينص على توثيقه الخ هذه هي الوجوه
التي تدل على قدح هذا الرجل واما ما يدل على مدحه فوجوه ايضا منها ان شيخ الطائفة ذكره في رجاله
في اصحاب موالينا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ووثقه في الثاني وان لم يتعرض له
ولا قدح في الاول والثالث فقال سهل الادمي يكنى ابا سعيد ثقة رازي ومنها ما ذكره النجاشي
حيث قال في ترجمته وقد كاتب ابا محمد العسكري ع على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من
شهر ربيع الاخر سنة خمس وخمسين ومائتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح واحمد بن الحسين ره له
كتاب التوحيد رواه ابو الحسن العباس بن احمد بن الفضل بن محمد الهاشمي عن ابيه عن ابي سعيد
الادمي وله كتاب النوادر اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب قال
حدثنا علي بن محمد عن سهل بن زياد ورواه عنه جماعة انتهى ولا يخفى ان فيه دلالة على مدحه
من وجوه منها كونه ممن كاتب ابا محمد العسكري ع لا سيما على يد محمد بن عبد الحميد الذي وثقه

النجاشي والعلامة ثقة الا انه كان ثقة من اصحابنا الكوفيين بناء على ما بيّناه في مباحث القراءة
من مطالع الانوار من كون التوثيق له لا الوالد ومنها كونه صاحب كتاب التوحيد وغيره و
منها اطباق جماعة من فحول المحدثين على الترحم من كابر لاسيما مثل شيخنا المفيد قدس الله
تعالى روحه اذ الظاهر ان المراد من قول النجاشي اخبرنا محمد بن محمد عن شيخنا ابن قولويه الذي
هو المراد من جعفر بن محمد في كلامه وهو الذي قال النجاشي والعلامة في حقه كلما يوصف
به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه ومنها روايته عن ثلثة من ائمتنا الطاهرين عليهم
الاف التحية من رب العالمين كما علمت مما حكيناه عن رجال شيخنا الطائفة وحكى الشيخ في رجاله
عن نصر بن الصباح انه قال ان سهل بن زياد الرازي ابا سعيد الادمي يروي عن ابي جعفر وابي
الحسن وابي محمد صلوات الله عليهم ودلالته على المدح لا تكاد تخفى على احد ومنها ما رواه
الكشي في اول رجاله عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن محمد بن مضر بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا
ومنها ما رواه هناك ايضا عن ابرهيم بن محمد بن العباس الختلي عن احمد بن ادريس القمي المعلم عن
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن سليمان الخطابي عن محمد بن محمد عن رجل عن محمد بن حمران
العجلي عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا
الظاهر ان كلمة منا في هذين الحديثين في موضع الحال والمعنى اعرفوا منازل الرجال حال
كونهم من موالينا وشيعتنا كما ستقف التصريح بذلك في الحديث الاتي فعلى هذا لا يمكن
التمسك بهما في جعل كثرة الاحاديث دليلا على المدح مطلقا وهذا الحديث رواه ثقة الاسلام
في باب النوادر من كتاب نوادر فضل العلم من الاصول عن محمد بن الحسن الظاهر انه الصفار عن
سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان العجلي عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله
يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا ومحمد بن العجلي كما في الكافي وابن حمران
العجلي كما في الكشي لم اجده في كتب الرجال ولقائل ان يقول ان النصوص المذكورة ونحوها وان دلت
على كون كثرة الرواية مدحا لكن لا مطلقا بل فيما اذا كانت الرواية عنهم ع من غير واسطة
لظهور ان قولهم عليهم السلام عنا متعلق برواياتهم ومقتضاه ذلك فعلى هذا لا يمكن
التمسك بها في كون كثرة الرواية مطلقا مدحا وكثرة الرواية من سهل بن زياد عنهم ع

من غير

من غير واسطة غير مسلمة ويمكن الجواب عنه بان دعوى ظهور ذلك فيما ذكر في كتب الرجال لاسيما
في رجال الشيخ ونحوه وان كانت مسلمة لكنها غير مسلمة في العرف العام ومعلوم ان الاخبار محمولة
على المعاني العرفية لا يقال ان قوله ع اعرفوا خطاب الحاضرين وهو قرينة على ان المراد الراوي
من غير واسطة لانا نقول الاسلم لم لان الرواة الموجودين في زمنهم عليهم السلام كما يكون
الرواية منهم من غير واسطة يكون معها ايضا كما لا يخفى فمقتضى النصوص المذكورة اشتراكهما
في الفضيلة ولا يتفاوت الحال في الرواية مع الواسطة في زمنهم عليهم السلام وبعده كما لا يخفى
ثم على فرض تسليم ظهور الروايات في الراوي من غير واسطة نقول غاية ما يلزم منه عدم امكان
التمسك بها في الراوي مع الواسطة ولا يلزم منه ان لا يكون كثرة الرواية عنهم عليهم السلام
معها مدحا لظهور ان كثرة الرواية عن الائمة في الامور المتعلقة بالامور الدينية يدل على
اهتمام الراوي في امور الدين وهو مما لا يخفى فضيلته ومدحه ولهذا ترى علماء الرجال
يتمسكون في مقام المدح بكثرة الرواية ولو مع الواسطة كما لا يخفى على المتتبع ثم لا يخفى ان
الظاهر من قوله ع على قدر رواياتهم عنا ان المراد من حيث الكم فدلالة النصوص المذكورة على كون
كثرة الرواية دالة على الرجحان والفضيلة نعم قد ورد الكشي في اول رجاله خبرا اخر
مقتضاه اعتبار الكيف لكن لا منافاة اصلا وهو ما رواه عن محمد بن سعيد الكشي وابن
يزيد ابو جعفر محمد بن ابي عوف عن ابي علي بن محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي يرفعه
قال قال الصادق ع اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد
الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقال له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث توضيح كان
السائل فهم من المحدث في قوله ع حتى يكون محدثا المحدث من الله تعالى اي يسمع كلامه ولهذا استبعد
واجاب ع يكون مفهما ملهما من جانب الله وقوله ع والمفهم المحدث لعل المراد منه ان الملهم منه
تعالى بمنزلة المحدث منه تعالى ولذا اطلق عليه المحدث ومنها اكثار المشايخ العظام في الرواية
عنه لاسيما ثقة الاسلام في الكافي اصوله وفروعه ومنه يظهر انه معول عليه عندهم قال المحقق الا
نور الله تعالى ضريحه السعيد المجيد من اجلة المشايخ العظماء نا املاه في حديث بسببه حتى
ان الشيخ مع انه كثيرا ما تأمل في الاحاديث جماعة بسببهم لم يتفق له كتاب في كتبه مرة ذلك في حديث
بسببه بل وفي خصوص الحديث الذي هو واقع في سنده ربما طعن بل ويتكلف في الطعن من غيره

جهة ولا يتأمل فيه اصلا الى ان قال ان المفيد في رسالته في الرد على الصدوق ذكر حديثا دالا
على طول باب الصدوق في سنده محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن اسمعيل عن
بعض اصحابه عن الصادق ثم طعن عليه بوجوه كثيرة وبذل جهده في الاتيان بها وتشبث في قدحه
بما امكنه وقدح عليه ولم يقدح في سنده الا من جهة الارسال بقي الكلام في الجواب عما تقدم
من الوجوه القادحة المذكورة فنقول اما حكاية غلوه وفساد مذهبه فكفاك في هذا الباب
ما رواه شيخنا الصدوق في التوحيد في الصحيح عن سهل بن زياد انه قال كتبت الى ابي محمد
قد اختلف يا سيدي اصحابنا في التوحيد منهم من يقول هو جسم ومنهم من يقول صورة
فان رأيت يا سيدي ان تعلمني من ذلك ما اقف عليه ولا اجوزه فعلت متطولا على عبدك
فوقع ع بخطه سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول الله تعالى واحد احد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد علامات الغلاة على ما صرح به في المواقف ثمانية عشر فرقة وعد منهم السبائية
ثم قال قال عبد الله بن سبا لعلي انت الاله حقا فنفاه علي الى المدائن قال الذي لا يظهر من الشهر
ستاني انه كان يهوديا فاسلم فقال انه في حال كونه يهوديا كان يقول في يوشع بن نون وصي
موسى مثل ما قال في علي وقال في المواقف ان ابن سبا المذكور كان يقول ان عليا لم يمت ولم يقتل
وانما قتل ابن ملجم شيطانا وعلي في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض
ويملؤها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين والذي يظهر
من الشهرستاني ان الغلاة هم الذين افرطوا في تعظيم الامام علي بن ابي طالب واولاده الائمة
حتى شبهوهم بالله تعالى وهذا المعنى هو المعروف قال في المسالك المراد بالغلاة من يعتقد
الهية علي او احد الائمة عليهم السلام والذي يظهر من تتبع الاخبار الصادرة من سهل بن زياد
انتفاء الغلو بشيء من المعنيين في حقه قال المحقق الاستاد قدس الله روحه اعلم ان
الظاهر من القدماء سيما القميين منهم وابن الغضائري كانوا يعتقدون للائمة عليهم
منزلة خاصة من الرفعة والجلال ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم و
رايهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي عنها ارتفاعا وغلوا
على حسب معتقدهم حتى انهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا بل ربما جعلوا مطلق التفويض
اليهم او التفويض الذي اختلف فيه او المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات

عنهم

عنهم او الاغراق في شانهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة وعلم
وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض ارتفاعا او مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا
مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولعل نسبة الغلو
الى سهل واضرابه من هذا القبيل والنجاشي وغيره ذكروا في ترجمته ان له كتاب التوحيد ومعلوم
ان تصنيف كتاب التوحيد الذي يذكر فيه مثل الصحيح المذكور ونحوه ينافي المصير الى مذهب
الغلو بالمعنى المردود والظاهر من الكلام المذكور من النجاشي عدم تسليم تلك النسبة حيث نسبها
الى ابن عيسى وقال وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واما ابن الغضائري
فلا يبعد ان يكون الداعي لحكمه بانه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب كلام ابن عيسى
مضافا الى ما عرفت من كلام المحقق الاستاد من عادته والظاهر ان كلامهما هو الباعث لذكر
العلامة وابن داود اياه في باب المجروحين واما كلام النجاشي اي قوله كان ضعيفا في الحديث
غير معتمد فيه فالظاهر انه غير دال على قدح في نفس الرجل بل الظاهر ان المراد منه انه ضعيف
في الحديث لروايته عن الضعفاء وبقرينة قوله غير معتمد عليه فعلى هذا لا منافاة بين قول
النجاشي والتوثيق الذي صدر من شيخ الطائفة نعم ان توثيقه معارض بتضعيفه الذي ذكره
في ست ولم يظهر المتقدم منهما والمتأخر والتعارض يوجب التساقط ولذلك لا يمكن المصير
الى الحكم بتوثيقه حديثه بناء على ان التعارض بينه وبين ما ذكره ابن الغضائري من تعارض
العموم والخصوص مطلقا لان لفظة ثقة ظاهرة في كون الرجل اماميا عادلا ضابطا وضد الغلو
بالتصريح على فساد العقيدة يحمل على ان المراد التوثيق لكن الظاهر من الرجال ان تصنيفه عن ست
كالف ترجمة محمد بن علي بن الحسين بابويه له مصنفات كثيرة ذكرناها في ست وفي ترجمة محمد بن
يعقوب الكليني له مصنفات الى ان قال وذكرنا كتابه في ست وفي ترجمة محمد بن مسعود صنف
اكثر من مائتي مصنف ذكرناها في ست وغيره ما ذكر من الموارد المكثرة فعلى هذا نقول ان ما
صدر منه في الرجال من التوثيق دليل على العدول والاعراض عما صدر عنه في ست من التضعيف فحكم
بتوثيقه حديثه لما ذكر مضافا الى امكان القول بذلك ولو لم يعلم تأخر الرجال عن ست في التضعيف
كما لا يخفى على المتأمل الخبير هذا على تقدير فساد العقيدة وقد عرفت الحال في ذلك واما ما
حكي عن الفضل بن شاذان فلان دلالته على عدم الارتضاء على القدح غير ظاهرة واما الحكم

بالاحمق فلان المعهود اطلاق هذا اللفظ في مقام التنبيه على البلادة لا الفسق او فساد العقيدة
كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية والانصاف بعد ملاحظة اطباق ائمة الرجال على المقالات
المذكورة واشتهار الحكم بالضعف بين الاجلة يشكل التعلق بحديثه عند انتفاء المؤيد الخارجي
واما معه فلا يبعد التعويل بل العمل بمضمونه نعم يرجح قوله عند المعارضة بالضعف الذي ثبت
في حقه مثل الامور المذكورة كلا او بعضا كما يتفق في كثير من الاوقات والحمد لخالق الارضين
والسموات **تنبيه** روى شيخ الطائفة في يب عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار رمز ذلك
ما في زيادات حيث قال سهل عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد وهو الحسن بن راشد
عن ابي جعفر ع وفي رواية سهل عن علي بن مهزيار اشكال لان الذي يظهر مما رواه شيخنا
الصدوق في كمال الدين انه كان في غيبة مولانا الصاحب ع في مدة طويلة حيث قال حدثنا
ابو الحسين علي بن موسى احمد بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال وجدت في كتاب ابي رضي الله عنه حدثنا محمد بن
احمد الطوال عن ابيه عن الحسن بن علي بن مهزيار قال سمعت ابي يقول سمعت جدي علي بن
مهزيار يقول كنت نائما في مرقدي اذ رايت فيما يرى النائم قائلا يقول لي حج فانك تلقى صاحب
زمانك قال علي بن مهزيار فانتبهت فرحا مسرورا فما زلت في الصلوة حتى انفجر عمود الصبح
وفرغت من صلوتي وخرجت اسال عن الحاج فوجدت رفقة تريد الخروج فبادرت مع اول
من خرج فما زلت كذلك حتى خرجوا وخرجت بخروجهم اريد الكوفة فلما وافيتها نزلت عن راحلتي
وسلمت متاعي الى ثقات اخواني وخرجت اسال عن آل ابي محمد ع فما زلت كذلك فلم اجد اثرا
ولا سمعت خبرا وخرجت مع اول من خرج اريد المدينة فلما دخلتها لم اتمالك ان نزلت عن راحلتي
وسلمت رحلي الى ثقات اخواني وخرجت اسال عن الخبر واقفو الاثر فلا خبرا سمعت ولا اثرا
وجدت فلم ازل كذلك الى ان نفر الناس الى مكة وخرجت مع من خرج حتى وافيت مكة ونزلت و
استوثقت من رحلي وخرجت اسال عن آل ابي محمد ع فلم اسمع خبرا ولا وجدت اثرا فما زلت بين الاياس
والرجاء متفكرا في امري وعائبا على نفسي وقد جن الليل واردت ان يخلو وجه الكعبة لاطوف بها
واسال الله ان يعرفني املي فيها فبينا انا كذلك وقد خلا لي وجه الكعبة اذ قمت الى الطواف فاذا
انا بفتى مليح الوجه طيب الريح متزر ببردة متشح باخرى وقد عطف بردائه على عاتقه فحركته فالتفت

الي

الي فقال من الرجل فقلت من الاهواز فقال اتعرف بها ابن الخصيب فقلت رحمه الله دعي فاجاب
فقال رحمه الله فلقد كان بالنهار صائما وبالليل قائما وللقرآن تاليا ولنا مواليا اتعرف بها علي بن
مهزيار فقلت انا علي بن مهزيار فقال اهلا وسهلا بك يا ابا الحسن اتعرف الضريحين قلت نعم
قال ومن هما قلت محمد وموسى قال وما فعلت العلامة بينك وبين ابي محمد ع فقلت معي فقال
اخرجها الي فاخرجت اليه خاتما حسنا على فصه محمد وعلي فلما راه بكى مليا واقبل يبكي بكاء طويلا و
هو يقول رحمك الله يا ابا محمد فلقد كنت اماما عادلا ابن ائمة وابا امام اسكنك الله الفردوس الاعلى
مع ابائك ثم قال لي يا ابا الحسن صر الى رحلك وكن على اهبة السفر حتى اذا ذهب الثلث من الليل وبقي
الثلثان فالحق بنا فانك ترى مناك قال ابن مهزيار فانصرفت الى رحلي اطيل الفكر حتى هجم الوقت
فقمت الى رحلي فاصلحته وقدمت راحلتي وحملتها وصرت في متنها حتى لحقت الشعب فاذا انا بالفتى
يقول اهلا وسهلا بك يا ابا الحسن طوبى لك فقد اذن لك فسار وسرت بسيره حتى جاز بي عرفات و
منى وصرت في اسفل ذروة الطائف فقال لي يا ابا الحسن انزل وخذ في اهبة الصلوة فنزل ونزلت
حتى اذا فرغ من صلوته وفرغت ثم قال لي خذ في صلوة الفجر واوجز فاوجزت فيها وسلم وعفر وجهه
في التراب ثم ركب وامرني بالركوب فركبت ثم سار وسرت بسيره حتى علا الذروة فقال المح هل ترى
شيئا فلمحت فرايت بقعة نزهة كثيرة العشب والكلاء فقال لي هل ترى في اعلاها شيئا فلمحت فاذا انا
بكثيب من رمل فوقه بيت من شعر يتوقد نورا فقال لي هل رايت شيئا فقلت ارى كذا وكذا فقال
لي يا ابن مهزيار طب نفسا وقر عينا فان هناك امل كل مؤمل ثم قال لي انطلق بنا فسار وسرت حتى
صار في اسفل الذروة ثم قال لي انزل فههنا يذل كل صعب فنزل ونزلت حتى قال لي يا ابن مهزيار خل عن
زمام الراحلة فقلت على من اخلفها وليس هنا احد فقال لي ان هذا حرم لا يدخله الا ولي ولا يخرج
منه الا ولي فخليت عن الراحلة وسار وسرت معه فلما دنى من الخباء سبقني وقال لي هناك الى
ان يؤذن لك فما كان الا هنيئة فخرج الي وهو يقول طوبى لك فقد اعطيت سؤلك قال فدخلت
عليه صلوات الله عليه وهو جالس على نمط عليه نطع اديم احمر متكئ على مسورة اديم فسلمت فرد علي
السلام ولحظته فرايت وجها مثل فلقة قمر لا بالخرق ولا بالبزق ولا بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللاصق
ممدود القامة صلت الجبين ازج الحاجبين ادعج العينين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن
خال فلما ان بصرت به حار عقلي في نعته وصفته فقال لي يا ابن مهزيار كيف خلفت اخوانك بالعراق

قلت في ضنك عيش وهناء فقد تواترت عليهم سيوف بني الشيصبان قال قاتلهم الله انى يؤفكون
كاني بالقوم وقد قتلوا في ديارهم واخذهم امر ربهم واخذهم امر ربهم ليلا ونهارا فقلت متى
يكون ذلك يا ابن رسول الله قال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة باقوام لا خلاق لهم والله ورسوله
منهم براء وظهرت الحمرة في السماء ثلاثا فيها اعمدة كاعمدة اللجين تتلالا نورا ويخرج الشروسي
من ارمنية واذربيجان يريد وراء الجبل الاسود المتلاحم بالجبل الاحمر لزيق جبال طالقان ف
يكون بينه وبين المروزي وقعة صيلمانية يشيب فيها الصغير ويهرم منها الكبير ويظهر القتل بينهما
فعندها توقعوا خروجه الى الزوراء فلا يلبث بها حتى يوافي ماهات ثم يوافي وسط العراق فيقيم
بها سنة او دونها ثم يخرج الى كوفان فيكون بينهم وقعة من النجف الى الحيرة الى الغري وقعة شديدة
تذهل منها العقول فعندها يكون بوار الفئتين وعلى الله حصاد الباقين ثم تلا بسم الله الرحمن الرحيم
اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس فقلت سيدي يا ابن رسول الله
ما الامر قال نحن امر الله وجنوده قلت سيدي يا ابن رسول الله حان الوقت قال اقتربت الساعة
وانشق القمر ولا يخفى ان الظاهر من هذه الحكاية بل صريحها ان علي بن مهزيار كان في غيبة مولانا
الصاحب عليه الاف التحية والشرف ولا يخفى ما فيه اذ تصنيف الكافي من ثقة الاسلام في الغيبة
الصغرى وهو لا يروي عن سهل بن زياد الراوي عن علي بن مهزيار الا بواسطة كما يروي عن
العدة او غيره عنه فعلى الحكاية المذكورة يلزم ان يكون علي بن مهزيار معاصرا لثقة الاسلام
بل متاخرا عنه وهو قطعي الفساد وكيف مع انه لا يروي عنه الا بواسطتين او اكثر ثم انه قد عد
علي بن مهزيار في الرجال من اصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام واورد شيخ
الطائفة في كتاب الغيبة عن الحسن بن شمعون قال قرأت هذه الرسالة على علي بن مهزيار من
ابي جعفر الثاني بخطه بسم الله الرحمن الرحيم يا علي احسن الله جزاك واسكنك جنته ومنعك من
الخزي في الدنيا والاخرة وحشرك الله معنا يا علي قد بلوتك وخبرتك في النصيحة والطاعة والخدمة
والتوقير والقيام بما يجب عليك فلو قلت اني لم ار مثلك لرجوت ان اكون صادقا فجزاك الله
جنات الفردوس نزلا فما خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار
فاسال الله اذا جمع الخلائق للقيامة ان يحبوك برحمة تغتبط بها انه سميع الدعاء ولم يعلم
من اصحاب مولانا العسكري فضلا عن بقائه الى زمان الغيبة بل ربما يمكن ان يقال ان الظاهر

من الحكاية

من الحكاية المذكورة انها في الغيبة الكبرى والصواب ان يقال ان علي بن مهزيار هنا وان كان
الظاهر منه انه من باب النسبة الى الاب والاستبعاد مبني عليه لكن الظاهر انه ليس كذلك بل هو
نسبة الى الجد والمراد علي بن ابراهيم بن مهزيار فالمذكور في السند هو ابن اخ لعلي بن مهزيار
فالمذكور في السند هو ابن اخ لعلي بن مهزيار المعروف لا انه نفسه كما هو ظاهر الكلام والدليل
عليه كلام شيخ الطائفة في كتاب الغيبة حيث قال اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن احمد بن علي
الرازي عن علي بن الحسين عن رجل ذكر انه من اهل قزوين لم يذكر اسمه عن حبيب بن محمد بن
يونس بن شاذان الصنعاني قال دخلت الى علي بن مهزيار الاهوازي فسالته عن آل ابي محمد فقال
يا اخي لقد سالت عن امر عظيم حججت عشرين سنة كلا اطلب عيان الامام فلم اجد الى ذلك سبيلا
فبينا انا ليلة نائم في مرقدي اذ رايت قائلا يقول يا علي بن ابراهيم قد اذن الله لي في الحج فلم اعقل
ليلتي حتى اصبحت فانا مفكر في امري ارقب الموسم ليلي ونهاري فلما كان وقت الموسم اصلحت امري
وخرجت متوجها الى المدينة فما زلت كذلك حتى دخلت يثرب فسالت عن آل ابي محمد عليه السلام فلم اجد له
اثرا ولا سمعت له خبرا فاقمت مفكرا في امري حتى خرجت من المدينة اريد مكة فلما ان دخلت المسجد
صليت وعفرت واجتهدت في الدعاء وابتهلت الى الله لهم وخرجت اريد عسفان فما زلت كذلك
حتى دخلت مكة فاقمت بها اياما اطوف بالبيت واعتكف فبينا انا ليلة في الطواف اذا انا بفتى
حسن الوجه طيب الرائحة يتبختر في مشيته طائف حول البيت فحس قلبي به فقمت نحوه فحككته فقال
لي من اين الرجل فقلت من اهل العراق فقال لي من اي العراق قلت من الاهواز فقال لي تعرف بها
الخصيب فقلت رحمه الله دعي فاجاب فقال رحمه الله فما كان اطول ليلته واكثر تبتله واغزر
دمعته افتعرف علي بن ابراهيم المازيار فقلت انا علي بن ابراهيم فقال حياك الله يا ابا الحسن
ما فعلت بالعلامة التي بينك وبين ابي محمد الحسن بن علي فقلت معي قال اخرجها فادخلت يدي
في جيبي فاستخرجتها فلما ان راها لم يتمالك ان تغرغرت عيناه وبكى منتحبا حتى بل اطماره ثم قال اذن
لك الان اذن لك الان يا ابن المازيار سر الى رحلك وكن على اهبة من امرك حتى اذا لبس الليل جلبابه
وغمر الناس ظلامه سر الى شعب بني عامر فانك ستلقاني هناك فسرت الى منزلي فلما ان
احسست بالوقت اصلحت رحلي وقدمت راحلتي وعكمتها شديدا وحملت وصرت في متنه
اقبلت مجدا في السير حتى وردت الشعب فاذا انا بالفتى قائم ينادي الي يا ابا الحسن الي فما زلت نحوه

فلما قرب بدانى بالسلام وقال لى سر بنا يا اخ فسار وسرت حتى تخرقنا جبال عرفات وسرنا
الى جبال منى وانفجر الفجر الاول ونحن قد توسطنا جبال الطائف فلما ان كان هناك امرنى بالنزول
وقال لى انزل فصل صلوة الليل وامرنى بالوتر فاوترت وكانت فائدة منه ثم امرنى بالسجود
والتعقيب ثم فرغ من صلوته وركب وامرنى بالركوب وسار وسرت معه حتى علا ذروة الطائف
فقال هل ترى شيئا قلت نعم ارى كثيب رمل عليه بيت شعر يتوقد البيت نورا فلما ان رايته طابت
نفسى فقال لى هناك الامل والرجاء ثم قال سر بنا يا اخ فسار وسرت بمسيره الى ان انحدر من
الذروة وصار فى اسفله ثم قال انزل فههنا يذل كل صعب ويخضع كل جبار ثم قال خل عن
زمام الناقة قلت فعلى من اخلفها فقال حرم القائم لا يدخله الا مؤمن ولا يخرج منه الا مؤمن
فخليت عن زمام راحلتى وسار وسرت الى ان دنا من باب الخباء فسبقنى بالدخول وامرنى ان اقف
حتى يخرج الى ثم قال لى ادخل هناك السلامة فدخلت فاذا انا به جالس قد اتشح ببردة واتزر باخرى
وقد كسر بردته على عاتقه وهو كاقحوانة ارجوان قد تكاثف عليها الندى واصابها الم الهوى
واذا هو كغصن بان او قضيب ريحان سمح سخى تقى نقى ليس بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللازق
بل مربوع القامة مدور الهامة صلت الجبين ازج الحاجبين اقنى الانف سهل الخدين على
خده الايمن خال كانه فتات مسك على رضراضة عنبر فلما ان رايته بدرته بالسلام فرد على احسن ما
سلمت عليه وشافهنى وسالنى عن اهل العراق فقلت سيدى قد البسوا جلباب الذلة وهم بين القوم
اذلاء فقال يا ابن المازيار لتملكونهم كما ملكوكم وهم يومئذ اذلاء فقلت سيدى لقد بعد الوطن
وطال المطلب فقال يا ابن المازيار ابى ابو محمد عهد الى ان لا اجاور قوما غضب الله عليهم و
لعنهم ولهم الخزى فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب اليم وامرنى ان لا اسكن من الجبال الا وعرها
ومن البلاد الا قفرها والله مولاكم اظهر التقية فوكلها بى فانا فى التقية الى يوم يؤذن لى فاخرج فقلت
يا سيدى متى يكون هذا الامر فقال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة واجتمع الشمس والقمر واستدار
بهما الكواكب والنجوم فقلت متى يا ابن رسول الله فقال لى فى سنة كذا وكذا تخرج دابة الارض
من بين الصفا والمروة معه عصى موسى وخاتم سليمان تسوق الناس الى المحشر قال فاقمت عنده
اياما واذن لى بالخروج بعد ان استقصيت لنفسى وخرجت نحو منزلى والله لقد سرت من مكة الى
الكوفة ومعى غلام يخدمنى فلم ار الا خيرا وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما ثم لا يخفى ان شيخنا

الراوندى

الراوندى رواه فى اول الكلام عن على بن مهزيار انه حيث قال فى الخرائج ومنها ما روى عن على بن مهزيار
قال حججت عشرين حجة اطلب به عيان الامام الى اخر ما ذكره لكن ظهر فى اثناء الحديث ان المراد على بن
ابرهيم بن مهزيار ثم ان ما اشتمل عليه الحديث على النحو المروى فى اكمال الدين من قوله اتعرف الصريحين
قلت نعم قال ومن هما قلت محمد وموسى الى اخره لا يخفى ما فيه اذ الظاهر من الحديث الصحيح المروى فى
ذلك الكتاب قبل الحديث المذكور ان المراد بهما مولانا الصاحب واخوه حيث روى شيخنا الصدوق
هناك عن محمد بن موسى المتوكل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابرهيم بن مهزيار
قال قدمت مدينة الرسول فبحثت عن اخبار ال ابى محمد الحسن بن على فلم اقع على شئ منها فرحلت
منها الى مكة مستبحثا عن ذلك فبينا انا فى الطواف اذ ترايا لى فتى اسمر اللون رايع الحسن جميل المخيلة
يطيل التوسم فى فعدلت اليه مؤملا منه عرفان ما قصدت له فلما قربت منه سلمت فاحسن الاجابة
ثم قال من اى البلاد انت قلت رجل من اهل العراق قال من اى العراق قلت من الاهواز فقال مرحبا بلقائك
هل تعرف بها جعفر بن حمدان الحصينى قلت دعا فاجاب قال رحمة الله عليه ما كان اطول ليله واجزل
نيله فهل تعرف ابرهيم قلت انا ابرهيم بن مهزيار فعانقنى مليا ثم قال مرحبا بك يا ابا اسحق ما فعلت
بالعلامة التى وشجت بينك وبين ابى محمد صلوات الله عليه فقلت لعلك تريد الخاتم الذى اثرنى الله
به من الطيب ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام فقال ما اردت سواه فاخرجته اليه فلما نظر اليه استعبر
وقبله ثم قرأ كتابته فكانت يا الله يا محمد يا على ثم قال يا ابا اسحق اخبرنى عن عظيم ما توخيت
بعد الحج قلت وابيك ما توخيت الا ما ساستعلمك مكنونه فقال سل عما شئت فانى شارح لك
ان شاء الله تعالى قلت هل تعرف من اخبار ال ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام شيئا قال وايم الله
انى لاعرف الضوء بجبين محمد وموسى ابنى الحسن على صلوات الله عليهما ثم انى لرسولهما اليك
قاصدا لانبائك امرهما فان احببت لقاءهما والاكتحال بالتبرك بهما فارتحل معى الى الطائف وليكن
ذلك فى خفية من رجالك واكتتام قال ابرهيم فشخصت معه الى الطائف اتخلل رملة فرملة حتى
اخذ فى بعض مخارج الفلاة فبدت لنا خيمة شعر قد اشرفت على اكمة رمل تتلألأ تلك البقاع منها
تلألؤا فبدرنى الى الاذن ودخل وسلم عليهما واعلمهما بمكانى فخرج على احدهما وهو الاكبر سنا م ح م د بن
الحسن صلوات الله عليهما الى اخر ما ذكره ولا يخفى ما فيه اذ المعروف بين علماء الشيعة انه ليس
لمولانا ابى محمد الحسن ع ولد غيره مولانا الصاحب عليه الاف التحية والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المفتقر الى عفو ربه الغافر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر عفي عن جرائمهما يوم تبلى السرائر قد تكرر وكثر في الاسانيد رواية محمد بن احمد عن العمركي من ذلك ما في يب في شرح عبارة المقنعة ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تم ومنه ما في باب كيفية الصلوة من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وصححه كثير من العلماء كالعلامة في المختلف قال وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى الكاظم قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به الى اخره والمنتهى قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال الى اخره والله اعلم والمحقق الاردبيلي قال في مجمع الفائدة وما روي في الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى اخره وشيخنا البهائي قال في الحبل المتين الاول من الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى اخره وصاحب المدارك قال قال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى اخره وصاحب الذخيرة قال ولعل مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى اخره والفاضل المعتمد الشهير بالفاضل الهندي قال في كشف اللثام وفي صحيح علي بن جعفر انه راى اخوته موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون وواضعهم في عنايتهم الامام فقال وربما استدل عليه بصحيح علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى اخره ولعل التصحيح من هؤلاء الاعاظم مبني على حمل محمد بن احمد في السند على محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكان الداعي لهم على هذا الحمل التصريح به في اسانيد كثيرة منها ما في باب كيفية الصلوة من الزيادات قال محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم

قال سألته عن الرجل له ان يجهر في التشهد والقول في الركوع والسجود قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ومنها بعد هذا بفاصلة قليلة قال عنه اي عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض ومنها غير ما ذكر من الموارد الكثيرة والحاصل ان نقول ان ذلك انما يصح اذا انحصر محمد بن احمد الراوي عن العمركي في الاشعري وهو غير صحيح لانه كما يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري يروي عنه محمد بن احمد العلوي بل الظاهر ان محمد بن احمد الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب وهو يروي عن العمركي هو محمد بن احمد العلوي للتصريح به في موارد كثيرة منها ما في باب الصلوة في السفر من زيادات يب قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم و منها ما في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله ومنها ما في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ومنها ما في باب التيمم واحكامه من كتاب طهارة يب قال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ومن ذلك ما في باب فضل المساجد والصلوة فيها من الزيادات قال وعنه اي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن السفر ايصلح ان يتشهد في المسجد فقال لا بأس فان الظاهر ان محمد بن احمد الهاشمي هو محمد بن احمد العلوي ويؤيده انه لم يظهر رواية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وان محمد بن احمد بن يحيى الاشعري لم يذكر في يب الا مع ذكر جده سواء وقع في اول السند كما اذا ترك ذكر الطريق اليه اولا كما اذا ذكر السند باسره واما محمد بن احمد الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه يذكره تارة مطلقا واخرى مقيدا

بالعلوي كما علمت فظهر منه ظهورا بينا ان محمد بن احمد الذي يروي عن العمركي الذي يروي عنه محمد بن
علي بن محبوب هو العلوي كما لا يخفى بقي الكلام في حاله فنقول انه غير مذكور في الكشي ولا معنون في
رجال النجاشي ولا في ست ولا في الخلاصة وفي رجال ابن داود نعم اورده شيخ الطائفة في الرجال في باب
لم قال محمد بن احمد العلوي روى عنه احمد بن ادريس انتهى والوجه في عدم عنوانه في النجاشي والفهرست
ظاهر لان وضعهما في ذكر ارباب التصانيف لكن الوجه في اعراض الخلاصة وابن داود عنه غير ظاهر
ولم يذكر في الرجال الا انه روى عنه احمد بن ادريس وقال النجاشي في ست والخلاصة انه كان ثقة
فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية فروايته عنه كرواية محمد بن علي بن محبوب عنه تدل على حسن
حاله مضافا الى ما قاله النجاشي في ترجمة العمركي قال العمركي بن علي ابو محمد البوفكي وبوفك قرية من قرى
نيشابور شيخ اصحابنا ثقة روى عنه شيوخ اصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميري له كتاب الملاحم
اخبرنا ابو عبد الله القزويني قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن
احمد بن اسمعيل العلوي عن العمركي انتهى ومحمد بن احمد العلوي هو هذا الرجل اي محمد بن احمد بن اسمعيل
العلوي وقوله روى عنه شيوخ اصحابنا يقتضي ان محمد بن احمد العلوي من شيوخ اصحابنا ولك
ان تقول ان ما ذكره يقتضي ان شيوخ اصحابنا يروون عنه لا ان كل من يروي عنه فهو من الشيوخ كما
لا يخفى الا ان الظاهر من انتهاء طريق النجاشي اليه يقتضي حسن حاله فيمكن ان يقال ان احاديثه
معدودة من الحسان فاسد ومن عاظم علمائنا من الحكم بصحة الحديث المذكور ليس على ما ينبغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخالق للارضين والسموات والصلوة والسلام على سيد رسله شافع العرصات وعترته
التي حبهم مفتاح الخيرات وبعد يقول المعتصم بفضل ربه الباقي محمد باقر بن محمد تقي الموسوي هذه
كلمات وافية في تحقيق الحال في معوية بن شريح ومعوية بن ميسرة وانهما واحد اعلم انه وجد في
سند جملة من الاخبار معوية بن شريح كما وجد في جملة اخرى معوية بن ميسرة كما ستقف عليه والكلام
في انهما واحد او متعدد والثاني هو الظاهر من شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه لانه ذكر طريقه
الى كل منهما فذكر اولا طريقه الى معوية بن ميسرة فقال وما رويته عن معوية بن ميسرة فقد رويته

في تحقيق حال ان معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح واحد

عن ابي

عن ابيه رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن
ميسرة بن شريح القاضي وقال فيما بعد ذلك بفاصلة طويلة وما رويته عن معوية بن شريح فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن
شريح ودلالة هذا الكلام على التغاير من وجهين احدهما من جهة تعدد العنوان سيما بفاصلة طويلة
والثاني من جهة اختلاف الطريق وهذا هو الظاهر من شيخنا الطوسي في الفهرست فانه مشى
فيه حذو شيخنا الصدوق فيما اورده في عنوانين وذكر طريقه الى احدهما مغايرا لطريقه في الآخر
فقال معوية بن شريح له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عنه ثم قال معوية بن ميسرة له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عنه والظاهر من العلامة التقي المجلسي عند بيان طرق شيخنا الصدوق
انه اعتقد التعدد قال والى معوية بن شريح قوي كالصحيح وفي صح صح ثم قال والى معوية بن ميسرة صحيح ح
يعني ان طريقه الى معوية بن شريح موثق وهو مجهول على المشهور وحسن على المختار وطريقه الى
معوية بن شريح موثق وهو مجهول على المشهور وحسن على المختار وطريقه الى معوية بن ميسرة
صحيح وهو مجهول على المشهور وحسن على المختار واما الاول اي الوحدة فهو الظاهر من شيخنا
الطائفة في الرجال والنجاشي والعلامة وابن داود وغيرهم قال في الرجال عند ذكر اصحاب مولانا
الصادق ع معوية بن ميسرة بن شريح القاضي الكندي الكوفي انتهى ورواية معوية بن شريح
بهذا العنوان عن مولانا الصادق ع ثابتة وقد علمت انه ذكرهما في ست بعنوانين فلو اعتقد
التغاير لذكر ما بينهما في الباب المذكور وعدمه دليل على اعتقاده الوحدة ودلالته على الوحدة اقوى
من دلالة كلامه في الفهرست على اعتقاده التعدد كما لا يخفى على المتأمل وقال النجاشي معوية بن
ميسرة بن شريح بن الحرث الكندي القاضي من ولد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن معوية بن
ميسرة ابو محمد روى عنه ابن ابي الكرام وروى معوية عن ابي عبد الله ع له كتاب اخبرنا الحسين عن
احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه واخبرنا احمد بن محمد
قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن احمد بن الحسن القطواني قال حدثنا احمد بن
ابي بشر السراج معوية بن ميسرة بكتابه واكتفى بهذا العنوان وقد علمت من ست ان معوية بن شريح له كتاب
فلو اعتقد التعدد لم يكتف بعنوان واحد واما العلامة نور الله تعالى مرقده فانه وان لم يذكره

في الخلاصة اصلا لا في القسم الاول ولا في القسم الثاني لكن يظهر من تصحيح طريق شيخنا الصدوق
الى معوية بن شريح اعتقاده انه معوية بن ميسرة بن شريح لما علمت من اشتمال طريقه الى معوية بن
شريح لعثمان بن عيسى وحاله عنده موثق ولما كان طريقه الى معوية بن ميسرة صحيحا والمراد
من معوية بن شريح في الاسانيد هو معوية بن ميسرة بن شريح اسنداه تارة الى ابيه واخرى الى جده
صحح الطريق الى معوية بن ميسرة يستلزم صحة الطريق الى معوية بن شريح ايضا قال في الخلاصة
عند بيان احوال الطرق وعن عبيد بن الحلبي صحيح وكذا عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وقال
فيما بعد ذلك وعن معوية بن شريح صحيح واما ابن داود فانه فعل مثل ما علم من العلامة فقال
واما الصحيح مما يتعلق بالشيخ ابي جعفر بن بابويه فيما رواه عن كردويه الى ان قال وعن معوية بن
ميسرة بن شريح القاضي ثم قال وعن معوية بن شريح صحيح ايضا فانه لم يذكره الا في عنوان واحد فقال
معوية بن ميسرة بن شريح بن الحرث الكندي القاضي من ولده عبيد بن محمد بن عبيد الله بن معوية بن
ميسرة ابو محمد ق كش جخ انتهى اكتفى بهذا العنوان وهو دليل على اعتقاد ان معوية بن ميسرة
هو معوية بن شريح والا لذكره ايضا كما علمت من ديدنه والوحدة هو المختار لوجوه **الاول** هو ما
علمت من كلام النجاشي ان من ولد معوية بن ميسرة بن شريح القاضي هو عبيد الله وقد وجد
في الاسانيد ما يدل على انه ولد معوية بن شريح ففي باب احكام الجماعة من التهذيب في شرح
تجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وفي
اواخر كتاب الحج منه ايضا في شرح وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله المحل في الحرام بعد ذلك
بيانا لما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرام الا ما كان مذبوحا قال
اخوه والصريح به في كلام النجاشي ان عبيد الله هو من ولد معوية بن ميسرة بن شريح ومقتضى
ما في السند انه من ولد معوية بن شريح ومعلوم انه انما يستقيم اذا كان معوية بن شريح هو
معوية بن ميسرة بن شريح كما لا يخفى وهو المطلوب **والثاني** انه روى شيخنا الصدوق عن ه
معوية بن ميسرة حدثنا عن مولانا الصادق ع وقد رواه شيخ الطائفة في يب ذلك الحديث عن

معوية بن

عن معوية بن شريح ويظهر من ذلك انه هو فقد روى في باب الجماعة وفضلها من الفقيه عن معوية بن
ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة وفي باب احكام
الجماعة واقل الجماعة من يب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي
عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو
في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة **والثالث** مثل الثاني الا انه رصد من شيخ الطائفة
في يب ففي باب المياه واحكامها من يب في شرح كلام المقنعة ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب و
الخنزير اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله ع و
انا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه
او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قال قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع مثله ولا يخفى ان معوية بن شريح حكى سؤال عذافر عنه ع
عن سؤر السنور وجوابه ع وتوضأ والظاهر ان الخبر في قوله قال قلت له هو صفوان بن يحيى
والقائل هو معوية بن شريح يعني قال معوية بن شريح بعد استماع السؤال والجواب قلت له
الكلب الى اخره ثم روى عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة يعني عبد الله بن بكير روى عن معوية بن
ميسرة انه قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة الى قوله نعم اشرب منه و
توضأ ثم اخبر عبد الله بن بكير ان معوية بن ميسرة بعد استماع السؤال من عذافر والجواب منه ع
قال قلت له الكلب قال لا الى اخره وهذا يقتضي ان الخبر عن السؤال والجواب والقائل في قوله قال
قلت له الكلب في المقامين واحد والمفروض في الثاني انه معوية بن ميسرة فيكون هو المخبر في الاول
ايضا فيكون معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح واحدا وهو المدعى ان قيل لو كانا واحدا فلاي
شيء اوردهما معا قلت ان معوية بن ميسرة لما حكى السؤال عن عذافر وجوابه ع ثم سؤاله عنه ع
وجوابه استمع ذلك كل من صفوان بن يحيى وعبد الله بن بكير منه فاخبر صفوان ما سمعه منه
بايوب بن نوح لكن مع الاسناد الى جده الراوي واخبره عبد الله بن بكير باحمد بن الحسن بن علي بن
فضال مع الاسناد الى والده فبلغ الخبر الى سعد بن ابيه تارة بواسطة احمد بن الحسن بن علي بن

فضال واخرى بواسطة احمد بن محمد فذكرهما في كتابه لكن ذلك لوضوح ان بلوغ خبر واحد عن
شخص بواسطة مخبرين اقوى من بلوغه بواسطة مخبر واحد فلذا جمع شيخ الطائفة بينهما
في باب فقد ظهر من جميع ما ذكر ظهورا ان معوية بن شريح هو معوية بن ميسرة بن شريح
هو المطلوب بقي الكلام فيما صدر من شيخنا الصدوق نور الله تعالى ضريحه في المشيخة من ذكره
في مقامين بطريقين مغايرين فنقول اما ذكره في مقامين فيمكن ان يكون الوجه في ذلك ه
اختلاف ذكره في الاسانيد لما علمت من انه قد يذكر مسندا الى ابيه وقد يذكر مسندا الى جده
فمن الاول ما في باب الجماعة وفضلها من الفقيه قال روى معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه
قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ومن الثاني ما في الباب المذكور
فيما بعد ذلك قال وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله انه قال اذا جاء الرجل مبادرا
الامام فكبر اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع واما اختلاف الطريقين فنقول انه قد
يكون لشيخنا الصدوق الى شخص طريق وقد يكون له الى راو طريق متعدد وما نحن فيه من
الثاني فالطريقان المذكوران الى معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح ذكر واحد منهما في عنوان
والاخر في عنوان لعله للاختصار والحذر عن التطويل ويرشدك اليه ما صدر من العلامة
وابن داود مما قد علمته من تصحيحهما طريقه الى معوية بن شريح مع ما علمته من اشتماله على
عثمن بن عيسى مع ايرادهما له في القسم الثاني من كتابيهما المختص بذكر الضعفاء ومن يرد قوله او
يتوقف فيه قال في الخلاصة يشير الى القسم الثاني وهذا القسم مختص بذكر الضعفاء ومن ارد
قوله او اتوقف فيه وقال في ترجمته والوجه التوقف فيما ينفرد به وقال ابن داود فان لما انهيت
الجزء الاول من كتاب الرجال المختص بالموثقين والمهملين وجب ان اتبعه بالجزء الثاني المختص
بالمجروحين والمجهولين ومن كان هذا حاله في شخص لا يحكم بصحة الطريق المشتمل عليه فهذا
التصحيح يرشد الى انه مبني على كون معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح شخصا واحدا ومعلوم ان
صحة طريق واحد يكفي في الحكم بصحة حديثه وان كان الطريق الاخر ضعيفا او موثقا كما لا
يخفى ويعينك على هذا المطلب قول شيخنا الصدوق المذكور ان قوله وما رويته عن معوية بن
ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله تعالى عنه الى ان قال عن معوية بن ميسرة وقوله وما رويته
عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه الى عن معوية بن شريح يدل على ان المخبر

والراوي

والراوي ليس الاسم قطعا بل المسمى جزما ومقتضى عموم الموصول ان كل ما رواه عن معوية بن ميسرة
فقد رواه عن والده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن
ميسرة وكذا الحال في قوله وما رويته عن معوية بن شريح لكون المسمى في العنوانين واحدا وهو
المخبر وهذا هو الوجه لما ذكره المولى التقي المجلسي قدس الله تعالى روحه الزكي في شرحه على الفقيه
في شرح كلام الصدوق روى معوية بن شريح قال وطريق الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد مع
انك قد عرفت ان الطريق الذي ذكره الى معوية بن شريح موثق وبما ذكرنا تبين انه لا يمكن ان يقال
ان الطريق الى عنوان معوية بن شريح طريق والى عنوان معوية بن ميسرة طريق **تنبيه** لا يخفى
ان لفظ المهملين في كلام ابن داود المختص بالموثقين والمهملين مجهول المراد اذ لو كان المراد منه
من لم يذكر بمدح ولا قدح يكون ذلك مجهولا فهو مندرج تحت قوله المختص بالمجروحين والمجهولين
وان كان المراد منه ما هو المصطلح في الرجال من ان المهمل من لم يذكر في كتب الرجال يكون ذلك ه
مخالفا للواقع ويمكن ان يقال ان المراد من المهمل من كان غير موثق لقوله المختص بالموثقين بمقتضى
المقابلة بذلك فالمراد من المهملين من كان ممدوحا بغير لفظ ثقة لكنه غير ملائم لقوله في اول الكتاب
الجزء الاول من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الاصحاب فيما علمته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انشأ السموات والارضين وجعلهما وما فيهما مسالك لاهتداء المهتدين وصلى الله
على سيد الاولين والاخرين واله واصحابه مصابيح مشكوة الدين **وبعد** فيقول العبد الملتجي الى
سيد العالمين ابن محمد تقي الموسوي **محمد باقر** وقاه الله من سوء الباطن والظاهر هذه رسالة لدفع الظن
والقيل في تعيين محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الثقة الجليل محمد بن يعقوب الكليني الراوي عن
الفضل بن شاذان الذي فاق اقرانه بمديح جميل فاعلم انه قد شاع وذاع رواية ثقة الاسلام عن محمد بن
اسمعيل عن فضل بن شاذان غاية الشيوع والذيوع فبالحري ان نصرف زمام الكلام الى تعيينه و
تشخيصه اذ هو صار معرك الاراء ومطرح انظار العلماء فنقول قد اختلفوا في ذلك على اقوال **الاول**
الاول ما هو المحكي عن جماعة من الاعلام من انه ابن بزيع وهو مما شبهه في فساده لان الكشي ذكر ان
محمد بن اسمعيل بن بزيع من رجال ابي الحسن موسى وادرك ابا جعفر الثاني ولا يخفى ان الظاهر
من هذا الكلام ان وفاة ابن بزيع في زمان ابي جعفر الثاني وبالجملة انه ما ادرك بعده لا سيما في مثل
هذا الكلام حيث لم يذكر اسم مولانا الرضا عليه الاف التحية والثناء فيعلم منه ان مراده التنبيه على
انه من ادرك من الائمة عليهم الاف التحية وربما يمكن تاييده مع تامل فيه بما رواه الكشي في موضع
اخر من رجاله عن علي بن محمد قال حدثنا بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت ابا جعفر ان يأمر لي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي فقال قلت له كيف اصنع به جعلت
فداك قال انزع ازراره قيل لا اشكل كون المفهوم من هذا الكلام ما ذكر لان الكشي في موضع اخر من
رجاله ذكر ان محمد بن اسمعيل المذكور ادرك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما اذ لو سلم ذلك لزم ان
يكون مراده انه لم يدرك غير مولانا الكاظم وقد عرفت فساده قلنا يمكن الجواب عنه من وجهين **الاول**
ان المدعى ان المفهوم الظاهر من هذا الكلام هو ما اشرنا اليه والواجب حمله عليه عند انتفاء القرينة
على خلافه وهي في مورد النقض موجودة فلا يجوز ارادة ذلك المعنى منه لكن صرف اللفظ عن ظاهره
في موضع بمعونة قرينة لا يوجب صرفه عنه فيما انتفت فيه **والثاني** وهو الحق ان الكلام المذكور
قد يوق بالنسبة الى بعد المنقول وقد يوق بالنسبة الى ما قبله وما نحن فيه من القسم الاول ومورد
النقض من الثاني كما لا يخفى فلا تغفل اذا علمت ذلك فاعلم ان وفاة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني اسكنه الله تعالى الى المكان العالي في سنة تسع وعشرين وثلثمائة كما حكاه جماعة عن النجاشي

اوفي سنة ثمان وعشرين وثلثمائة كما هو المحكي عن شيخ الطائفة احله الله تعالى دار الكرامة ووفاة
مولانا ابي جعفر الثاني اي الجوادة على ما ذكروا في سنة عشرين ومائتين ولا يخفى ان التفاوت بين
التاريخين مائة وثمان وتسع سنة ومع ذلك كيف يكون روايته عنه من غير واسطة وان كنت في
ريب من ذلك فاستمع لما انبهك عليه فاعلم ان ولادة ثقة الاسلام وان لم اعثر في كلمات علمائنا
الاعلام على التنبيه على هذا المرام لكن المشهور المصرح به في كلام جماعة من الفحول انه صنف كتاب
الكافي في مدة عشرين سنة ولا يخفى على المتتبع في كتابه انه قد روى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان من بدايته الى نهايته فلو كان هو ابن بزيع يلزم ان يكون تصنيفه مجموع الكافي قبل وفاة
مولانا الجوادة وهو مما يقطع بفساده لوجوه **الاول** انه لو كان الامر كذلك كان لا محالة انه اعلى الله
تعالى مقامه لغاية حرصه في ضبط الاخبار ونهاية سعيه في جمع الاثار يأخذ بعض الروايات عن مولانا
الجوادة ويروي عنه من غير واسطة ومعلوم انتفائه **الثاني** انه لو كان كذلك لكان لكتاب الكافي
مزية لا يوجد في غيره وفضيلة لا تحقق فيما عداه فكان اللازم تنبيه ارباب الرجال عليه كما لا يخفى
على المتتبع ان ديدنهم التنبيه على ادون من ذلك **والثالث** انه يلزم عليه بلزوم ان يكون عمر ثقة الاسلام
زائدا عن مائة وثلثين سنة لما تقدم من ان التفاوت بين وفاة مولانا الجوادة ووفاته رحمه الله
تعالى مائة وتسع او ثمان سنة والمفروض ان تصنيف مجموع الكافي عشرين سنة في حيوته ومعلوم
ان الشخص في اوائل سنه غير قابل للتصنيف بل لا بد من مضي زمان طويل حتى يكون قابلا للتصنيف
والتدوين وهو مما لا خفاء فيه **والرابع** ان اللازم من ذلك ان يكون ثقة الاسلام مدركا لزمان
اربعة من الائمة عليهم الاف السلام والتحية وهو معلوم الفساد بين البطلان اذ لو كان كذلك
يكون لا محالة مشرفا بلقاء بعضهم ومستنيرا بانوار جمالهم ومتشرفا باشراقات جلالهم ويكون
لغاية جهده في ضبط الروايات اخذا عن بعضهم ولم يأخذ عن جميعهم وقلة الوسائط عند المحدثين
امر مرغوب وعلو الاسناد عندهم شيء محبوب وكيف مع انتفاء الواسطة بالمرة واخذ الاحاديث
والعلوم من ينابيع الحكمة وليس الامر كذلك اما بالنسبة الى الثاني فلانه تتبع الاحاديث
الواصلة الينا بواسطة رفع الحجاب عن ذلك واما بالنسبة الى الاول فلانه لو كان الامر كذلك لنبه
ارباب الرجال عليه واوصل ارباب التصانيف لبروز العلوم خلافه والظن بل المقطوع به علمه بذلك
بالنسبة الى غير مولانا الصاحب عليه الاف التشرف واما بالنسبة اليه فهو وان كان ممكنا الا انه كان

في الغيبة الصغرى له وتاريخ وفاته بناء على الحكاية الاولى هو تاريخ وفاة ابي الحسن علي بن محمد السمري اخر نوابه لكن الظاهر خلافه ويظهر وجهه في اول الكافي ان تصنيفه في زمان الغيبة لا في زمان شهود الائمة عليهم الاف السلام والتحية وبالجملة احتمال درك زمان مولانا الجواد ع واخذ الحديث من ابن بزيع في ذلك الاوان مما لا يقطع بفساده ويعلم انتفاؤه وانما تصدينا لبطلانه سدا للاحتمال وابرازا لشناعة المقال واما بقاء ابن بزيع الى زمانه اي بعد زمان الائمة بناء على ما تقدم من عدم درك زمانهم عليهم السلام فهو ايضا كذلك لوجوه اما الاول فلما تقدم من ان الظ من كلام الكشي انه ما ادرك بعد مولانا الجواد ع واما الثاني فلانه لو كان الامر كذلك لكان مدركا للستة من الائمة عليهم الاف السلام والتحية ولو كان كذلك لنبه ارباب الرجال عليه لان ذلك عزيز ما فاز بها احد من الرواة وفضيلة لم ينل بها واحد من الاشراف مع ان ديدنهم التنبيه على امثال ذلك كيف جاز من مثل الكشي نور الله مرقده ان يقول محمد بن اسمعيل من رجال ابي الحسن موسى ع وادرك ابا جعفر الثاني ع واما الثالث فلان الكشي وغيره من اهل الرجال ذكروا ان الفضل بن شاذان يروي عن [illegible] كثيرة وعدوا من جملتهم محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد عرفت ان الكلام في محمد بن اسمعيل الذي في اول سند الكافي الراوي عن الفضل بن شاذان فليس ذلك ابن بزيع لما عرفت من ان الفضل بن [illegible] عند لا انه يروي عنه ان مقتضى رواية الفضل عنه ان يكون متأخرا عنه وهو مقتضى ما عليه في الطبقة ومقتضى روايته عنه على ما هو المفروض تقدمه عليه وتأخره عنه فيها فيلزم ان يكون تارة متقدما عليه في الطبقة واخرى متأخرا عنه فيها وهو فاسد وعلى تقدير الاغماض عنه نقول لا شبهة ان رواية الفضل عن ابن بزيع بالنسبة الى رواية محمد بن اسمعيل في اول سند الكافي عنه مما يتبلج في عداد القلة وهو بالنسبة الى ذلك في غاية الشيوع والكثرة فهو اولى بتنبيه اهل الرجال عليه من عكسه فالاقتصار على الاول مع ذلك لا وجه له لا يقال ان الاول لما كان نادرا امكن ان يتحقق فيه الخفاء والغفلة واما الثاني فلشيوعه يعرفه من فيه عن ذلك ولهذا خصوا الاول بالتنبيه دون الثاني اذ الشهرة والكثرة فيه اغنت عن ذلك لانا نقول هذا لا وجه له اما اولا فلان الكثرة لو كانت بحيث يرتفع الجهالة امكن ان يستند عدم تنبيههم عليه الى ذلك الظاهر لكنه ليس كذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان رواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان مستبعد جدا بل لا يبعد دعوى الامتناع فيه دون عكسه فاللازم على ارباب الرجال ان ينبهوا عليه لرفع الاستبعاد فهو اولى بالتنبيه من عكسه

واما

واما ثالثا فلان عادة اهل الرجال استقرت على ان ينبهوا ان فلانا راو عن فلان سواء كانت روايته عنه شايعة ام لا فالاعتذار لعدم التنبيه بالاشتهار مما لا وجه له واما الرابع فلما عرفت من ان الظاهر من الكشي انه مات في حيوة مولانا الجواد ع ان الكلام في محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل ولا يمكن ان يكون ابن بزيع لما عرفت من ان الظاهر من الكشي انه مات في حيوة مولانا الجواد ع والفضل بن شاذان مات في حيوة مولانا العسكري ع على ما ذكره الكشي نور الله مرقده في ترجمة الفضل حاكيا عن سعد بن جناح انه قال سمعت محمد بن ابرهيم الوراق السمرقندي يقول خرجت الى الحج فاردت ان امر على رجل كان من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير يقال له بورق البوشنجاني قرية من قرى هراة وفي بعض النسخ البوشنجاني وازوره واحدث به عهدي فاتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى فقال لي بورق كان الفضل به بطن شديد العلة ويختلف في الليلة مائة مرة الى مائة وخمسين مرة فقال له بورق خرجت حاجا فاتيت محمد بن عيسى العبيدي فرأيته شيخا فاضلا في انفه اعوجاج وهو القنا ومعه عدة رأيتهم مغتمين محزونين فقلت لهم ما لكم فقالوا ان ابا محمد ع قد حبس قال بورق فحججت ورجعت ثم اتيت محمد بن عيسى ووجدته قد انجلى عنه ما كنت رأيت به فقلت ما الخبر فقال قد خلي عنه قال بورق فخرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد ع وأريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك ان رأيت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انه من دعوتك بموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال وصي ابرهيم خير من وصي محمد ص ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال نعم كذبوا رحم الله الفضل رحم الله الفضل قال بورق فرجعت فوجدت الفضل قد مات في الايام التي قال ابو محمد رحم الله الفضل انتهى فظهر من ذلك ان وفاة الفضل في ايام مولانا العسكري ع وقد عرفت من ظاهر كلام الكشي ان وفاة ابن بزيع في حيوة مولانا الجواد عليه السلام فلا يكون الذي يروي عن الفضل هو ذلك كما لا يخفى واما الخامس فلان ثقة الاسلام يروي في اصول الكافي وفروعه عن ابن بزيع بواسطتين وروايته عنه على هذا الوجه اكثر من ان تحصى وكتب الاصول والفروع من كتابه مشحونة من ذلك بل قد يروي بثلث وسايط من ذلك ما اورده في باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الائمة عليهم السلام من كتاب الحجة حيث قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ومن

ذلك ما اورده في باب الركوع من كتاب الصلوة عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فابن بزيع بالنسبة اليه اما في الطبقة الرابعة او الثالثة ومع
ذلك كيف يمكن ان يكون واقعا في الطبقة الاولى واما السابع فلان ثقة الاسلام في غالب الموارد
التي يروي عن ابن بزيع بواسطتين او اكثر صرح باسمه واسم ابيه وجده هكذا احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثلا وروايته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان في غاية
الكثرة في الاصول والفروع ولم يصرح في موضع منه باسم ابيه ولا شبهة ان وقوع محمد بن اسمعيل بن
بزيع في اول سنده على فرض الامكان كان غريبا في الغاية فكان اللازم التصريح باسم ابيه لرفع الجها
لة عن الاغراء بالجهل وعدم التصريح في موضع من الاول التصريح في غيره قرينة
ظاهرة وامارة جلية وعلامة باهرة على انه ليس ذلك فالقول بانه محمد بن اسمعيل بن بزيع ضعيف
في الغاية وفاسد بلا شبهة قال الفاضل الحسن بن داود في اول تنبيهات اخر رجاله اذا وردت
رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة ففي صحتها قول لان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية
لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين اقول ان كان منشأ الاشكال حمل محمد بن
اسمعيل على ابن بزيع فالاشكال في اللقاء مما لا شبهة فيه بل يمكن بعون جميع ما ذكرته عدم الاشكال
اتي الجزم بعدم الامتناع لكن لا شبهة في فساد حمله عليه لما علمت وان لم يكن المنشأ ذلك فلا
في اللقاء مما لا وجه له لان الكلام قد عرفت في محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل وقد علمت ان
وفاة الفضل كان في حيوة مولانا العسكري ع وذكر الكشي في موضع من رجاله ان وفاته كان
قبل شهرين من وفاة مولانا العسكري ع ووفاته ع في سنة ستين ومائتين وقد علمت ان وفاة ثقة
الاسلام اما في سنة تسع وعشرين وثلثمائة او في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة على اختلاف القولين
فيكون التفاوت بين الوفاتين ثمانا او تسعا وستين سنة فمحمد بن اسمعيل الذي يروي عنه
ثقة الاسلام وهو عن الفضل مقتضى الرواية عنه من غير واسطة ان يكون في طرف ثلث المدة
فاوجه الاشكال في لقائه اياه نعم لو لم يكن مراده رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بل عن محمد بن اسمعيل عمن كان في طبقة ابن بزيع كمعوية بن عمار على ما حمل عليه بعض
الافاضل بكون الامر كما ذكره من الاشكال في صحة الرواية لجهالة الواسطة لكن الشان في ثبوت
مثل هذه الرواية عن ثقة الاسلام ولم يحضرني الان ذلك مع اني تتبعت كتاب الكافي فاني ما

بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم ولا يحذف من اول السند احدا اللهم الا ان يكون
المراد في غير الكافي ولم يكن ما برهنا مثل ذلك ثم اني بعد ان عثرت على هذا القول وغيره مما يأتي
في محمد بن اسمعيل الذي كان مما فيه في بعض حواشي الاستبصار قبل ان اظفر بكلام احد من العلماء
يدل على فسادها وتقويتها اجهدت نفسي في تحقيقها وتشخيص الحال فيها فظهر لي بعون الله الفياض
المطلق من الامارات الرجالية وغيرها ضعف القول المذكور على النهج الذي ذكرت ثم بعد ذلك
عثرت على كلام العالم الرباني والفاضل الذي ليس له ثاني شيخنا البهائي اعلى الله مقامه في المقام
العالي حيث استدل على بطلان القول المذكور ببعض الوجوه المتقدمة مع ايراد المناقشة فيه وقد
فلا بأس بالاشارة اليها ودفعها تكميلا للغرض وتحقيقا للمقصد فاقول منها المناقشة في الاستدلال
بقول الكشي انه ادرك ابا جعفر الثاني ع على عدم ادراكه لمن بعده من الائمة عليهم السلام حيث
قال يمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الزمان الرؤية لا ادراك
الزمان فقط ومنها المناقشة في الاستدلال بعدم تنبيه اهل الرجال على ادراك محمد بن اسمعيل بن
بزيع لستة من الائمة عليهم الاف السلام والتحية على عدم بقائه الى زمان ثقة الاسلام بان المرتبة
ككثرة الائمة والرواية عنهم عليهم السلام بلا واسطة لا بمجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية
فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلام لكنه لم يرهم ويمكن الجواب اما عن الاول فلانا
لم ندع نصية العبارة ولم تكن مما احتجنا اليه اذ الظهور كاف في امثال المقام وما ذكره بعد التسليم
من احتمال كون المراد الرؤية لا ادراك الزمان فقط نقول سلمنا ذلك لكنا نقول احتمال ادراكه
لزمان باقي الائمة عليهم السلام وعدم تشرفه برؤيتهم وانتفاء تبركه بلقائهم مطلقا مستبعد
جدا فتعين الاول وهو المطلوب واما عن الثاني فقد ظهر مما ذكر فلا حاجة الى التكرار وبالجملة
لا شبهة في ضعف القول المذكور وفساده واما القول الثاني ان محمد بن اسمعيل المذكور هو
البرمكي وهو الذي اختاره شيخنا البهائي اسكنه الله تعالى المكان العالي لان الصدوق يروي
عن ثقة الاسلام بواسطة وعن البرمكي بواسطتين فيظهر بحسب الطبقة انه ذلك ولان الكشي
المعاصر لثقة الاسلام يروي عن البرمكي تارة بواسطة واخرى بدونها فينبغي ان يكون هو كذلك
لاشتراك المعاصرات في ذلك ولان محمد بن جعفر الاسدي المعروف بابي عبد الله الذي كان
معاصر البرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة فيقرب زمانه من زمان البرمكي

فائدة القول بان محمد بن اسمعيل المذكور هو البرمكي وابطالها

ويمكن الجواب اما عن الاول فبانه غاية ما يلزم منه احتمال كونه البرمكي وبه يرتفع استظهار كونه
ذلك ولا يلزم من رفع الاستظهار التعيين لجواز ان يكون معمر في تلك الطبقة من يشاركه في الاسم
المذكور كما هو الواقع على ما ستقف عليه ومع ذلك لا يحصل العلم بل ولا الظهور بانه ذلك
نعم لما كان الكلام في محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل وفي صدر سند الكافي فلو كان
الذي ينتهي اليه سند الصدوق بواسطتين راويا عن الفضل امكانت الواسطة الثانية ثقة
الاسلام لكان للظهور وجه على ان اللازم اجتماع الامرين فلا يكفي احدهما لاسيما الثاني واما
عن الثاني فبعدم الدليل على لزوم اشتراك المعاصرين في ذلك لجواز ان يكون احدهما مدركا
لواحد لتقدم عهده في الجملة او لتتبع اخر فيروي تارة من غير واسطة وتارة معها بخلاف الاخر
فانه لعدم ادراكه اياه لا يروي الا مع الواسطة سلمنا لكنه لا يعين ان يكون محمد بن اسمعيل الذي
يروي عن الفضل هو ذلك نعم انما يلزم ذلك لو لم يكن في تلك الطبقة من يشارك البرمكي في الاسم
المذكور وهو ممنوع لما يأتي فتأمل ثم ان التمسك بمثل هذا الدليل على عدم كونه البرمكي اولى من
التمسك بكونه اياه ببيانه هو ان ثقة الاسلام لا يروي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل الا من غير
واسطة فعلى تقدير لزوم اشتراك المعاصرين في الحكم نقول ان الكشي لكونه معاصرا لثقة الا
سلام لابد ان يكون هذا الشخص ممن يروي عنه الكشي من غير واسطة فقط كما هو الواقع على
ما ستقف عليه فتأمل فلا يكون ذلك الشخص البرمكي لعدم اختصاص رواية الكشي عنه بغير
واسطة واما عن الثالث فلان محمد بن جعفر الاسدي المذكور هو الذي يروي ثقة الاسلام عن
محمد بن اسمعيل البرمكي بواسطته فبعد الرواية عنه من غير واسطة سيما عند كون وفاة الاسدي
المذكور قبل وفاة ثقة الاسلام بتلك المدة المذكورة كما لا يخفى على المتأمل حال الوسائط و
الطبقات فالتمسك بوفاة الاسدي قبل وفاة ثقة الاسلام بتلك المدة لعدم روايته عن البرمكي
من غير واسطة اولى من التمسك به لروايته عنه بدونها ثم الحكم بان وفاته قبل وفاة الكليني بقريب
من ستة عشر لعله وجه ان وفاة الاسدي على ما هو المنقول عن شيخ الطائفة والنجاشي اعلى الله
مقامهما في ثنتي عشرة وثلثمائة ووفاة الكليني في ثمان وعشرين وثلثمائة ولم يعلم في اي وقت من
السنة لا في الاول ولا في الثاني فيحتمل ان يكون التفاوت بين الوفاتين ازيد من ست عشرة سنة و
يحتمل ان يكون اقل من ذلك ويحتمل ان يكون هو ذلك من غير زيادة ولا نقصان ولما كان الاخير

مستبعدا

مستبعدا حكم بقريب من ست عشرة سنة ليشمل حالتي الاقل والازيد ثم ان هذا انما يصح اذا كان وفاة
الكليني قدس الله روحه في ثمان وعشرين واما اذا كان في تسع وعشرين كما هو القول الاخر على ما
تقدم فالتفاوت بين الوفاتين يكون سبع عشرة سنة او قريبا منها واتي بوجه على الجميع نظير
ما تقدم منا ومن ابطال القول الاول نظرا الى ان ثقة الاسلام رفع الله مقامه يروي عن محمد بن
اسمعيل بواسطة الاسدي المتقدم تقييده بالبرمكي تارة كما في باب حدوث العالم من كتاب التوحيد
حيث قال حدثني محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي الرازي الخ وفي باب الحركة
والانتقال منه حيث قال محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي الخ وغيرهما ويطلقه فيما
اذا ورد في صدر السند لكان يقول محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان مطلقا مع كثرته جدا
فيظن من ذلك ظنا متاخما للعلم لا يبعد دعوى العلم في ذلك اذ لو كان ذلك لكان تقييده به
هنا انسب لان وقوع البرمكي في صدر سنده ابعد بحسب الطبقة على ما ظهر لك مما اسلفناه و
معلوم ان التقييد انما هو لرفع الاشتباه فكلما كان الاشتباه فيه اشد واقوى كان التقييد
لرفعه اهم واولى وعدم التقييد بذلك في موضع من صدر السند مع ما عرفت من بعد وقوعه فيه
والتقييد في غيره مع عدم البعد ليس الا لاجل انه غير ذلك وهو المطلوب وايضا ان محمد بن ا
سمعيل البرمكي على ما يظهر من النجاشي عند ترجمة عبد الله بن داهر انه لقي اصحاب الصادق ع حيث
قال عبد الله بن داهر بن يحيى الاحوي ضعيف له كتاب يرويه عن ابي عبد الله قال الحسن بن احمد بن
محمد بن الهيثم العجلي حدثنا ابي عن احمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن اسمعيل البرمكي عنه به انتهى
فيبعد بقاؤه الى زمان الكليني قدس الله روحه فهذا القول ايضا ضعيف فالحق الذي ليس عنه
محيص انه محمد بن اسمعيل النيشابوري المكنى بابي الحسن وفي بعض النسخ الرجال الغير المعول
عليها ابو الحسين لوجوه الاول انه احد مشايخ الكليني كما صرح به سيد المدققين الفاضل التقي
الداماد قدس الله روحه فيظن انه الذي يروي عنه والثاني انه تلميذ الفضل بن شاذان كما نص
عليه الفاضل التقي المذكور والمحدث الكاشاني روح الله روحهما فيغلب في الظن انه ذلك سيما
كثرة روايته عنه والثالث ان الكشي المعاصر لثقة الاسلام يروي عن محمد بن اسمعيل المذكور
بلا واسطة فيظهر منه ان الذي يروي عنه ثقة الاسلام كذلك من غير واسطة ينبغي ان يكون هو
ذلك والرابع انه بعد تذكر احوال الفضل بن شاذان فيظهر منه ان الذي يروي عنه هو ذلك وظهر الثالث

والرابع مما ذكره الكشي في ترجمة الفضل حيث قال ذكر ابو الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ان
الفضل بن شاذان الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد ان دعا بهم واستعلم كتبه الى اخر ما ذكره
مضافا الى الاول الى ما ذكره في موضع من رجاله حيث قال محمد بن اسمعيل قال حدثني الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ارتد الناس الا ثلثة ابو ذر و
سلمان ومقداد قال فقال فاين ابو ساسان وابو عمرة الانصاري وقال ايضا بعد ذلك
محمد بن اسمعيل قال حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير الى اخر ما ذكره وقال ايضا في ترجمة علي بن
ابي حمزة الثمالي محمد بن اسمعيل قال حدثنا الفضل عن الحسن بن محبوب الى اخره والخامس ان النيسابوري
مثل الفضل بخلاف ابن بزيع والبرمكي وبالجملة ان هذا القول سالم من المناقشات السالفة ومعتضد
بالمؤيدات المذكورة فلا بد من القول به ولا يرد عليه شيء لا بحسب الطبقة ولا في غيرها الا ما يظهر
من بعض نسخ الكافي في بعض المواضع من انه لم يقع في صدر السند بل يروي عنه مع الواسطة كما وقع
في باب الصروف المعيشة حيث قال علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
حيث ان ظاهره انه يروي عنه بواسطة علي بن ابرهيم لكنه لا شبهة في انه من اغاليط الناقلين و
الكاتبين الناسخين بل الصواب علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ووقوعه
في الكافي على هذا النهج بلغ في الكثرة حدا ينسد معها احتمال الشبهة ويحسم طريق الشك والريب
كما لا يخفى على من لاحظه في مباحث طهارته فضلا عن كثيره وبالجملة الظاهر بل لا يبعد دعوى القطع
في ان محمد بن اسمعيل المذكور هو من تقدمت اليه الاشارة لكن يبقى الغرض في ان الحديث بسببه يندرج
تحت اي قسم من الاقسام المعروفة اذ لم يوصف ذلك في كتب الرجال بالوثاقة فنقول الظاهر ان
الحديث الذي هو في سنده يعد من الصحاح وان لم يكن فيه عيب من وجه اخر فيكون ثقة لوجوه الاول
تصحيح العلامة وابن داود قدس الله روحهما طريق الشيخ الى الفضل بن شاذان وهو فيه قال العلامة
في الفائدة الثامنة من الفوائد المذكورة في اخر الخلاصة طريق الشيخ الطوسي رحمه الله الى محمد بن
يعقوب صحيح الى ان قال وكذا عن الفضل بن شاذان وقال الفاضل الحسن بن داود في بعض الفوائد
المذكورة في اخر كتابه ان كلا من الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن
بابويه يروي عن رجال لم يلقهم لكن بينه وبينهم رجال فهم الثقات المستغنون عن هذا الا ان السند
صحيح الى ان قال اما الصحيح فما يتعلق بالشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي فانه ما في التهذيب و

الاستبصار

الاستبصار عن محمد بن يعقوب الى ان قال وعن الفضل بن شاذان انتهى وذلك حكم منهما على الاجمال
بوثاقة محمد بن اسمعيل ايضا وذلك لان الشيخ نور الله ضريحه الى الفضل بن شاذان طرقا على ما
يظهر من مشيخته في الاستبصار وغيره حيث قال وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن
حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى
ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وقال ايضا واخبرني الشريف ابو
محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الفضل بن شاذان وقال ايضا ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي
الطريق الاول ابن قتيبة وحديثه معدود من الحسان وفي الثاني والثالث والرابع ابرهيم بن هاشم
وهو ايضا كذلك على المعروف الا ان يكون الحصر باعتبار الطريق الذي فيه محمد بن اسمعيل وهو في قوة
توثيقه من هذين الفاضلين ولا يخفى عليك ان هذا التصحيح من ابن داود ينافي ما تقدم منه من
انه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة ففي صحتها قول الى اخره
الا ان يحمل هذا قرينة على الحمل المتقدم لكلامه وهو ان مراده رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
لا عن الفضل بل عمن هو في طبقة ابن بزيع والثاني ان محمد بن اسمعيل المذكور من مشايخ الاجازة
كما صرح به جماعة من المحققين كالفاضلين الشيخين المدققين الداماد والمحقق المجلسي وغيرهما
اعلى الله مقامهم ولا يحتاج في الحكم بعدالة المشايخ الى التنصيص بالوثاقة اذ الظاهر منهم العدالة
لا سيما بالنسبة الى من كان من مشايخ مثل ثقة الاسلام كما نحن فيه وقال شيخنا الشهيد الثاني
نور الله مرقده ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم
والثالث ان اطباق العلماء على ما حكاه بعض الاجلة على تصحيح الحديث الذي يروي ثقة الاسلام
عن محمد بن اسمعيل وبالجملة اطباقهم على تصحيح الحديث الذي في سنده محمد بن اسمعيل وان لم يكن
فيه ما يناقضه وقد استدل بعض علماء الرجال على وثاقة بعض الرجال الغير الموثق في كتب الرجال
بحكم العلامة في بعض كتبه الفقهية بصحة الحديث الذي هو في سنده فيما اذا اتفق العلماء على
صحة الحديث كما علم من بعض الاجلة ومن تتبع كتب الاصحاب ظهر صحة الدعوى ومن اطلع

عليه من الفاضلين بصحة حديثه العلامة في المختلف والمنتهى والتذكرة والفاضل المقداد والشيخ
والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والروضة و
المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان وان اردت ان تطلع على صدق المقال فانك على موضع
فانظر في جميع الكتب المذكورة في مسئلة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة حتى يظهر
لك ذلك وممن حكم بصحة حديثه مضافا الى من مر صاحب المدارك والفاضل التقي المجلسي قدس الله
روحهما في المدارك والبحار في مباحث الركوع في الدعاء الذي بعد الانتصاب منه حيث حكما
بصحة الحديث الذي دل على ان وظيفة المأموم التحميد فقد اشتمل سنده عليه وايضا ان شيخنا الشهيد
الثاني في مباحث الوقف من المسالك في شرح كلام المحقق وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز
ان يشرك معهم حكم بصحة الحديث الذي اشتمل سنده عليه فقال ومستند القول صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار الى اخره وفي المنتهى في مسئلة ترتيب
على المستحاضة ان تغتسل لدم في قلته وكثرته ما هذا لفظه وقد روى محمد بن يعقوب في كتابه في
الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان الى اخره وايضا ان العلامة في المختلف وصاحب
المدارك في مسئلة المضايقة والمواسعة حكما بصحة الحديث الذي في سنده محمد بن اسمعيل قال
في المختلف اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن
رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس الى اخره وفي المدارك لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع الى اخره وقد رواه في يب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان والرابع ان محمد بن اسمعيل المذكور وان لم ينص عليه في كتب
الرجال بالتوثيق لكن ذكر بمدح ومما يبلغ حده قال سيد المدققين التقي المذكور ان الفاضل الجليل
القدر قال المحدث الكاشاني انه ابو الحسن المتكلم الفاضل المقدم البارع تلميذ الفضل بن شاذان
الخصيص به وقال شيخ الطائفة في رجاله في باب لم محمد بن اسمعيل يكنى ابا الحسن وفي بعض
النسخ ابا الحسين نيشابوري بندفر اقول بندفر بفتح الباء الموحدة وسكون النون قال في
القاموس العلم الكبير وفر القوم بالفاء المضمومة كافية ايضا والراء المشددة اي خيارهم وهذا
اما بالاضافة كما هو الظاهر فيكون معناه علم كبير لخيار القوم او بالتوصيف اي هو العلم الكبير الذي
من خيارهم قال في القاموس فر القوم وفرتهم بضمهما اي من خيارهم ووجههم والظاهر ان هذا

المدح

المدح يبلغ حد الوثاقة لو لم يقو عليه على انه كفاك في جلالة قدره وعظم منزلته اكثار ثقة الاسلام في
الرواية عنه مع عدم تقييده بما يميزه عن غيره وهذا يدل على غاية نبله قدس الله روحه عليه و
نهاية شهرته في ذلك الاوان حيث لم يفتقر الى ما به يحصل البيان مع ان ضبط رواة الحديث في
اسانيده انما هو لاختبار حال الحديث بالامتياز بين رواته ولذا استمرت عادتهم بالمزان الرواة
بما يميز بعضهم من بعض الا في من بلغ في الاشتهار حدا يغني عما به الامتياز فيكتفون من غير
اهتمام بذكر القيود والانساب نحو بل الاعلى الاشتهار فهذا القدر يكفي للوثوق والاعتماد بهذا
الرجل فضلا عن الامور المذكورة ولو رضيه من قدح في الحديث لاجله علا الفاضل التقي الخراساني
فانه قد اكثر المقال في تضعيف الحديث وقد صرح بتبيينه في الذخيرة فضلا لعن مقام الاستدلال له
للقول بالمضايقة في قضاء الفوائت ما هذا لفظه ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة
بطريقين احدهما من الحسان لابرهيم بن هاشم والاخر من الضعاف لمحمد بن اسمعيل الراوي عن
الفضل بن شاذان وقال ايضا في المسئلة المذكورة احتج المحقق ومن تبعه على وجوب تقديم
الفائتة الواحدة برواية صفوان المذكورة وصفها جماعة من الصحاح والجواب ان هذه الرواية
غير نقي السند لان في طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد عرفت انه غير ثقة ولا ممدوح انتهى مع
لا خفاء في ضعف ما ذكر لما عرفته من مدحه بل وثاقته وكفاك في الباب اطباقهم في الحكم بصحة حديثه
كما عرفت بما فصلنا فالحمد لله العزيز الغفار وصلوته على سيدنا محمد المختار وآله وعترته الامجاد
الاطهار

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله المنعم بكل الآلاء والصلوة على من انتهى اليه فاطبة البرية حتى الانبياء وآله الاكرمين الاطهار من
الابناء عليهم الاف التحية والشرف والسلام والثناء يقول الخاسر العاثر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر
حشرهما الله تعالى مع سادات الاوائل والاواخر هذه مقالة في تحقيق الحال في محمد بن خالد البرقي الذي
عده شيخ الطائفة اعلى الله تعالى محل الكرامه في رجال سادتنا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم
والصلوة فنقول اختلف مقالة العلماء الاعلام فيه فقال النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث و
ابن الغضائري على ما حكاه العلامه وغيره عنه ان حديثه يعرف وينكر وانه يروي عن الضعفاء كثيرا
ويعتمد المراسيل وقال العلامه قدس الله تعالى روحه في المنتهى في بحث كيفية صلوة الكسوف
لا يقال قد روى الشيخ عن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين
في اربع سجدات واربع ركعات الى ان قال لانا نقول هذان الخبران لم يعمل بهما احد من علمائنا فكانا
مدفوعين وايضا فهما معارضان للاحاديث المتقدمه وايضا الحديث الاول رواية محمد بن خالد تارة
عن الصادق عليه السلام وتارة عن ابي البختري وذلك يوجب تطرق التهمة فيه وايضا فان محمد بن خالد ضعيف
في الحديث انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وقال شيخنا الشهيد الثاني في بحث توارث الزوجين
بالعقد المنقطع ما هذا لفظه واما رواية سعيد بن يسار فهو اجود ما في الباب دليلا لكن في طريقها
البرقي مطلقا وهو مشترك بين ثلثة محمد بن خالد واخوه الحسن وابنه احمد والكل ثقات على قول الشيخ
ابي جعفر الطوسي ولكن النجاشي ضعف محمدا وقال ابن الغضائري حديثه يعرف وينكر ويروي
عن الضعفاء ويعتمد المراسيل واذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم وظاهر حال النجاشي انه
اضبط الجماعة واعرفهم بحال الرجال هذا غاية ما يمكن ان يورد في جرح هذا الرجل وضعفه واما
ما يذكر في مقابلة فكثير لان شيخ الطائفة قدس الله روحه وثقه في رجاله في اصحاب مولانا
الرضا عليه السلام حيث قال محمد بن سليمان الديلمي بصري ضعيف محمد بن الفضل الازدي محمد بن خالد البرقي
ثقة هؤلاء من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام وقال العلامه في الخلاصه محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن
محمد بن علي البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى الاشعري من اصحاب الرضا عليه السلام ثقة وقال ابن الغضائري
ان حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وقال النجاشي انه ضعيف الحديث
والاعتماد على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي من تعديله عندي كما ذكره ابن داود تارة في باب الممدوحين و

وثقه

ووثقه واخرى في باب المجروحين وسكت عنه ووثقه العلامه التقي المجلسي في الوجيزة فقال محمد بن
خالد البرقي ثقة وشيخنا الصدوق نور الله تعالى تربته روى عنه مترضيا في باب الفطرة من
الفقيه حيث قال روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب قال المولى المحقق
الاردبيلي في مباحث الزكوة في جواز اخراج القيمة ما هذا لفظه واما دليل الجواز فيما جوزه
من غير الانعام فهو صحيحة احمد بن محمد عن البرقي وكانه محمد بن خالد البرقي الثقة وايضا قال
عند البحث عن نجاسة البول والغائط بعد ان ذكر رواية الحلبي ما هذا لفظه واظن ان سندها
معتبر وان كان في الطريق البرقي وابان لان الظاهر انه احمد بن محمد او ابوه او عمه وهم ثقات ثم
اقول ان الترجيح لقول الموثقين لصراحة قولهم في ذلك بخلاف قول الجارحين اما قول النجاشي
فلوضوح الفرق بين قولك فلان ضعيف وضعيف في الحديث ولعل المراد منه انه ضعيف
في الحديث لروايته عن الضعفاء فالحكم بالضعف انما للحديث لا لنفس الرجل وقال المولى
المحقق الاردبيلي في مباحث صلوة الكسوف من مجمع الفائدة مشيرا الى قول النجاشي المذكور وهو
ايضا ليس بصريح بالضعف في نفسه وقال المولى التقي المجلسي الغالب في اطلاقاتهم انه ضعيف في
الحديث اي يروي عن كل احد فقولهم ضعيف في الحديث ليس جرحا لنفس الرجل مضافا الى ما في كلام
النجاشي من مدح هذا الرجل حيث قال وكان محمد ضعيفا في الحديث وكان اديبا حسن المعرفة بالاخبار
وعلوم العرب وله كتب واما كلام ابن الغضائري فلظهور ان قوله حديثه يعرف وينكر ليس دالا على
تفسيق الراوي وكذا الحال في قوله يروي عن الضعفاء فان المضر العمل برواية الضعيف لا الرواية
عنه مضافا الى انه يمكن ان يقال ان الرواية عن الضعيف يمكن ان يكون لكون روايته مقرونة بقرائن
صحة الصدور وكذلك العمل برواية الضعيف فلا يمكن ان يجعل العمل برواية الضعيف في نفسه
موجبا للقدح فضلا عن الرواية عنه ومنه يظهر الحال في الاعتماد على المراسيل ومما ذكر يظهر الوجه
في قول العلامه والاعتماد على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي مع ان مقتضى ما قرره في كتبه الاصولية
تقديم قول الجارح على قول المعدل واما الجواب عما ذكره العلامه في المنتهى فهو ان الظاهر ان
ما ذكره ماخوذ من كلام النجاشي وكفاك في رده ما ذكره في الخلاصه من ترجيح قول الشيخ على قوله
مضافا الى انه كثيرا ما صحح الحديث في كتبه الفقهية ومحمد بن خالد في سنده ومن ذلك ما في
المختلف في مسئلة الصلوة في جلد الخز بعد ان حكى القول بالمنع عن ابن ادريس قال والاقرب عندي

الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام الى آخر ما ذكره والحديث مروي في الكافي والتهذيب
وفي سنده محمد بن خالد ايضا انتهى وفي آخر الخلاصة صحح عدة من طرق الصدوق ومنها محمد بن خالد
ومنها طريقه الى اسمعيل بن رباح قال وعن بكر بن محمد الازدي صحيح وكذا عن اسمعيل بن رباح
الكوفي قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن
رباح ومنها طريقه الى الحرث بن مغيرة النصري حيث قال وعن خالد بن نجيح الجوان صحيح وكذا عن الحسن بن
السري وكذا عن الحرث بن المغيرة النصري قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن
عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري ومنها طريقه الى حفص بن غياث قال
في نقد الرجال وفي صه انه صحيح قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث
وله اليه طريقان آخران لكنهما ضعيفان فالتصحيح انما هو باعتبار النظر الى الطريق المذكور ومنها
طريقه الى الحكم بن حكيم حيث قال وعن محمد بن علي الحلبي صحيح وكذا عن عبد الله بن ابي يعفور وكذا
عن حكم بن حكيم قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم **تنبيه** اعلم ان ما ذكره العلامة في المنتهى من
رواية محمد بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام يبتني على ان يكون محمد بن خالد من اصحابه وهو خلاف
ما عرفت من شيخ الطائفة في الرجال حيث جعله من اصحاب ابي الحسن الكاظم والرضا والجواد
عليهم السلام دون اصحاب الصادق عليه السلام وايضا ان ما نسبه الى الشيخ من انه روى عن محمد بن خالد
عن الصادق عليه السلام مخالف للواقع لان الحديث الذي اشار اليه رواه شيخ الطائفة في باب صلوة الكسوف
من زيادات التهذيب وفي باب عدد ركعات صلوة الكسوف من الاستبصار عن محمد بن خالد
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام واما رواية محمد بن خالد هذا الحديث عنه عليه السلام فلم نجده لا في التهذيب
ولا في الاستبصار وعلى تقدير كون الحديث مرويا في موضع آخر بكون الراوي محمد بن خالد
عن مولانا الصادق عليه السلام فالظاهر انه من اسقاط الكتاب بان يكون الراوي عنه ابا البختري سقط

في البين

في البين ويؤيده عدم ذكره الشيخ في رجاله في اصحابه عليه السلام ثم اقول اغرب من ذلك ما ظهر من المجلس
الثامن والثمانين من مجالس الصدوق من رواية ابن محمد بن خالد وهو احمد بن محمد عن مولانا الصادق
حيث روى في آخر المجلس المذكور قال حدثنا احمد بن هرون الفامي رضه قال حدثنا محمد بن عبد الله
الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكنه محمول على السقط كما نبهنا عليه في الرسالة الموضوعة لتحقيق حاله اي حال
احمد بن محمد بن خالد طويلا فلاحظ لكن وجد في روضة الكافي رواية عن مولانا الصادق عليه السلام و
هو هذا علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة
من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله والحديث مذكور في الروضة قبل
حديث قوم صالح بقليل فلاحظ ويحتمل الارسال باسقاط الراوي كما في الروضة ايضا حيث روى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى يخرج في ثلث في العرق
والبطن والقيء والظاهر ان العرق بالعين المكسورة والراء الساكنة والمراد به الفصد ويمكن ان
يكون بالعين والراء المفتوحتين والمعنى ظاهر وكلمة في في قوله عليه السلام في ثلث للسببية واما ما ذكره شيخنا
الشهيد الثاني في المسالك فهو ماخوذ من كلام النجاشي وابن الغضائري كما يظهر من كلامه هناك
وحيث قد عرفت حاله ظهر لك حال ما ذكره مضافا الى المعارضة بما حكي عنه في حاشيته على الخلاصة
حيث قال الظاهر ان قول النجاشي لا يقتضي الطعن فيه نفسه بل فيمن يروي عنه ويؤيد ذلك كلام
ابن الغضائري وح فالاصح قبول قوله لتوثيق الشيخ له وخلوه عن المعارض انتهى فالظاهر انه ثقة
فحديثه معدود في الصحاح وهو مختار المحققين من المتاخرين انتهى

وحال عبد الحميد بن سالم العطار

هذه مقالة في حال عبد الحميد بن سالم العطار وحال ابنه محمد بن عبد الحميد فنقول اما عبد الحميد
فالظاهر انه ثقة فقد وثقه العلامة وابن داود قال في الخلاصة عبد الحميد بن سالم العطار روى
عن موسى عليه السلام وكان ثقة وقال ابن داود عبد الحميد بن سالم ق جخ ثقة وقال في باب الميم في ترجمة ابنه محمد بن
عبد الحميد روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليهما السلام فعلى هذا كان المناسب ان يعده في ترجمته
من اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام ايضا كما لا يخفى ولا يخفى ان ما ذكره في ترجمة ابنه محمد مطابق لما ذكره النجاشي

في ترجمته حيث قال محمد بن عبد الحميد بن سالم ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع فيما
حكاه السيد السند الامير مصطفى في رجاله عنه قال قال النجاشي عند ترجمة محمد بن عبد الحميد بن سالم
العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن الصادق ع فهو مطابق للواقع كما عرفت ثم اقول ومما يؤيد
الحديث في عبد الحميد المذكور الصحيح المروي في باب الزيادات من كتاب وصايا التهذيب عن احمد
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا
من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان
رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف
قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد
فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف
جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن
فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وهذا الحديث رواه ايضا
في باب بيع الحيوان من مكاسب التهذيب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا
ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد عبد الحميد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه
وصيته الى آخره ومثله رواه في باب الوصايا والظاهر ان محمد بن اسمعيل في هذا السند هو ابن بزيع وان عبد
الحميد هو ابن سالم ولا يخفى ان شيخ الطائفة ذكر عبد الحميد بن سالم من اصحاب مولانا الصادق كما
علمت والنجاشي وغيره ذكروا انه روى عن مولانا الكاظم ع ومن الحديث المذكور يظهر انه بقي الى زمن
امامة مولانا الجواد اذ الظاهر ان المراد من ابي جعفر ع ولا يخفى ان احمد بن محمد روى في الاول عن محمد بن
اسمعيل بتوسط علي بن مهزيار وفي الثاني من غير واسطة وهو غير مضر واما محمد بن عبد الحميد ففي
جش محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى وكان ثقة
من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عنه بالكتاب قوله وكان ثقة فيه احتمالان احدهما ان يكون الضمير في كان
عائدا الى عبد الحميد كما يقتضيه السياق والثاني ان يعود الى ابنه ولا يبعد ان يقال ان هذا هو الظاهر
لكون العنوان فيه وكون الضمير في قوله له كتاب الى آخره عائدا اليه ولعدم ذكره عبد الحميد بن

بيان احوال محمد بن عبد الحميد

سالم في باب العين وهو غير ملائم لكون التوثيق له فيكون كان عطفا على قوله روى وبعد جعل
المعطوف في مقام المعطوف عليه يكون الكلام في قوة ان يقال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر
كان ثقة وكلام ابن داود اظهر في الدلالة عليه قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى
ابوه عن ابي الحسن الكاظم ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ثم الظاهر منه انه اعتقد ان محمد بن عبد
الحميد بن سالم العطار المكنى بابي جعفر متعدد ولذا ذكره اياه في عنوانين حيث قال محمد بن عبد الحميد بن
سالم العطار ابو جعفر لم جش روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع ثم قال محمد بن عبد الحميد بن سالم
العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن الكاظم ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين وفيه ما لا يخفى
لان النجاشي لم يذكر محمد بن عبد الحميد بن سالم الا في عنوان واحد وذكر في ترجمته انه من اصحابنا الكوفيين
فالنسبة الى جش في عنوان وذكر اصحابنا الكوفيين في عنوان آخر غير جيد وايضا ان ما عزاه الى لم غير جيد
فيه وانما المذكور فيه محمد بن عبد الحميد روى عنه ابن الوليد ولم يذكر فيه محمد بن عبد الحميد بن سالم
العطار نعم ذكر في اصحاب مولانا العسكري ع محمد بن عبد الحميد العطار كوفي مولى بجيلة وذكر في
اصحاب مولانا الرضا ع محمد بن عبد الحميد العطار وابو عبد الحميد بن سالم العطار لبجيلة ثم نقول ان
دلالة الكلام المذكور من ابن داود على كون التوثيق للابن اظهر من كلام النجاشي لقوله روى ابوه
الى آخره فتأمل حتى ينكشف لك وجه الاظهرية فعند ظهور ما ذكرنا ان كلام النجاشي وابن داود وكليهما
يقتضي الحكم بوثاقة محمد بن عبد الحميد وهكذا الحال العلامة قال في الخلاصة محمد بن عبد الحميد بن
سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ولما
ذكر عبد الحميد في باب العين ووثقه كما سمعت انفا يظهر منه في هذا المقام ان التوثيق المذكور فيه
انما هو للابن لا للاب لتوثيقه اياه في باب العين عند ترجمة الاب الا ان يقال ان الظاهر من كلامه في
عبد الحميد انه استفاد توثيقه من كلام النجاشي بناء على جعله التوثيق في كلامه للاب لا للابن وذكر
الكلام المشتمل على التوثيق في عنوان الابن وان لم يكن مناسبا لكنه يكون مثل قوله روى عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى ع فلذا ذكره في باب العين في ترجمة عبد الحميد كما علمت ومع ذلك اعاد ذكره هنا فلكن
قوله وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ايضا كذلك ومما يقتضي توثيق الابن اي محمد بن عبد الحميد ايضا ما سلف من تصحيح
العلامة طريق الصدوق الى منصور بن حازم لاشتماله عليه قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن منصور بن
حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد

عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منازل الرجال على قدر رواياتهم عن النبي وآله الائمة الاطهار صلوات الله على اكمل
الخليقة وعترته الامجاد الاطهار عليه وعلى آله الاف التحية من الله العزيز الغفار **وبعد** يقول
الملتجي الى باب سيد الكونين ابن محمد تقي **محمد باقر الموسوي** هذه رسالة في تحقيق الحال في محمد بن سنان فاعلم
ان تنقيح الحال فيه يستدعي التكلم في مقامات **الاول** في بيان القادحين فيه وذكر كلماتهم القادحة
فنقول منهم الثقة الجليل الفضل بن شاذان والمحكي عنه في هذا المرام مقالات منها ما حكاه الكشي
في رجاله قال ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان وليس
بعبد الله ومنها ما حكاه عن محمد بن مسعود انه قال قال عبد الله بن حمدويه سمعت الفضل بن
شاذان يقول لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان ومثله حكاه عن حمدويه انه عن
ايوب بن نوح وستقف على كلامه ومنها ما حكاه النجاشي عن الكشي انه ذكر ان ابا الحسن علي بن
محمد بن قتيبة النيشابوري قال قال ابو محمد الفضل بن شاذان ردوا احاديث محمد بن سنان
عني وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان ومنهم الثقة المعتمد ايوب بن نوح وهو
ايوب بن نوح بن دراج قال النجاشي انه كان وكيلا لابي الحسن وابي محمد عليهما السلام عظيم المنزلة
عندهما مأمونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته فقد حكى الكشي عن شيخه حمدويه انه قال
كتبت احاديث محمد بن سنان عن ايوب بن نوح وقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان
ومنهم شيخنا الكشي قال في ترجمة المفضل بن عمر حدثني ابو القاسم نصر بن الصباح وكان غاليا قال
حدثني ابو يعقوب بن محمد البصري وهو غال ركن من اركانهم ايضا قال حدثني محمد بن شمعون وهو
ايضا منهم قال حدثني محمد بن سنان وهو كذلك ومنهم شيخنا المفيد قدس الله نفسه روحه السعيد
فقد حكي عنه انه قال في رسالته التي كتبها في الرد على الصدوق في ان شهر رمضان لا ينقص ما هذا
كلامه فمن ذلك يعني ما دل على انها لا تنقص حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن

سنان

بيان القادحين في محمد بن سنان

سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا قال
وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة
في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعتمد عليه في الدين وايضا انه قال في مطام الجواب عن
السؤال عن معنى الاخبار المروية عن الائمة الهادية عليهم السلام في الاشباح وخلق الله تعالى
الارواح قبل خلق آدم عليه السلام بالفي عام ما هذا لفظه ان الاخبار بذكر الاشباح تختلف الفاظها وتتباين
معانيها وقد بنت الغلاة عليها اباطيل كثيرة وصنفوا كتبا لغوا فيها واضافوا ما حوته الكتب الى
جماعة من شيوخ اهل الحق وتخرصوا في الباطل باضافتها اليهم من جملتها كتاب سموه كتاب
الاشباح والاظلة ونسبوه في تأليفه الى محمد بن سنان ولسنا نعلم صحة ما ذكر في هذا الباب عنه فان كان
صحيحا فان ابن سنان قد طعن عليه وهو متهم بالغلو فان صدقوا في اضافة هذا الكتاب اليه
فهو ضلال لضلال عن الحق وان كذبوا فقد تحملوا اوزار ذلك ومنهم الشيخ الجليل ابو الحسين
احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي قدس الله تعالى روحه قال في ترجمة محمد بن سنان هو ضعيف
جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به ومنهم احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري فقد
حكي انه قال في ترجمة محمد بن سنان هو ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به ومنهم
احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري فقد حكي انه قال انه غال لا يلتفت اليه ومنهم شيخ الطائفة
فانه في رجاله وان اورده في اصحاب مولانا الكاظم والجواد من غير تعرض بمدح ولا قدح فقال في
الاول محمد بن سنان كوفي وفي الثاني محمد بن سنان من اصحاب الرضا لكن ضعفه في اصحاب مولانا
الرضا لكن ضعفه في اصحاب مولانا الرضا قال محمد بن سنان ضعيف وفي الفهرست محمد بن
سنان له كتب وقد طعن عليه وضعف وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها وقال في
الاستبصار في اخر باب الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه ما هذا
لفظه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة التي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه فقال السنة
المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من خمسمائة درهم فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قلت فان طلقها بعد
ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان يستوفي صداقها

مهر الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك
في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاقول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن
مفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره
لا يعمل عليه وبمثله قال في يب بعد ايراد الحديث المذكور قال ان محمد بن سنان مطعون عليه
ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعتمد عليه انتهى ومنهم المحقق قال
في المعتبر في مسئلة كراهة بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ما هذا كلامه ومحمد بن عيسى
ضعيف وكذا محمد بن سنان وفي مسئلة تجديد القبور ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود
ومنهم العلامة فانه مع توقفه في قبول روايته في ترجمته في الخلاصة صرح حيث قال والوجه عندي
التوقف فيما يرويه بضعف طريق الصدوق الى النضر مولى الحرث بن المغيرة قال لان في طريقه
محمد بن سنان وهو عندي ضعيف وكذا الى المفضل بن عمر قال لان طريقه محمد بن سنان و
كذا طريقه الى مبارك العقرقوفي والنعمان الرازي ومحمد بن عمرو بن ابي المقدام ويوسف بن
ابرهيم ويوسف بن يعقوب وغيرها وفي هذه المواضع وان لم يصرح بان تضعيفه لمحمد بن سنان
لكن الظاهر انه لذلك لا لنقله من يمكن ان يكون الضعيف لاجله فيها ولذا صرح المحقق الا
سترابادي بان تضعيفه لذلك وقال في المختلف عند البحث في ان ترك السجدة موجبا لسجدتي
السهو ما هذا لفظه والجواب المنع من صحة السند بان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول ومنهم
ابن داود فانه اورده في القسم الثاني في كتابه المختص بالمجروحين والمجهولين فقال في ترجمته
وروى انه قال عند موته لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها من السوق قال
والغالب في حديثه الفساد وضعف طريقي الصدوق الى النضر مولى الحرث والمفضل بن عمر و
مبارك العقرقوفي والنعمان الرازي ويوسف بن ابرهيم ويوسف بن يعقوب والظاهر ان
التضعيف انما هو لاشتمال الطرق في المواضع المذكورة على محمد بن سنان ويقرب مما عزاه
الى الرواية ما حكاه الكشي عن حمدويه بن نصير ان ايوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث
محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال محمد قبل موته كلما احدثتكم به لم اروه ولم
يكن في سماعا ولا رواية انما وجدته ومنهم شيخنا الشهيد فانه قد صرح في مواضع من كتبه
تضعيفه منها ما في مباحث الرضاع من الروضة قال وفيه نظر لمنع الخبر الدال على العشر فان

في طريقه

في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين واشهرها المقام الثاني في التنبيه على
اختلاف العلامة في هذا الرجل فنقول للعلامة في هذا الرجل فنقول للعلامة فيه اربعة اقوال الاول التوقف
في قبول روايته وهو الذي بنى عليه الامر في الخلاصة في ترجمته كما علمت والتضعيف وهو الذي
ذكره في بيان الحال في طرق الصدوق والتصحيح حيث ذكر في اول كتاب النكاح في باب الرضاع
من المختلف وروى الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال
قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي
وينام قال لا يقال في طريقه محمد بن سنان وفيه قول لانا نقول قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن
سنان وفيه قول لانا نقول قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال انتهى كلامه
رفع مقامه قال الفاضل المدقق السيد الداماد في تعليقاته على رجال الكشي كثيرا ما يستصح العلامة
الحديث وفي الطريق محمد بن سنان انتهى وما ذكره العلامة من انه بين في الرجال رجحان العمل
برواية محمد بن سنان ينبغي حمله على غير الخلاصة لما سمعت من انه توقف في قبول روايته فيه في
ترجمته وضعفه في اخره عند بيان حال الطرق الصدوق ورابع الاقوال الحكم بموثقية حديثه وهذا
هو الظاهر منه في مواضع منها ما ذكره في المنتهى عند البحث عن وجوب السورة بعد الحمد حيث
قال بعد الحكم بذلك ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس
ولعمري في سنده من يوجب الحكم بموثقية الحديث عدا محمد بن سنان لان شيخ الطائفة رواه باسناده
الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وطريقه الى الحسين بن
سعيد صحيح وهو كعبد الله بن مسكان من اعاظم الرواة واكابرهم وجلالتهما لا يكاد يخفى واما الحسن
فهو وان لم يذكر في الرجال بما يخرج عن الجهالة لكن الظاهر ان الحكم بالموثقية مع قطع النظر عن
الراوي بخلاف الثاني مضافا الى ان الحسن امامي مجهول الحال على فرض التسليم فلا يوجب الحكم
بموثقية الحديث فظهر ان الحكم بالموثقية انما هو لمحمد بن سنان ومنها ما ذكره في مسئلة التكبير
للركوع قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن
ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة رواه شيخ الطائفة في يب باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى

في التنبيه على اختلاف العلامة في محمد بن عيسى

ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة ومنها ما في المختلف في مسئلة ان نسيان السجدة
الواحدة لا يوجب بطلان الصلوة حيث قال لنا ما رواه ابو بصير في الموثق قال سألته عمن نسي
ان يسجد سجدة واحدة من الركعتين فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد
ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو رواه في التهذيب باسناده الى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير والحكم بالتوثيق في هذين الحديثين
وان امكن ان يكون باعتبار رأي ابي بصير بناء على ما بني الامر عليه قدس الله نفسه من صرف لفظ الصحيح
لكن لما كان السند فيهما مشتملا على محمد بن سنان فلا محالة يكون حديثه عنده اما صحيحا او موثقا
والفرد المتيقن هو الثاني فلهذا يقوى ان الحديثين الاولين وان كان الامر فيهما كما ذكر لكن الحديث
الثالث لم يروه عن الشيخ وهو مروي في الفقيه ايضا باسناده الى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
وطريقه اليه صحيح فعلى هذا يمكن ان يكون الحديث مأخوذا من الفقيه ويكون الحكم بالموثقية
باعتبار ابي بصير بناء على اعتقاده فعلى هذا لا ينبغي ذكره في المقام ويمكن الجواب عنه بان ابا بصير
الذي اعتقد العلامة موثقيته انما هو يحيى بن القاسم وابو بصير الذي يروي عنه ابن مسكان
الظاهر ان المراد كما نبهنا عليه في الرسالة المكتوبة في ابي بصير فلا يكون الحكم بموثقية الحديث الا
من جهة محمد بن سنان وهو المطلوب فتأمل والمقام الرابع في ايراد ما لعله اوجب نسبته الغلو
اليه وهو امور منها ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد النبي من اصول الكافي عن الحسين بن
محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابي الفضل عبد الله بن ادريس عن محمد بن سنان قال كنت عند ابي
جعفر الثاني فاجريت اختلاف الشيعة فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا بوحدانيته
ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة فمكثوا الف دهر ثم خلق جميع الاشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم
عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلون ما يشاؤن ويحرمون ما يشاؤن ولن يشاؤا الا ان
يشاء الله تبارك وتعالى ثم قال يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق ومن تخلف عنها
محق ومن لزمها لحق خذها اليك يا محمد توضيح مرق اي خرج وقوله محق اي بطل وقوله لحق اي من
لزم الديانة المذكورة لحق بالسعادة الدائمة والظاهر ان المتعلق في الاخير محذوف والتقدير لحقها
اليك ومنها ما اورده الكشي في رجاله قال ورأيت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور عن
الحسن بن شعيب عن محمد بن سنان قال دخلت على ابي جعفر الثاني فقال لي يا محمد كيف انت اذا

ذكر ما يوهم الغلو فيه وهو عند التأمل [illegible]

لعنتك

لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين اهدي بك من اشاء واضل بك من اشاء قال قلت له تفعل به
بعبدك ما تشاء يا سيدي انك على كل شيء قدير قال يا محمد انت عبد قد اخلصت لله اني ناجيت الله
فيك فابى الا ان يضل بك كثيرا ويهدي بك كثيرا ومنها ما اورده عن حمدويه قال حدثنا ابو سعيد
الادمي عن محمد بن مرزبان عن محمد بن سنان قال شكوت الى الرضا صلوات الله عليه وجع العين فاخذ
قرطاسا فكتب الى ابي جعفر صلوات الله عليه وهو اقل من يدي فدفع الكتاب الى الخادم وامرني ان
اذهب معه وقال اكتم فاتيناه والخادم قد حمله قال ففتح الخادم الكتاب بين يدي ابي جعفر فجعل
ابو جعفر ينظر في الكتاب ويرفع رأسه الى السماء ويقول ناج ففعل ذلك مرارا فذهب كل وجع
عيني فابصرت بصرا لا يبصره احد قال فقلت لابي جعفر جعلك الله شيخا على هذه الامة
كما جعل عيسى بن مريم شيخا على بني اسرائيل قال ثم قلت يا شبيه صاحب فطرس قال فانصرفت وقد
امرني الرضا ان اكتم فما زلت صحيح البصر حتى اذعت ما كان من ابي جعفر في امر عيني فعاودني الوجع
قال قلت لمحمد بن سنان ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطرس قال فقال ان الله غضب على ملك من الملائكة
يدعى فطرس فدق في جناحه فرمي في جزيرة من جزائر البحر فلما ولد الحسين صلوات الله عليه بعث الله
عز وجل جبرئيل الى محمد ليهنئه بولادة الحسين صلوات الله عليه وكان جبرئيل صديقا لفطرس
فمر به وهو في الجزيرة مطروح فخبره بولادة الحسين صلوات الله عليه وما امر الله به فقال له هل
لك ان احملك على جناح من اجنحتي وامضي بك الى محمد يشفع فيك قال فقال له فطرس نعم فحمله على
جناح من اجنحته حتى اتى به محمدا فبلغه تهنئة ربه تعالى ثم حدثه بقصة فطرس فقال محمد لفطرس
امسح جناحك على مهد الحسين صلوات الله عليه وتمسح به ففعل ذلك فطرس فجبر جناحه ورده الى
منزله مع الملائكة ومنها ما اورده فيه ايضا حيث قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن
عبد الله بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن سنان جميعا قال كنا بمكة وابو الحسن الرضا
بها فقلنا له جعلنا الله فداك نحن خارجون وانت مقيم فان رأيت ان تكتب لنا الى ابي جعفر كتابا
نلم به قال فكتب اليه كتابا فقدمنا فقلنا للموفق اخرجه فاخرجه الينا وهو في صدر موفق فاقبل يقرأ
ويطويه وينظر فيه ويتبسم حتى اتى على آخره يطويه من اعلاه وينشره من اسفله قال محمد بن سنان
فلما فرغ من كتابه حرك رجله وقال ناج ناج فقال ثم قال ابن سنان عند ذلك فطرس فطرس
ومنها ما اورده فيه ايضا حيث قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران

قال اخبرنى عبد الله بن عامر عن شاذويه بن الحسين بن داود القمى قال دخلت على ابى جعفر ع وبأهلى
حبل فقلت جعلت فداك ادع الله ان يرزقنى ولدا ذكرا فاطرق مليا ثم رفع رأسه فقال اذهب
فان الله يرزقك غلاما ذكرا ثلث مرات قال فقدمت مكة فصرت الى المسجد فاتى محمد بن الحسن بن
صباح برسالة من جماعة من اصحابنا منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن ابى عمير وغيرهم
فاتيتهم فسألونى فخبرتهم بما قال فقالوا لى فهمت عنه ذكيا ام زكى فقلت ذكر قد فهمت قال
ابن سنان اما انت سترزق ولدا ذكرا اما انه يموت على المكان او يكون ميتا فقال اصحابنا لمحمد بن
سنان اسأت قد علمنا الذى علمت فاتى غلام فى المسجد فقال ادرك فقد مات اهلك فذهبت مسرعا
فوجدتها على شرف الموت ثم لم تلبث ان ولدت غلاما ذكرا ميتا **بيان** يمكن ان يقال فى وجه الا
ستفادة ان الغلام لا يكون الا ذكرا ولو لم يكن من الذكور لا الاناث ولما كان المذكور فى
السؤال الولد وكان مطلوب السائل الذكور فقيد بقوله فقال ادع الله ان يرزقنى ولدا ذكرا ولما
انه ع فى مقام الجواب بالغلام تبين منه ان المولود لا يكون الا ذكرا فلم احتاج الى التقييد
بالذكور فقد يظهر ان مراده ع مما قيد به الغلام ليس الذكور لكن السائل لما لم ينتبه لذلك توهم
ان مراده ع هو الذكور واما محمد بن سنان وصفوان بن يحيى وغيرهما فلما تنبهوا لذلك علموا
ان مراده ع ليس ما اعتقده السائل فقالوا للسائل فهمت من كلامه ع ذكيا او ذكيا ولما اخبر
السائل انه فهم من كلامه ع ذكرا علموا انه ليس مراده التذكير بل الزاى بالذال فيكون المراد منه
الميت لمشابهته الظاهرة فلذا قال محمد بن سنان للسائل انت سترزق ولدا ذكرا اما يموت
على المكان او يكون ميتا اى يولد ميتا ويكون استفادة الذكورية من لفظ الغلام والموت
فى الحال او التولد ميتا فى من الذكى ومما ذكرنا استبان ان محمد بن سنان كان فى غاية الفطانة
والفهم والذكا **والمقام الرابع** فى النصوص الدالة على مدحه منها ما رواه ثقة الاسلام فى
اصول الكافى عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن على وعبيد الله بن المرزبان عن
ابن سنان قال دخلت على ابى الحسن موسى ع من قبل ان يقدم العراق بسنة وعلى ابنه جالس
بين يديه فنظر الى فقال يا محمد اما انه سيكون فى هذه السنة حركة فلا تجزع لذلك قال قلت وما
يكون جعلت فداك فقد اقلقنى ما ذكرت فقال اصير الى الطاغية اما انه لا يبدأنى منه سوء ومن
الذى يكون بعده قال قلت وما يكون جعلت فداك قال يضل الله الظالمين ويفعل الله ما

فيما هو نص فى مدح محمد بن
سنان

بشاء قال قلت وما ذاك جعلت فداك قال من ظلم ابنى هذا حقه وجحد امامته من بعدى كان كمن
ظلم على بن ابى طالب ع حقه وجحد امامته بعد رسول الله ص قال قلت والله لئن مد الله لى فى العمر
لأسلمن له حقه ولأقرن له بامامته قال صدقت يا محمد يمد الله فى عمرك وتسلم له حقه وتقر له بامامته
وامامة من يكون بعده قال قلت ومن ذاك قال محمد ابنه قال قلت له الرضا والتسليم ورواه
الكشى فى رجاله عن حمدويه عن الحسن بن موسى قال حدثنى محمد بن سنان قال دخلت على ابى
الحسن موسى ع قبل ان يحمل الى العراق الى ان قال قلت له الرضا والتسليم وقبر بعده فقال
كذلك وقد وجدتك فى صحيفة امير المؤمنين ع اما انك فى شيعتنا ابين من البرق فى الليلة
الظلماء ثم قال يا محمد ان المفضل انسى ومستراحى وانت انسهما ومستراحهما حرام على النار ان
تمسك ابدا يعنى ابا الحسن وابا جعفر صلوات الله عليهما **توضيح** الاثم فى الطاغية للمهدى والتاء
فيه للمبالغة قيل ان المراد منه الهادى اخو الرشيد وقوله ع لا يبدأنى منه اى لا يصل الى منه سوء
ومن الذى يكون بعده اى يصلنى سوء من الذى بعده وهو هرون الرشيد وهذا الحديث مروى فى
ارشاد شيخنا المفيد ايضا وفى بعض النسخ ولا من الذى يكون من بعده قيل ان المراد بما ذكره فى الاول
هو مهدى العباسى ومما ذكره فى الثانى ابنه موسى بن مهدى لكن السياق يقتضى عدم كلمة لا
كما لا يخفى فيكون المراد هو المعنى المذكور فى الاول ويمكن ان يكون المراد من المفضل فى كلام
الكشى هو مولانا الرضا ع والمراد ان الذى فضل على غيره بما ثبات الامامة هو انسى ومحل راحتى
وانت يا محمد بن سنان انسهما اى انس الرضا وابنه محمد بن على ومحل راحتهما ويمكن ان يكون
المراد بالمفضل بعض اصحابه بان يكون المفضل لقبا له فالمراد ان المفضل اى ذلك الشخص
انسى ومحل راحتى وانت يا محمد بن سنان بالاضافة الى ابى الحسن الرضا وابنه محمد الجواد بمنزلة
المفضل بالنسبة الى انسهما ومحل راحتهما ومنها ما رواه الكشى فى ترجمة صفوان بن يحيى
عن محمد بن مسعود قال حدثنى على بن محمد قال حدثنى احمد بن محمد عن رجل عن على بن الحسين بن
داود القمى قال سمعت ابا جعفر ع يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير وقال رضى الله ع
عنهما فما خالفانى وما خالفا ابى قط ومنها ما رواه ثقة الاسلام فى باب مولد ابى جعفر
محمد بن على الثانى ع من الكافى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
عن محمد بن سنان قال دخلت على ابى الحسن الثالث ع فقال يا محمد حدث بآل فرج حدث فقلت

مات عمر فقال الحمد لله حتى احصيت له اربعا وعشرين مرة فقلت يا سيدي لو علمت ان هذا يسرك لجئت حافيا اعدو اليك قال يا محمد ولا تدري ما قال لعنه الله لمحمد بن علي ابي قال قلت لا قال خاطبه في شيء فقال اظنك سكران فقال ابي اللهم ان كنت تعلم اني امسيت لك صائما فاذقه طعم الحرب وذل الاسر فوالله ان ذهبت الايام حتى حرب ماله وما كان له ثم اخذ اسيرا وهو ذا قد مات لا رحمه الله وقد اداك الله عز وجل منه وما زال يديل اولياءه من اعدائه

توضيح قيل كان من موالي علي بن يقطين ومما يكره الفرج عبارة عن اولاده واقاربه ومن اولاده عمر كان والياً في المدينة من قبل المتوكل ومن شقاوته وشدة ظلمه ما حكاه بعض اهل السير انه لما استعمله المتوكل على المدينة ومكة منع الناس من بر آل ابي طالب والاحسان اليهم حتى انه اذا بلغه ان احدا بر احدا منهم بشيء وان قل انهكه عقوبة واثقله غرما حتى كان القميص يكون بين جماعة من العلويات كانت تصلين فيه واحدة بعد واحدة ثم يرقعنه ويجلسن على مغازلهن عواري حواسر الى ان قتل المتوكل فعطف المنتصر عليهم واحسن اليهم ووجه بمال فرقه فيهم وكان مؤثرا مخالفا لابيه في جميع احواله مطعم الحرب الحرب بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين اخذ المال بالنهب والغارة ولعل المراد من قوله اداك الله عز وجل منه انتقم الله تعالى منه وما زال يديل الى آخره اي ينصر ويغلب اولياءه على اعدائه ولاخفاء في دلالته على شدة اخلاصه به عليه السلام وكونه من خواصه وبالجملة دلالته على مدحه مما لا خفاء فيه تنبيه الظاهر من هذا الحديث ان محمد بن سنان ادرك زمن امامة مولانا الهادي ع وروى عنه ايضا فعلى هذا ما صرح به النجاشي في ترجمته انه مات في سنة عشرين ومائتين فليس على ما ينبغي لان هذه السنة هي سنة انتقال مولانا الجواد الى غرفات الجنان كما هو المدلول عليه ايضا بما اورده في الباب المذكور بسنده معتبر عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثني عشر يوما توفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة الا خمسا وعشرين يوما واحتمال دركه لزمان امامة ع كون موته في آخر تلك السنة وان كان قائما لكنه بعيد جدا بعد ملاحظة المذكور في كلام محمد بن سنان ومما ذكرنا تبين ان محمد بن سنان ومما ذكرنا تبين ان محمد بن سنان ادرك اربعة من الائمة الطاهرة عليهم الآلاف السلام والثناء والتحية وروى عنهم ابا الحسن الاول والثاني والثالث ومولانا الجواد عليهم السلام وقد سمعت روايته عن ابي الحسن

فيمن ادرك محمد بن سنان من الائمة

الثالث عليه السلام ايضا وهذه ايضا فطانة بها فانه ومن ملاحظة النصوص المذكورة يحصل القطع بفساد نسبة الغلو اليه ومنها ما رواه الكشي عن عدة من اصحابنا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني ع في آخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم عني خيرا فقد وفوا لي ولم يذكر سعد بن سعد قال فخرجت فلقيت موفقا فقلت له ان مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وجزاهم خيرا ولم يذكر سعد بن سعد قال فعدت اليه فقال جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وسعد بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي ومنها ما رواه ايضا عن علي بن الحسين بن داود القمي قال سمعت ابا جعفر ع يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير وقال رضي الله عنهما برضائي فما خالفاني وما خالفا ابي قط بعد ما جاءهما فيهما ما قد سمعه غير واحد ومنها ما اورده فيه ايضا عن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان وهو اخو احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي المعروف قال كنا ندخل مسجد الكوفة وكان ينظر الينا محمد بن سنان وقال من كان يريد المعضلات فالي ومن اراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ يعني صفوان بن يحيى المعضلات اي الامور المعضلة جمع المعضلة وهي المسألة المشكلة الدالة على ان اجتنابه عن الجواب عن مسائل الحلال والحرام والترغيب فيهما بالرجوع الى صفوان بن يحيى مع الاقدام في الجواب عن الامور يدل على كمال احتياطه واحتياطه في امر الدين ومنها ما رواه في العيون عن محمد بن سنان قال كنت عند مولاي الرضا ع وكان المأمون يقعده على يمينه اذا قعد للناس يوم الاثنين والخميس

المقام الخامس في بيان من ظهر منهم الاعتماد والتعويل عليه منهم شيخنا السعيد المفيد قال في ارشاده ما هذا لفظه فمن روى النص على علي بن موسى ع بالامامة من ابيه والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار وزياد بن مروان المخزومي الى ان قال ومحمد بن سنان ومنهم شيخ الطائفة على ما حكاه المحقق الاسترابادي في منهج المقال في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في آخره حيث قال قال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة قبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة بذكر طرفا من اخبار من كان يختص بكل امام ويتولى له الامر على وجه الايجاز ونذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة ومن كان مذموما سيء المذهب ليعرف الحال في ذلك الى ان قال فمن المحمودين حمران بن اعين ثم عد جماعة منهم فقال ومنهم ما رواه

بيان من ظهر منهم الاعتماد عليه

ابو طالب القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني في اخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن
يحيى ومحمد بن سنان وزكريا ابن ادم وسعد بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي الى ان قال واما
محمد بن سنان فانه روى عن علي بن الحسين بن داود قال سمعت ابا جعفر ع يذكر محمد بن سنان
بخير ويقول رضي الله عنه برضاي عنه فما خالفني ولا خالف ابي قط ومنهم شيخنا الصدوق لانه
طريقا اليه في الفقيه قال في المشيخة وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وقد قال في اول الكتاب جميع ما فيه مستخرج من
كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ومعلوم ان التعويل على الكتاب التعويل على
مصنفه ومنهم ابو عمرو الكشي قال في ترجمته انه روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن
عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن
نوح وغيرهم من العدول الثقات من اهل العلم ولوضوح ان ايراد الكلام على هذا المنوال انما هو
للتنبيه على ان المروي عنه من المعول عليه حيث اطبق كثير من العدول من الرواية عنه ومنهم
المولى التقي المجلسي قال في شرحه على مشيخة الفقيه روى الكشي اخباره في الغلو ولا نجد فيها غلوا
بل الذي يظهر منها انه كان من صاحب الاسرار ومنهم العلامة التقي المجلسي قال في الوجيزة محمد بن
سنان ضعيف في المشهور ووثقه المفيد في الارشاد وهو معتمد عليه عندي ومنهم الفاضل
المحقق الاستاد نور الله ضريحه فان ما يشير الى الاعتماد عليه وتوثيقه كثرة الرواية ومقبولها
وسديدها وسليمها وروايته كثير من الاصحاب عنه سيما مثل الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم من الاعاظم لانهم قد اكثروا من الرواية
عنه مع ان احمد قد اخرج من قم احمد البرقي باعتبار روايته عن الضعفاء **والمقام السادس** في الجواب
عن الكلمات السابقة المذكورة في مقام القدح فنقول منها ما حكي عن الفضل بن شاذان فقد عرفت
ان الحكم عنه كلمات منها ما حكاه الكشي من انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن
سنان وليس بعبد الله ويمكن الجواب عنه بان الذي يظهر من رجال الشيخ ان محمد بن سنان مشترك
بين ثلثة منهم من الذي كلامنا فيه ذكره في اصحاب موالينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم
اورده في الاول والثالث من غير تعرض بمدح ولا قدح ومع التضعيف في الثاني كما نبهنا عليه في اول

والجواب عن القادح بانه وفيه

الرسالة ومنهم من اورده في باب اصحاب مولانا الصادق ع وصرح هناك بان اخا عبد الله وعبد الله
هذا محمد بن سنان بن طريف الهاشمي واخوه عبد الله انتهى والظاهر انه غير الاول وصرح بان اخ
عبد الله قال النجاشي عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم يقال مولى بني ابي طالب ويقال مولى
العباس كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد كوفي ثقة جليل لا يطعن عليه في شيء
الى اخر ما ذكره ومحمد بن سنان الذي كلامنا فيه هو محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري من ولد
زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي كما في جش وغيره اذا علمت ذلك نقول يمكن ان يكون مراد الفضل
من حكمه بكونه من الكذابين المشهورين محمد بن سنان بن طريف الهاشمي ويؤيده قوله وليس بعبد الله
لانهما لما كانا اخوين ناسب الاتيان بهذا الكلام بخلاف ما اذا كان المراد محمد بن سنان الذي كلامنا
فيه كما لا يخفى ويؤيده ما ذكرناه فيما سلف من كلام المحقق الاستاد قدس الله تعالى روحه من كون
محمد بن سنان الذي كلامنا فيه مقبول الرواية وسديدها وسليمها كما هو في الواقع كذلك وهو
ينافي كونه كذابا ومنها ما تقدم اليه من ان النجاشي حكى عن الكشي انه حكى عن علي بن محمد بن قتيبة انه
حكى عن الفضل بن شاذان انه قال ردوا احاديث محمد بن سنان عني وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث
محمد بن سنان فنقول ان تلك الحكاية وان حكاها النجاشي عن الكشي كذلك الا انها حكاية متروك منه
الذيل ولعله سقط من قلمه غفلة فان الموجود في الكشي هكذا قال علي بن محمد بن سنان عني وقال
لا احل ان ترووا احاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية عنه بعد موته فان هذا
الكلام صريح في ان منعه عن رواية احاديث محمد بن سنان عنه انما هو مخصوص بحال حيوته ومقتضاه
ان لا يكون الداعي للمنع اعتقاد فساد عقيدته او فسقه وهو ظاهر فيمكن ان يكون الوجه في ذلك
التقية عن الجهال المعتقدين لفساد مذهبه لا لجواز الرواية بعد الممات صريح في التعويل عليه ويقوي
ما ذكر ان الفضل بن شاذان الذي هو اسبق القادحين واعظمهم لم يكن كلما ارد الرد على القدح
في الذي كلامنا فيه بل هو في الدلالة على خلاف ما اظهره الى الحمد والمنة فاشكر ومنها الكلام السالف
عن ايوب بن نوح على ما حكاه حمدويه عنه حيث قال كتبت احاديث محمد بن سنان عن ايوب بن
نوح وقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان والجواب عنه ان هذا الكلام ايضا متروك الذيل
كما يظهر مما حكاه الكشي في موضع من ان حمدويه قال ان ايوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث
محمد بن سنان فقال لنا ان شئتم ان تكتبوا فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه

شيئا فانه قال ابو الحسن كلما حدثتكم به لم اروه ولم يكن لي سماعا ولا رواية انما وجدته وقد ذكر
ابن داود في رجاله روي انه قال عند موته لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها
من السوق ومقتضى هذا الكلام ان منعه عن الرواية ليس باعتبار القدح في نفس الرجل بل من
جهة انحطاط ... ابن سنان بان روايته ليست من جهة السماع عن الشيخ بل باعتبار الوجادة وتوضيح
المقام يستدعي ان يقال انه قد ثبت في محله ان انحاء تحمل الحديث متعددة منها السماع من
الشيخ ومنها القراءة عليه ومنها الاجازة منه ومنها الوجادة بالواو المكسورة وهو ان يجد انسان
روى انسان بخطه ولا يسمعه منه ولا قراءة عليه وما اتفق الاستجازة والاجازة منه وقد
اختلفوا في جواز الرواية بطريق الوجادة وعمل بها طائفة من القدماء على المنع والكلام المذكور
من ايوب بن نوح ومحمد بن سنان مبني عليه فعلى هذا لا يكون ايوب بن نوح من القادحين لمحمد بن
سنان ولا من المعتقدين لضعفه ان قيل انه يرويه بطريق الوجادة اما ان يكون مرضيا عند محمد بن
سنان اولا وعلى الاول لم اعترف بذلك عند موته وعلى الثاني كيف اجترى على الاقدام بها في
حال حيوته قلنا يمكن المصير الى الاول ويكون اعترافه للاعلام بان رواياته كانت كذلك لوضوح
تفاوت التحمل فيكون ذلك من تدينه مضافا الى انه يمكن ان يقال ان ذلك من قبيل تجدد الراي
وبدا له فيكون مرضيه في اوائل عمره وبدا له ما بدا في اواخره وعلى اي حال لا دلالة للكلام على قدح
نفس الرجل ومنها الكلام المذكور من الكشي الظاهر في حكمه بغلو الرجل والجواب عنه هو ان
الظاهر من كلامه هو ان الداعي له على ذلك ما حكينا عنه من قوله روايات في بعض كتب الغلاة
هو كتاب الدور الى آخره وصلى الله عليه لما من جهة قوله تفعل بعبيدك ما تشاء او من قوله انك على
كل شيء قدير وشيء منهما غير صالح لذلك اما الاول فلظاهر لوضوح ان من محاسن العادات
ومحامد الآداب للشيعة انهم يزيدوا في مقام التكلم مثل هذه المقالة كما لا يخفى واما الثاني فكذلك
لانه كما هو المتعارف من الموالي والادانى الى الاعالي وهو ظاهر واما قوله لما اهدى بك من اشاء
واضل بك من اشاء فان الظاهر انه اشارة الى اختلاف الناس في حاله حيث ذهب بعضهم الى
الحكم بفساد عقيدته وغلوه سيما بعد حكاية قوله ناجيت الله فيك الى آخره مضافا الى ان ما في سنده
من التضعيف على انك قد عرفت من كلام السالف رواية عبد الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى
الى آخر اعتقاده ومدحه ومنها الكلام المحكي عن شيخنا المفيد فنقول انه معارض بما ذكره في الار

اخبار محمد بن سنان

وقد

وقد سمعته ولم يظهر لهما سابق وايهما لاحق على ان الكلام الاول رواية وهذه دراية مضافا
الى ان الاول ما اتى به في مقام القدح في الحديث الذي مضمونه ظاهر الفساد مخالف للوجدان فيه
فيكتفي في القدح في مثله بادنى شيء ومنها الكلام المذكور في رجال شيخنا النجاشي فنقول انه يرد
احتمالين احدهما ان يكون الكلام المذكور منه والثاني ان يكون من المعروف بابن عقدة فهاهنا
ادعى كلامه بالتمام للاطلاع على حقيقة الحال قال قال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد انه روى
عن الرضا قال وله مسائل عنه معروفة وهو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما
تفرد به وقد ذكر ابو عمرو في رجاله قال ابو الحسن علي بن محمد بن الى آخره وكلام وهو رجل ضعيف الى آخره
كما يمكن ان يكون منه يمكن ان يكون من تتمة الكلام المحكي عن ابي العباس المعروف بابن عقدة الذي
صرح النجاشي بانه كان زيديا جاروديا وصرح شيخ الطائفة بانه على ذلك مات فلا يمكن الحكم بكون
التضعيف المذكور من النجاشي بل القدر المتيقن ان يكون من احمد بن محمد بن سعيد الذي صرحوا
بانه زيدي ومعلوم انا لا ننكر وجود قادح له بل نقول لم يعلم انه من النجاشي والفرق بين كون التضعيف
من النجاشي وبين كونه من ابن عقدة من الارض الى السماء كما لا يخفى لكن كلامه في ترجمة مياح المدائني
صريح في تضعيفه وانه منه قال مياح المدائني ضعيف جدا له كتاب يعرف برسالة مياح وطريقها
اضعف منها وهو محمد بن سنان اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا
محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن مياح بها انتهى
كلامه رفع مقامه ومنها الكلمات الصادرة من شيخ الطائفة قدس الله نفسه روحه فنقول اما كلامه
في الفهرست فالظاهر منه ان قصده حكاية الطعن لا انه طعن منه فلاحظ كلامه السالف
حتى يتضح لك حقيقة الحال بل الظاهر من كلامه وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عدها
استفادة المدح كما لا يخفى واما كلامه في الرجال فيمكن ان يقال انك قد عرفت انه اورده في اصحاب
موالينا وساداتنا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وضعفه في المورد الثاني دون الثالث
فربما يستفاد منه نوع تامل في ذلك والا كان المناسب اختيار التضعيف في الآخر لو كان القصد
الاقتصار على مرة كما لا يخفى نعم ان كلامه المذكور في الاستبصار والتهذيب صريح في التضعيف
بل مبالغة في ذلك لكن لا يخفى على المطلع بديدنه ان عادته فيهما اذا كان مضمون الحديث مما يقطع
بفساده الاكتفاء في التضعيف بادنى شيء تنبيها على فساد مضمونه لئلا يركن اليه الجاهل و

يعتقده العاقل وعلى فرض الاغماض عنه نقول قد سمعت كلامه في كتاب الغيبة الدال على كمال التقى
والدعوى اما كلام المحقق ومن تأخر عنه فمبنى على الاعتماد على ظواهر الكلمات الصادرة في مقام القدح
والجمود بها وحيث قد عرفت كيفية الحال فيها تبين لك الحال واما ما صدر من ابن الغضائري
من نسبة الرجل الى الغلو فانه ناش عن البرهان ومعزول عن درجة الاعتبار لوضوح انه بعد
ملاحظة الاخبار الصادرة منه فيما سلف وغيره كما دين على القطع بفساده **تنبيه** ذكر النجاشي
والعلامة ان محمد بن سنان مات في سنة عشرين ومائتين فعلى هذا يكون وفاته في السنة التي نقل
فيها روح المطهر لمولانا ابي جعفر الثاني الى اعلى غرفات الجنان قال ثقة الاسلام نور الله تعالى مرقده
ولد ابو جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة وقبض
سنة عشرين ومائتين في اخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوما
لكن الذي يظهر مما اورده ثقة الاسلام في اخر مولد ابي جعفر الثاني ع من الاصول ان محمد بن سنان
ادرك امامة مولانا ابي الحسن الهادي ع لانه حكى عنه انه اخبر بتاريخ وفاته ع فقال سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال
قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة اشهر واثني عشر يوما توفي في يوم الثلثاء لست
خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين

بيان محمد بن سنان ووفاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعترته الامجاد الطاهرين
وبعد يقول العبد المسيء الملتجي الى باب سيده الكريم الغني ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي لما اختلف
مقالة العلماء في محمد بن عيسى اليقطيني اي محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين احببت ان اكتب رسالة
مشتملة على مقالاتهم المادحة والقادحة والارشاد الى تحقيق الحال في هذا المرام فيكون تذكرة لي
ولمن حاول التذكر والاطلاع من اولي الاحلام فاعلم ان الرسالة مشتملة على مطالب المطلب الاول
في بيان من يظهر منهم القدح فيه وكلماتهم القادحة منهم شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد فانه قد حكي عنه
في قدح الرجل كلامان احدهما ما حكاه تلميذه الجليل شيخنا الصدوق عنه من انه قال ما تفرد به محمد بن
عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه والثاني ما ذكره شيخنا النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن
يحيى قال وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى
الهمداني وما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي الى ان قال او عن محمد بن
عيسى بن عبيد باسناد منقطع الى اخره ومنهم شيخنا الصدوق فقد حكى شيخنا الطوسي عنه
انه استثنى محمد بن عيسى المذكور من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال
لا اروي ما يختص بروايته ومنهم شيخنا الطوسي فانه قال في الاستبصار في باب انه لا يجوز العقد
على امراة عقد عليها الاب والابن في مقام الرد روايته ظاهرها توقف حرمة العقد على الدخول بها
هذا لفظه على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف
وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب
نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ثم قال ومن هذا صورته في الضعف لا يعترض بحديثه
وقال في الفهرست محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه الى اخره
قال وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة وفي الرجال في باب من لم يرو محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف
وفي باب اصحاب مولانا الهادي ع محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسي ضعيف وفي باب اصحاب
مولانا العسكري ع محمد بن عيسى بن عبيد بغدادي يونسي وفي باب اصحاب مولانا الرضا ع

بيان من يظهر منه القدح في محمد بن عيسى

محمد بن

محمد بن عيسى بن عبيد بغدادي ضعيف على ما ذكره في باب لم كما علمت ليس في محله ومنهم المحقق فقد
صرح في مواضع من المعتبر بضعفه منها في مسئلة الوضوء بماء الورد بعد ان اورد الحديث الدال
على جواز الوضوء والغسل بماء الورد قال والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى
ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ومنها
في مسئلة الاغسال المسنونة حيث قال الشاذ منا غسل الاحرام واجب ولعله استناد الى ما رواه
محمد بن عيسى عن يونس الى ان قال ومحمد بن عيسى ضعيف ومنها ما ذكره في مسئلة كراهة بل الخيوط
التي يخاط بها الكفن بالريق قال ومحمد بن عيسى ضعيف وقال في مسئلة جواز التوضؤ قبل غسل
مخرج البول الجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واحاديث
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد ومنهم شيخنا الشهيد
الثاني فانه قد بالغ في الحكم بضعفه فصرح في مواضع من المسالك بذلك منها في كتاب الاطعمة و
الاشربة في مسئلة البهيمة الموطوءة بعد ان اورد الروايات المشتملة على القرعة فيها حيث قال
ومضمون الرواية عمل الاصحاب مع انها لا تخلو من ضعف وارسال لان راويها محمد بن عيسى عن
الرجل ومحمد بن عيسى مشترك بين الاشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف ومنها في مباحث
الارث في ميراث المهدوم عليهم عند بيان قول من يقدم الاضعف في الارث اي اقل نصيبا فيه
بان يفرض موت الاقوى اولا ويورث الاضعف منه ثم يفرض موت الاضعف ما هذا كلامه
وهذا مع ضعف رواية العلاء لان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ومنها في مباحث الارث
ايضا في مسئلة تبرؤ الوالد من جريرة ولده ومن ميراثه قال بعد ان اورد حديثين مدلولهما انه لا يورث
الوالد من الولد بل يكون ارثه لاقرب الناس الى ابيه ما هذا كلامه والروايتان مع شذوذهما و
مخالفة حكمهما للاصل بل الكتاب والسنة ضعيفتان لجهالة يزيد في الاولى وفي طريقهما ايضا
محمد بن عيسى وهو ضعيف او مشترك انتهى مراده ان محمد بن عيسى في السند ان كان هو اليقطيني
ولم يحتمل غيره فهو ضعيف وان احتمل غيره يكون مشتركا بين الاشعري الثقة واليقطيني
الضعيف ومنها في مباحث القضاء في مسئلة لزوم اليمين على المدعي على الميت بعد اقامة
البينة قال مع ان طريقها محمد بن عيسى العبيدي وهو ضعيف وايضا انه ذكر في حاشيته على
خلاصة العلامة بعد ان اورد الاخبار الدالة على قدح زرارة التي اشتملت اسانيدها على

محمد بن عيسى ماهذا عينه فقد ظهر اشتراك جميع الاخبار القادحة في اسنادها الى محمد بن عيسى
وهو قرينة عظيمة على ميل واتخراف منه على زراره مضافا الى ضعفه في نفسه وقد قال
السيد جمال الدين بن طاوس ونعم ماقال ولقد اكثر محمد بن عيسى من القول في زراره حتى لوكان بمكان
من العدالة كادت الظنون تسرع اليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه ومن هذا الكلام يظهر انه
من جملة القادحين ايضا هو السيد الاجل ابن طاوس قدس الله تعالى روحه ومنهم السيد السند
صاحب المدارك قال في مباحث القراءة في مقام الجواب عن مستند القول بوجوب قراءة السورة
بعد الحمد في الفرائض ماهذا لفظه واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة
في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق
عن شيخه ابن الوليد انه قال ما انفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به والمطلب الثاني
في بيان المعدلين والمادحين له فنقول منهم الثقة الجليل القدر الفضل بن شاذان على ماحكاه تلميذه
الجليل علي بن محمد القتيبي عنه كما حكاه الكشي في رجاله حيث حكى عن علي بن محمد المذكور انه قال كان
الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وقال النجاشي ونعما
قال وبحسبك هذا الثناء من الفضل ره ومنهم الكشي قال في ترجمة محمد بن سنان روى عنه الفضل وابوه
ويونس ومحمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن
نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم والمستفاد من هذا الكلام ان صاحب اعتقد وثاقة هؤلاء
الاعلام الذين منهم محمد بن عيسى العبيدي كما لا يخفى ولعله المراد مما ذكره المدقق الشيخ الداماد من
قوله فقد وثقه ابو عمرو الكشي اذ لم يجد في كلامه ما يقتضي توثيقه الا ذلك ومنهم احمد بن علي بن عباس بن
نوح الذي وثقه النجاشي وشيخ الطائفه والعلامه وابن داود وغيرهم وهو استاذ الثقة الجليل
النجاشي كما اشار اليه بقوله وهو استاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه والمقصود ان هذا الثقة
الجليل ممن وثق محمد بن عيسى بن عبيد وسنقف على عبارته ومنهم شيخنا النجاشي قال في الرجال
محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر جليل من اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف
روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة ومنهم العلامه فانه وان اكتفى في الخلاصة
بنقل التوثيق من النجاشي والتضعيف من شيخ الطائفه وقال في اخر الترجمة والاقوى
عندي قبول روايته ولهذا اورده في القسم الاول لكنه في اخر الخلاصة صحح طريق الصدوق

ال

بيان المعدلين والمادحين له

الى اسمعيل بن جابر والى حنان بن سدير والى داود الصرمي والى علي بن مهزيار والى ياسين الضرير وقد
اشتمل الطريق في جميع ذلك على محمد بن عيسى قال شيخنا الصدوق في المشيخة وماكان فيه عن اسمعيل بن
جابر فقد رويته عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وماكان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن حنان وله اليه طريقان اخران احدهما اشتمل على ابرهيم بن هاشم والاخر اشتمل على عبد
الصمد بن محمد وعبد الصمد بن محمد لم يصرح فيه بالتوثيق وابرهيم بن هاشم عندهم معدود من
الحسان فالتصحيح مبني على توثيق محمد بن عيسى وهو المطلوب فتأمل وقال وماكان فيه عن داود
الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن
هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وماكان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
قال في الخلاصة وعن كردويه الهمداني صحيح الى ان قال وكذا عن اسمعيل بن جابر ثم قال وكذا عن حنان بن
سدير وعن داود الصرمي صحيح وكذا عن علي بن مهزيار وعن ياسين الضرير البصري صحيح ومعلوم ان
تصحيح الطريق من مثله يستلزم الحكم بوثاقة رجال السند باسرهم بعنوان الاجمال والمشهور انه قدس الله روحه
كثيرا ماصحح الحديث في جملة من كتبه الفقهية كالمنتهى والمختلف ومحمد بن عيسى في سنده منها
ماذكره في مباحث القراءة قال في المنتهى وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله يجوز
للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وقد اشتمل سنده على محمد بن عيسى اذ رواه في الكافي
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان ومنه ماذكره في مباحث سجود التلاوة
قال في المنتهى لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن رجل سمع السجدة
تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته وكذا الحال في المختلف فانه صحح هذا الحديث مع
ان في سنده محمد بن عيسى اذ رواه في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله فعلى هذا ماذكره في
اوائل الخلاصة في ترجمة بكر بن محمد الازدي قال وعندي في محمد بن عيسى توقف فلا نعول عليه
لعل ان عدل عنه وصرح في ترجمته بقبول روايته وتصحيحه في اخر الكتاب الطرق المشتملة عليه ومنهم
الفاضل ابن داود فانه ذكر في ترجمته ابو جعفر جليل في اصحابنا اقول وعلى هذا ينبغي ايراده في

[illegible]

القسم الاول فذكره في القسم الثاني مع انه ذكر انه مختص بالمجروحين والمجهولين غير جيد فتامل
ومنهم الفاضل المدقق السيد الداماد قدس الله تعالى روحه قال والاصح عندي ان محمد بن
عيسى العبيدي ثقة صحيح الحديث فقد وثقه ابو عمرو الكشي الى اخر ما ذكره ومنهم العلامه
التقي المجلسي فانه صرح في الوجيزه بتوثيقه وهو الظاهر من والده المولى التقي قدس الله تعالى روحهما
وهذا هو الذي اطبق عليه مشايخنا الذين استفدنا منهم عطر الله تعالى مضاجعهم منهم الفاضل
المحقق الاستاد قدس الله تعالى روحه السعيد قال في الفائدة الثالثة من التي ذكرناها في الاول
التعليقه رواية جماعة عن اشياخ من القبيل الاول لان من جملتهم العبيدي وهو ثقة ثم
اقول ومما يدل على قوة وحسن هذا الرجل ومدحه ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق
من التهذيب في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن
الرضا ع رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا
ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول
ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال ابو الحسن
هو لمان باذن الله تعالى وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع
ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت لي وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد
على طلاقها صفوان بن يحيى واخر نسي محمد بن عيسى اسمه ولا يخفى ان الحديث المذكور يدل على
مدح محمد بن عيسى من وجوه لدلالته على انه ع فوض اليه ثلثه مناصب مهمة منها الاستنابه
في الحج لا سيما في الاستنابة عنه ع ومنها تفويض قسمة المال في المحاويج اليه ومنها تفويض الامر في
طلاق زوجته اليه وكل واحد منها يكفي في الدلالة على المدح سيما الطلاق فضلا عن اجتماعها
ثم ان السند في الحديث وان انتهى اليه لكنه بعد ثبوت الخبر وعدالته غير قادح كما لا يخفى والطلب
الثاني في التنبيه على ان كلمات القادحين غير صالحة لمعارضة المقالات الصادرة من المادحين
والموثقين فنقول اما الكلام الاول لشيخنا ابن الوليد اعني قوله ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب
يونس وحديثه لا يعتمد عليه فلوضوح انه غير صريح في تضعيف نفس هذا الشخص بل ولا ظاهر
فيه بل هو في الدلالة على خلافه اظهر لظهور وانه لو كان المراد تضعيف نفسه لما وجه لتخصيص عدم
الاعتماد بالاحاديث المروية عن غير يونس وكتبه فيظهر منه ان القدح ليس لاجل نفسه بل لامر

فايدة في التنبيه على ان ما قدح به غير قادح مع ما يلمح به له

اخو

اخر المذكور في كلام بعض المحققين من المتاخرين ان الداعي لذلك ان شيخنا ابن الوليد كان يعتقد
انه يعتبر في الاجازة ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ وكان السامع فاهما لما يرويه وكان لا يعتبر الاجازة
المشهورة بان يقول اجزت لك ان تروي عني وكان محمد بن عيسى صغير السن ولا يعتمد على فهمه
عند القراءة وعلى اجازة يونس له والذي يؤيد ذلك ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال
محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين صغار من روى عن ابن محبوب في السن انتهى والظاهر ان المراد منه
ان محمد بن عيسى من جملة الصغار الذين يروون عن ابن محبوب والظاهر ان المراد من ابن محبوب
هو الحسن بن محبوب والظاهر من كتب الرجال ان يونس بن عبد الرحمن هو اقدم طبقة من ابن
محبوب وقد ذكر النجاشي ان يونس بن عبد الرحمن ولد في ايام هشام بن عبد الملك وراى جعفر بن
محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن موسى والرضا ع و
اما الحسن بن محبوب فلم يذكروا انه ادرك مولانا الصادق ع فاذا كانت حاله ورواياته مع ابن محبوب
على ما ذكر فكيف لا يكون كذلك مع من يكون اقدم منه وتامل اما اولا فلان الكشي ذكر ان الحسن بن
محبوب مات في سنة اربع وعشرين ومائتين وكان من ابناء خمس وسبعين سنة ووفاة يونس بن
عبد الرحمن على ما حكي عن ابن طاوس انه حكى عن جش في سنة ثمان ومائتين فح وان عاش ابن محبوب
بعده ست عشر سنة لكنه انما يروى اذا لم يدرك محمد بن عيسى ما قبل ثمان ومائتين او ادرك لكن
لم يكن قابلا للرواية وليس الامر كذلك لما عرفت فيما سلف ان شيخ الطائفة عده من اصحاب مولانا
الرضا ع وان النجاشي عده من اصحاب مولانا الجواد ع وعلى ما ذكر من تاريخ وفاة يونس بن عبد
الرحمن يظهر انه ادرك من ايام امامة مولانا الجواد خمس سنين لكون انتقال الروح الشريف من
مولانا الرضا ع الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثلاث ومائتين والمفروض ان محمد بن عيسى من
اصحاب مولانا الرضا ع ايضا اي ممن روى عنه من ابن يقال ان محمد بن عيسى لم يكن قابلا للاجازة
التي اعتبرها ابن الوليد مع كونه قد ادرك يونس بن عبد الرحمن في زمن مولانا الرضا وما بعده ويكون
قد روى عنه واما ثانيا فلانك قد عرفت مما رواه في الصحيح ان مولانا الرضا عليه وعلى ابائه
وابنائه الاف التحية والثناء فوض الى محمد بن عيسى النيابة في الحج وجعل اخوه ليونس بن عبد الرحمن
فالحكم باحتمال ان محمد بن عيسى حال ادراكه ليونس بن عبد الرحمن كان صغير السن غير صحيح
منه مضافا الى ما حكاه النجاشي عن الكشي انه قال نصر بن الصباح يقول ان محمد بن عيسى بن عبيد

يقطين اصغر في السن ان يروي عن ابن محبوب وذلك لما عرفت مما حكيناه عن كش ان ابن محبوب
مات سنة اربع وعشرين ومائتين فعلى هذا يكون ابن محبوب قد ادرك اما منه مولانا الهادي ع
اربع سنين لكون انتقال الروح المقدس من مولانا الجواد الى اعلى غرفات الجنان في عشرين ومائتين
والمفروض ان محمد بن عيسى من اصحاب مولانا الرضا فيكون قد ادرك بعض ايام امامة الرضا ع
وكل امامة مولانا الجواد ع وما بعده فلا وجه لقوله اصغر في السن ان يروي عن ابن محبوب ثم
انك قد عرفت ان الموجود في كش ما اوردناه ولم نجد غيره والفرق بينهما ظاهر وان اشتركا في
عدم الصحة ولعله لذلك اعرض الكشي عن نصر بن صباح ومن جميع ما ذكر يتبين ان الاعتماد من جهة
صغر السن ليس في محله فالحق في الجواب عن الكلام المذكور لابن الوليد انه بقي انه غير دال على
تضعيف نفس الرجل كما تقدم واما الوجه في التخصيص فغير ظاهر الا انه يقال ان وجهه كثرة رواياته
عن يونس فالمراد قدحه في نفسه مع التخصيص بما في كتب يونس وحديثه لكثرته وعلى هذا ينبغي التنبه
في رده بما ذكره شيخنا النجاشي في ترجمته حيث قال بعد حكايته عن ابن الوليد ما هذا لفظه ورايت
اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى ومما ذكره في هذا المقام
ظهر الحال فيما ذكره ابن داود حيث قال لا يستلزم عدم الاعتماد على ما ينفرد محمد بن عيسى عن
يونس الطعن في محمد بن عيسى لجواز ان يكون العلة في ذلك امرا اخر كصغر السن المقتضي للواسطة
بينهما فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول ابن عقدة وذلك اما اولا فلان الامر في صغر السن
قد عرفت الحال فيه مما فصلناه واوردناه واما ثانيا فلان الصواب ان يقول فلا تنافي بين قول
ابن الوليد واما الكلام الثاني فقد علمت انه الذي حكاه النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى
قال وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى
الهمداني او ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد الله
الرازي الجاموراني او عن ابي عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت او عن وهب بن منبه
او عن ابي علي النيشابوري او عن ابي يحيى الواسطي او محمد بن علي ابو سمينة او يقول في حديث او
كتاب ولم اروه او عن سهل بن زياد الادمي او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع الى
ان قال قال ابو العباس بن نوح وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك
كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه

كان

كان على ظاهر العدالة والثقة انتهى كلامه رفع مقامه وقوله الا في محمد بن عيسى بن عبيد استثناء
من قوله وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله والمراد ان هذا الشيخ قد
اصاب في استثناء رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الاشخاص المذكورة الا في محمد بن عيسى فانه
غير مصيب في ذلك وما ادري ما رابه فيه اي ما ادري ما ادخله في الريب والشك فيه مع انه
كان في ظاهر العدالة والثقة فلا ينبغي التأمل في قبول الروايات التي رواها عنه فعلى هذا يكون
رابه من راب يريب او يريب كما في الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما فيه
شك واختر ما لا شك فيه وقوله لانه كان على ظاهر العدالة والثقة يكون توثيقا من هذا الشيخ
الجليل الفقيه الذي هو من مشايخ النجاشي لمحمد بن عيسى بن عبيد كما نبهنا عليه فيما سلف و
الجواب عنه هو ان هذا الكلام ايضا غير دال على قدح الرجل نفسه لوضوح انه لو كان المراد ذلك
لا افتقار الى قوله باسناد منقطع ولعله لم يفيد المقال بذلك في تخصص من الاشخاص المذكورة
ومع كثرتهم فلا يقتضي الكلام المذكور صريحا ايضا قدح نفس الرجل بل الظاهر من هذا الكلام انه قبل
روايته عنه لو لم يكن باسناد منقطع فلا يكون المراد قدح نفس الرجل نفسه واما شيخنا الصدوق في
فالظاهر منه في مواضع متعددة ان تضعيفه لمتابعة شيخه ابن الوليد وحيث تبين ذلك الحال
في امر شيخه تبين ذلك الحال في تضعيفه واما شيخنا الطوسي نور الله تعالى مرقده فالذي يظهر
من بعض مواضع الاثر السالفة انه تابع في تضعيفه على ما افتى شيخنا الصدوق فلاحظ كلامه
السالف من الاستبصار والفهرست على انا نقول ان كلامه في كتاب الاخبار مختلف فتارة يقدح
لا بسببه مع اشتمال السند عليه فظاهره انتفاء القدح بسببه واما كلام المحقق فان دلالته على
ابتناء امر التضعيف فيه على كلام ابن الوليد وشيخنا الصدوق اظهر فلاحظ كلامه المذكور في
مسئلة الوضوء قبل تخريج البول حتى يتضح لك الحال وايضا قال في مباحث الاسناد من المعتبر بعد
بعد ان اورد الحديث المشتمل على الامر بغسل اليد بمس الثعلب ما هذا لفظه اما خبر الثعلب فضعيف
السند كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما يتفرد به محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل
به وما يكون هذا حاله لا يكون حجة وايضا قال في كتاب الصوم فيما اذا افطر بظن دخول الليل بعارض
ثم تبين فساد ظنه ما هذا لفظه اما خبر المفيد ففي سنده محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد
الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ومنه ينكشف الحال في

تضعيف شيخنا الشهيد الثاني واما الحال في كلام صاحب المدارك فان الامر فيه اوضح فلاحظ
كلامه السالف حتى يتضح عليك صدق المقال ثم على فرض الاغماض عن ذلك نقول ان كلمات
الجارحين غير صالحة للمعارضة لكلمات المزكين لتقديم قول المعدل على الجارح في نفسه سيما في المقام
لظهور ان التعويل على الموثقين وكلامهم اشد واكثر لا سيما بعد ملاحظة الكلام المحكي عن الفضل
من قوله ليس في اقرانه مثله بل الموجود في متن كتاب الكشي ليس في اقرانه مثله والاقران مكتوب
في الحاشية نسخة بدلا عن الاذان ودلالة الاقران على المدح ابلغ كما لا يخفى وهذا الكلام من الفضل بن
شاذان المشارك مع محمد بن عيسى في الطبقة لكونهما من اصحاب مولانا الرضا وبقائهما الى
زمن مولانا الامام العسكري ع او توثيقهما اصدر من ابن الوليد بل الظاهر من الحكاية التي ذكرها
بورق ان وفات الفضل كان مقدما على وفات محمد بن عيسى روى الكشي عن سعد بن جناح الكشي
قال سمعت محمد بن ابرهيم الوراق السمرقندي يقول خرجت الى الحج فاردت ان امر على رجل كان من
اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع قال له بورق البوشنجاني قرية من قرى هراة وازوره
واحدث به عهدي قال فاتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله فقال بورق كان الفضل
به رشد بطن العلة ويختلف في الليل مائة مرة الى مائة وخمسين مرة فقال بورق خرجت حاجا فاتيت
محمد بن عيسى العبيدي فرايته شيخا فاضلا في انفه اعوجاج وهو معه عدة فرايتهم مغتمين محزونين
فقلت لهم ما لكم فقالوا ان ابا محمد ع قد حبس قال بورق فحججت ورجعت ثم اتيت محمد بن عيسى و
وجدته قد انجلى عنه ما كنت رايته فقلت ما الخبر قال قد خلي عنه قال بورق فخرجت الى سر من راى ومعي
كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد ع واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك ان رايت ان
تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له الفضل بن شاذان شديد
العلة ويقولون انه من دعوتك عليه لما ذكروا عنه انه قال وصي ابراهيم خير من
وصي محمد ع ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال نعم كذبوا عليه رحم الله الفضل قال بورق
فرجعت فوافيت الفضل قد مات في الايام التي قال ابو محمد ع رحم الله الفضل انتهى ومن هذه
الحكاية يظهر ان الفضل مات في ايام امامة مولانا الامام العسكري ع بل الظاهر ان وفاته قبل
وفات محمد بن عيسى ومعلوم ان اطلاع شخص على احوال من في طبقته ابصر واقرب ممن لم يكن
كذلك كمحمد بن الحسن بن الوليد فكلامه غير صالح للمعارضة لكلامه من وجوه يظهر للمتامل فالفضل

كلام

كلام الفضل سيما بعد انضمامه بكلمات اخرين والمحصل مما ذكر ان المعدلين لمحمد بن عيسى هو الفضل بن
شاذان والكشي واحمد بن علي بن عباس بن نوح استاد النجاشي والنجاشي والعلامة وابن داود والفاضل
التستري الاماد والفاضلان المجلسيان وجملة من مشايخنا المعاصرين طاب الله تعالى ثراهم وجعل
الجنة مثواهم فنقول فلما يتفق اجتماع مثل هؤلاء الموثقين في توثيق شخص فلا ينبغي التامل في وثاقته
وصحة حديثه واما حكاية الغلو المذكور في كلام شيخ الطائفة في الفهرست فهي مجهول القائل واما ما
عن ابن داود من النسبة الى شيخ الطائفة تضعيفه في الفهرست فهو من اغاليطه كما يعرف من انه نسبة
الغلو وعلى اي حال كفانا في رده ما اسلفناه **تنبيه** اعلم انك قد علمت ان شيخ الطائفة اورد محمد بن
عيسى العبيدي في اصحاب مولانا الرضا الا في الغيبة والشتاء وقد اوردنا من طرائف ما يظهر منه
روايته ع وروى شيخ الطائفة في كتاب الغيبة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن ع وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف
الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموانا واجرى عليه
الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد دعا اهل الايمان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة
وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا ينكشف عن الحال فانه منتظر امرك في
ذلك فما تامر به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه **تنبيه اخر** اعلم انه
اختلف قول العلامة وعاد في هذا الرجل فهو في ترجمة بكر بن محمد من الخلاصة قال وعندي في محمد بن
عيسى توقف وفي ترجمة محمد بن عيسى قال بعد حكاية التوثيق عن النجاشي والتضعيف من شيخ الطائفة
والاقوى عندي قبول روايته ولذا اورده في القسم الاول من قسمي الخلاصة كما نبهنا عليه فيما سلف
ثم انه في اخر الخلاصة صحح جملة من طرق الصدوق كطريقه الى اسمعيل بن جابر وحنان بن سدير و
داود الصرمي وعلي بن مهزيار وياسر الخادم وقد اشتملت الطرق المسطورة لمحمد بن عيسى فهو بنا
على توثيقه كما انه صحح الحديث في المنتهى والمختلف وقد اشتمل السند عليه كما بيناه فيما سلف ثم اعلم انه
قال العلامة في الخلاصة قال الكشي حدثني علي بن محمد القتيبي قال كان الفضل يحب العبيدي ويثني
عليه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وعن جعفر بن معروف انه نعم اذ لم ينكر منه ما نقم الظاهر
ان جعفر بن معروف هذا هو الذي اورده شيخ الطائفة في باب من لم يرو عن رجالهم فقال جعفر بن
معروف يكنى ابا محمد من اهل كش وكيل وكان مكاتبا انتهى ولا يبعد ان يقال ان المراد انه كان وكيلا للبعض

الائمة لكن كتب اليه بالوكالة من غير ان يتشرف بلقائهم عليهم السلام ثم اقول الظاهر ان المراد من
قوله ندم اذ لم يستكثر منه انه ندم من ترك استكثار اخذ الحديث من محمد بن عيسى وفيه دلالة على كمال
المدح لمحمد بن عيسى حيث ان جعفر بن معروف مع كونه وكيلا لبعض الائمة وكونه ممن يحكي عنه الكشي
على وجه الوثوق والتعويل كما في هذا الموضع وغيره يظهر الندامة لترك اكثار اخذ الحديث عنه ولا
يكون ذلك الا لكون محمد بن عيسى من مشايخ الطائفة واجلائهم ثم اعلم ايضا ان الذي يظهر من
التتبع ان لمحمد بن عيسى اخوين احدهما موسى بن عيسى وقد دل عليه قوله في الصحيح السالف محمد اخو
لاخي موسى بن عبيد وهو نسبة الى الجد فالمراد موسى بن عيسى بن عبيد والثاني جعفر بن عيسى
فقد روى الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن فقال علي بن محمد القتيبي قال حدثني الفضل بن
شاذان قال محمد بن الحسن الواسطي وجعفر بن عيسى ومحمد بن يونس ان الرضا ضمن ليونس
الجنة ثلث مرات ثم قال علي بن محمد القتيبي عن الفضل قال حدثني جعفر بن عيسى اليقطيني ومحمد بن
الحسن جميعا ان ابا جعفر ضمن ليونس بن عبد الرحمن الجنة على نفسه وابائه عليهم السلام وهذان
الرجلان حسن الحال بل الظاهر عدهما من الثقات فبعد حديثهما صحيحا اخو موسى فلدلالة الصحيح
السالف انه ممن استثناه مولانا الرضا بالحجة لقوله محمد لي وجعفر لاخي موسى بن عيسى والوثاقة دليل
الجلالة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية واما جعفر بن عيسى فلرواية الفضل بن شاذان عنه ولما
رواه الكشي عن حمدويه وابرهيم قالا حدثنا ابو جعفر محمد بن عيسى العبيدي قال سمعت هشام بن
ابرهيم وهو المشرقي يقول استاذنت لجماعة على ابي الحسن ع في سنة تسع وتسعين ومائة فحضر
وحضرنا ستة عشر رجلا على باب ابي الحسن الثاني فخرج مسافر فقال ال يقطين ويونس بن عبد
الرحمن ويدخل الباقون رجل رجل فلما دخلوا وخرجوا خرج مسافر ودعاني وموسى وجعفر بن عيسى
ويونس فادخلنا جميعا عليه والعباس قائم ناحية بلا حذاء ولا رداء وذلك في سنة ابي السرايا
فسلمنا ثم امرنا بالجلوس فلما جلسنا قال له جعفر بن عيسى اشكو الى الله واليك مما نحن فيه من اصحابنا
فقال وما انتم فيه منهم فقال جعفر هم والله يا سيدي يزندقونا ويكفرونا ويبرؤون منا فقال
هكذا كان اصحاب علي بن الحسين ومحمد بن علي واصحاب جعفر وموسى عليهم السلام ولقد كان اصحاب
زرارة يكفرون غيرهم وكذلك غيرهم كانوا يكفرونهم فقلت له يا سيدي تستعين بك على هذين
الشخصين يونس وهشام وهما حاضران وهما ادبانا وعلمانا الكلام فان كنا يا سيدي على هدى ففزنا وان

كنا على ضلال فهذان اضلانا فمرنا بتركه ونتوب الى الله منه يا سيدي فادعنا الى دين الله نتبعك
فقال ما اعلمكم الا على هدى جزاكم الله على النصيحة القديمة والحديثة خيرا فتاولوا القديمة
علي بن يقطين والحديثة خدمتنا له والله اعلم فقال جعفر جعلت فداك ان صالحا وابا الاسد
خصي علي بن يقطين حكيا عنك انهما حكيا لك شيئا من كلامنا فقلت لهما ما لكما وللكلام يثنيكم
الى الزندقة فقال ما قلت ذلك والله ما قلت لهما وقال يونس جعلت فداك انهم يزعمون انا
زنادقة وكان جالسا الى جنب رجل وهو متربع رجلا على رجل وهو ساعة بعد ساعة يمرغ وجهه
وخده على باطن قدمه اليسرى فقال له ارايتك لو كنت زنديقا فقال لك هو مؤمن ما كان ينفعك
من ذلك ولو كنت مؤمنا فقال هو زنديق ما كان يضرك منه وقال المشرقي له والله ما تقول الا
ما يقول اباؤك عليهم السلام عندنا كتاب سميناه كتاب الجامع فيه جميع ما يتكلم الناس عليه عن
ابائك عليهم السلام وانما نتكلم عليه فقال له جعفر شبيه هذا الكلام فاقبل على جعفر فقال اذا كنتم لا
تتكلمون بكلام ابائي عليهم السلام فبكلام ابي بكر وعمر تريدون ان تتكلموا قال حمدويه هشام المشرقي هو
ابن ابرهيم البغدادي فسالته عنه وقلت له ثقة هو فقال ثقة ولا يخفى ان في مواضع متعددة دلالة
على مدح جعفر بن عيسى بل على جلالته فلاحظه ثم نعم قد علمت مما اسلفناه ان شيخ الطائفة عد محمد بن عيسى
اليقطيني من اصحاب مولانا الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام ومقتضاه انه يروي عن كل واحد
منهم عليهم السلام فالمناسب للارشاد والتنبيه اليه فنقول اما روايته عن مولانا الرضا فمنها ما في
باب انه تبارك وتعالى شيء من كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله
تعالى عنه قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطة قال حدثني عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد قال
قال ابو الحسن ع ما تقول اذا قيل لك اخبرني عن الله عز وجل اشيء هو ام لا شيء قال فقلت قد اثبت الله
عز وجل نفسه شيئا حيث قال قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم واقول انه شيء لا
كالاشياء اذ في نفي الشيئية عنه ابطاله ونفيه قال لي صدقت واصبت ثم قال الرضا ع للناس في
التوحيد ثلثة مذاهب نفي وتشبيه واثبات بغير تشبيه فمذهب النفي لا يجوز ومذهب التشبيه
لا يجوز لان الله تعالى لا يشبهه شيء والسبيل في الطريقة الثالثة اثبات بلا تشبيه ومنها ما رواه في
الباب الخامس والاربعين من العيون قال حدثنا ابي رض عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد قال ان محمد بن عبد الله الطاهري كتب الى الرضا ع يشكو عمل السلطان والتلبس

فمن يروي عنه محمد بن عيسى ... كروايته عن مولانا الرضا ع

به واوصيته في يديه فكتب اما الوصية فقد كتبت امرها فاغتم الرجل وظن انها لا توخذ منه
فلت بعد ذلك بعشرين يوما ومنها ما في اوائل قرب الاسناد عن الرضا من كتاب قرب الاسناد
للحميري قال حدثني محمد بن عيسى قال اتيت انا ويونس بن عبد الرحمن باب الرضا وبالباب قوم قد
استاذنوا عليه قبلنا واستاذنا بعدهم وخرج الاذن وقال ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل
يقطين فدخل القوم وتخلفنا فما لبثوا ان خرجوا واذن لنا فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم امر
بالجلوس فقال له يونس بن عبد الرحمن يا سيدي تاذن ان اسئلك عن مسئلة فقال له سل
وقال له يونس اخبرني عن رجل من هولاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم
وسيف الى رجل يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل
من اصحابنا فاخذه وهو لا يعلم انه لم يات لذلك وقت بعد فما تقول يحل له ان يرابط عن هذا الرجل
في بعض هذه الثغور ام لا فقال يرد على الوصي ما اخذ منه ولا يرابط فانه لم يات لذلك وقت بعد
فقال يرده عليه فقال يونس فانه لا يعرف الوصي ولا يدري اين مكانه فقال له الرضا يسال عنه
فقال له يونس بن عبد الرحمن فقد سال عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال ان كان هكذا فليرابط ولا
يقاتل فقال له يونس فانه قد رابط وجاء العدو وكاد ان يدخل عليه في داره فيما يصنع يقاتل
ام لا فقال له الرضا اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هولاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان
في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد واما روايته عن مولانا الهادي عليه السلام فمنها
ما في تفسير قول الله عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيمة من كتاب التوحيد قال محمد بن عصام
الكليني رحمه الله قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن محمد المعروف بعلان الكليني قال
حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد قال سالت ابا الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام عن قول الله
عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه فقال ذلك تعيير الله
عز وجل لمن شبهه بخلقه الا ترى انه قال وما قدروا الله حق قدره ومعناه اذ قالوا ان الارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه كما قال عز وجل وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء ثم نزه عز وجل
نفسه عن القبضة واليمين فقال سبحانه وتعالى عما يشركون ومنها ما في باب ان القران ما هو
حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال كتب علي بن محمد بن علي بن
موسى الرضا الى بعض شيعته ببغداد بسم الله الرحمن الرحيم عصمنا الله واياك من الفتنة فان يفعل
فاعظم بها نعمة وان لا يفعل فهي الهلكة نحن نرى ان الجدال في القران بدعة اشترك فيها السائل و

الجيب

رواية عن مولانا الهادي

المجيب فتعاطى السائل ما ليس له وتكلف المجيب ما ليس عليه وليس الخالق الا الله عز وجل وما سواه
مخلوق والقران كلام الله لا تجعل له اسما من عندك فتكون من الضالين جعلنا الله واياك من الذين
يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون

بسم الله الرحمن الرحيم

شهاب بن عبد ربه اختلف العلماء في شانه فقيل ان حديثه معدود في الحسان وهو مختار شيخنا الشهيد
الثاني قال في حاشية الخلاصة عند الاشارة الى ما ورد في ذمه ما هذا كلامه طريق الذم ضعيف
فالاعتماد في المدح على كلام الكشي السابق الموجب لادخاله في الحسن والحق وفاقا للمحققين من
الاعلام ان حديثه معدود من الصحاح والمستند القول بالحسن ما ذكره الكشي مما يدل على مدحه قال
شهاب وعبد الرحمن وعبد الخالق ووهب ولد عبد ربه من موالي بني اسد من صلحاء الموالي وحكي
عن حمدويه بن نصير وهو من مشايخه كفاه فضلا مضافا الى ان الشيخ وغيره وثقاه قال في رجاله
عليهم النظير في زمانه كثير العلم والرواية ثقة حسن المذهب انه ذكر عن بعض مشايخه قال شهاب بن
عبد ربه فاضل وهذا وان كان كافيا في الحكم بالحسن لكنه لا يكفي في الحكم بصحة حديثه كما لا يخفى وكانه
لم يوثقوه في ترجمته ولم يطلع على توثيقه في ترجمة غيره حكم بحسنه والمستند للحكم بالصحة حكم النجاشي
والعلامة وابن داود بوثاقته قال في الاول في ترجمة اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي ميمونة بن
يسار مولى بني اسد وجه من وجوه اصحابنا وفقيه من فقهائنا وهو من بيت الشيعة عمومته شهاب
وعبد الرحيم ووهب وابوه عبد الخالق كلهم ثقات وفي الثاني والثالث مثل ذلك فلا ينبغي
التامل في صحة حديثه ثم هنا نصوص تدل على مدحه منها الصحيح المروي في كتاب الزكوة من
الكافي والتهذيب عن الوليد بن صبيح بفتح الصاد على ما في الايضاح قال قال لي شهاب بن عبد
ربه اقرا ابا عبد الله عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول
انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت
نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فبلغته فقال ابو عبد الله
قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ومنها ما في الكشي قال حدثني محمد بن مسعود عن جبرئيل بن

في النصوص الدالة على مدحه

احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن سمع كرد بن ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول واما شهاب فانه
شر من الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها ما قبرا ايضا قال محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن بشار الواسطي عن داود الكرخي
قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكر شهاب بن عبد ربه فقال والله الذي لا اله الا هو لاضلنه والله
الذي لا اله الا هو لاخزينه ومنها ما رواه ايضا عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثنا
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام عن هشام بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله ع يا شهاب
يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيابا ثم قال يا شهاب ولا تقل
اني عنيت هؤلاء فقال شهاب اشهد انه عناهم ويمكن الجواب اما عن الاول فلا نسلم دلالته على
الذم لانه لما فهم من امره بزكوة ماله انه اعتقد انه لا يزكي صار متصدا فقال ان الصبيان الى
اخره اراد بذلك انه لم يترك الزكوة وانه امر بعرض كل احد تحاشيا عما فهمه من كلامه ع واما عن غيره
فاجاب عنه شيخنا الشهيد الثاني بان طريق الذم ضعيف فلا يجوز التعويل عليه اقول الضعف في
الثاني وان كان مسلما لان علي بن محمد الذي يروي عنه محمد بن مسعود الباشي هو علي بن محمد بن يزيد
القمي على ما ظهر من تتبع كلام الكشي في رجاله وهو غير مذكور في الرجال لكن الضعف في الاول غير
مسلم اذ ليس فيه ما يحتمل الضعف بسببه الا جبرئيل بن احمد والظاهر ان حديثه معتمد في
الحسان لما يظهر من رجال الكشي اعتماده عليه حتى انه يعتمد على خطه حيث قال في عدة مواضع
من رجاله وجدت بخط جبرئيل بن محمد وقال شيخ الطائفة في رجاله انه كثير الرواية وهو كذلك على
ما يظهر من التتبع في رجال الكشي وغيره وجعله الفاضل التقي المجلسي ره في الوجيزة ممدوحا فالحق في
الجواب ان يقال ان هذا الحديث وان كان حسنا لكن لما كان في سنده جبرئيل بن احمد فقوله لا يصلح لمعارضة
قول النجاشي الثقة الضابط وغيره فالترجيح لجانب التوثيق مضافا الى ما في متنه لبعد صدور مثل
هذا الكلام من المعصوم الا ان يكون المراد شيئا اخر غير ظاهره بان يكون المراد انه شر من الميتة الى
اخره عند العامة او اراد بذلك الكلام الدال على مذمته صونه عن اذية العامة كما في شان زراره
واما الحديثان الاخيران فيمكن ان يقال مضافا الى ما مر من الضعف بمنع دلالتهما على المذمة اما
الاول فلان قوله لاضلنه كما يحتمل ان يكون بالضاد المعجمة واللام المشددة وكذا يحتمل ان يكون
بالصاد المهملة من الصلة فيكون مدحا له وعلى الاول يمكن منع دلالته على المذمة لقوله لاخزينه

الاعمى

في الجواب عن الاحاديث

ان معنى قوله لاضلنه ابقيه على الضلال ومعنى قوله لاخزينه اي اخبره بان ذلك مما يوجب الضلال
ويمكن ان يكون لاضلنه اي اقول له ما يوجب الضلالة المثلا يعرفه المخالفون ويؤذيه كما تقدم وعلى
الثاني يمكن ان يكون لاخزينه بالجيم من الجيران واما الثاني فيمكن ان يكون شهاب من اهل الاسرار ويكون
مصونة لا تقل عند من ليس له اهلية ذلك وقوله
اشهد انه عناهم عند غيرهم

هذه رسالة لرفع النزاع والجدال بسم الله الرحمن الرحيم
بعد الحمد للملك القادر يقول الفقير الى الكريم الغافر المستغرق في بحار الجرم والعاثر ابن محمد تقي
الموسوي محمد باقر امنهما الله من سوء القابل والدابر هذه قد وصل الى سوء الان لا يكاد يؤول
مالهما الى شيء واحد بل يناقضهما على التفارق والتخالف فها انا افصل المقال لتظهر حقيقة الحال
وينحسم مادة النزاع والجدال فنقول اما السؤال الاول فبناؤه على ان المترادفين هل يمكن ان
يتحقق بينهما العموم المطلق او من وجه فاعلم ان الظاهر من القول بتحققه بينهما تحققه بينهما من
حيث الترادف لان المعنى المفهوم من الكلام المتبادر بين الخاص والعام المؤيد بالقاعدة المسلمة
بين الاعلام من ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بعليه ماخذ اشتقاقه وهذه الدعوى قد بلغت في
الفساد حدا يستغني عن البيان اذ ائمة الاصول والعربية مطبقون على ان المترادفين من متكثر
اللفظ ومتحد المعنى والاتحاد المعنى لا يجتمع مع العموم المطلق او من وجه كما لا يخفى وايضا كلا من العموم
المطلق ومن وجه من جملة المتباينين واحتمال تحقق شيء منهما في المترادفين من حيث الترادف
يستلزم ان يكون اللفظان من جهة واحدة مترادفين ومتباينين وهو باطل لاتفاقهم على كون
كل من التباين والترادف قسيما للاخر وبعبارة اخرى ان المتباينين باتفاق العلماء من متكثر
اللفظ والمعنى وقد عرفت ان المترادفين من متحد المعنى فيلزم ان يكون الشيء من جهة واحدة مما يتحد
معناه ويتكثر وايضا ان جماعة منهم قد صرحوا بان اطلاق الترادف على القسم المعهود لورود
اللفظين على المعنى الواحد كركوب احدهما خلف الاخر وهو على تقدير العموم المطلق او من وجه غير
متحقق والاطراد وان لم يعتبر في وجه التسمية على التحقيق لكن ظاهرهم فيما نحن فيه ذلك والا
لما اتاد

في تحقق العموم المطلق في المترادفين بمثل العين والبصر غير صحيح والكلام من حيث الترادف في لفظة بصر مع لفظة عين باعتبار المعنى الاخر ليس بمترادف قطعا بل كل من مكثر اللفظ والمعنى فيكونان متباينين لا مترادفين وايضا ان كلا من العموم المطلق او من وجه لا يتحقق الا باعتبار الاشتراك المعنوي لا اللفظي نعم لو ارادوا من العين المشتق بالعين بتحقق العموم المطلق بينهما لكن ترادف البصر مع العين بهذا المعنى غير ثابت كما لا يخفى واما سؤال الثاني فالماد ان اللفظين الذين بينهما ترادف بالنسبة الى معنى هل يمكن تحقق العموم المطلق او من وجه بينهما الا بالنسبة الى ذلك المعنى بل بالنسبة الى غيره وهذا مما لا شك فيه ولا ريب يعتريه

148